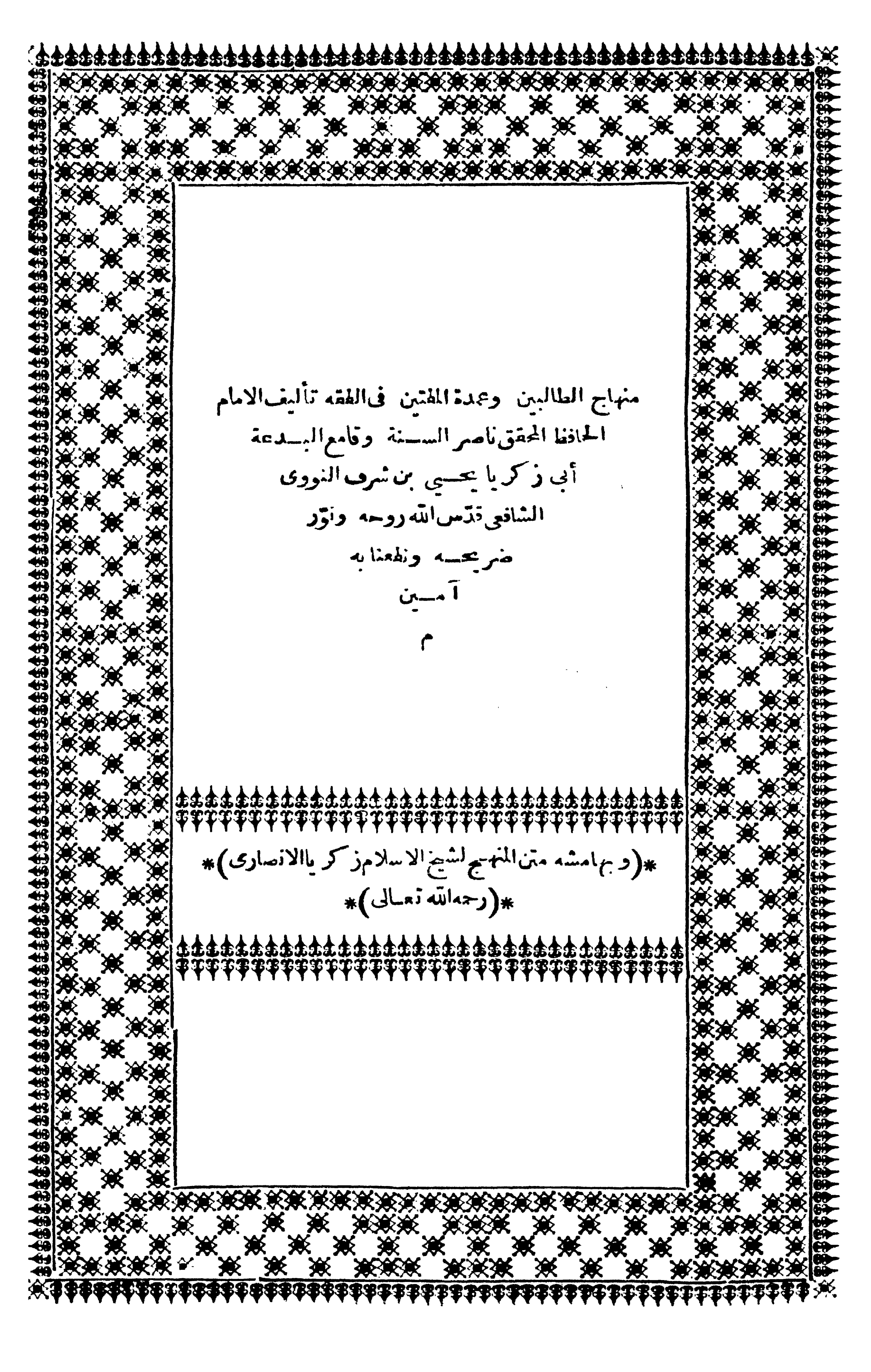


منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه تأليف الامام

الحافظ المحقق ناصر السنة وقامع البدعة

أبي زكريا يحيي بن شرف النووى

الشافعي قدس الله روحه ونور

ضريحه ونفعنا به

آمين

م

(وبهامشه متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى)

(رحمه الله تعالى)

(فهرسة منهاج الطالبين)

(تمت)

(فهرسة متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري)

(تمت)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد المان باللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه فى الدين من لطف به واختاره من العباد أحمده أبلغ حمد وأكمله وأزكاه وأشمله وأشهد أن لا اله الا الله الواحد الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه *(أما بعد)* فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للامام أبى القاسم الرافعى رحمه الله تعالى ذى التحقيقات وهو كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن فى حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره فى نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل هى من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف فى جميع الحالات فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال فان قوى الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه فان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه (وبعد) فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الامام أبى زكريا النووى المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على الراغبين (وسميته) بمنهج الطلاب راجيا من الله أن ينتفع به أولو الالباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

(كتاب الطهارة)

انما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة واذا ظن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال واتخاذ كل اناء طاهر الا اناء كله

قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه ينبغى أن لا يخلى الكتاب منها وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو ان تم هذا المختصر أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فانى لا أحذف منه شيأ من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت اليه من النفائس وقد شرعت فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التى لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادى واليه تفويضى واستنادى وأسأله النفع به لى ولسائر المسلمين ورضوانه عنى وعن أحبائى وجميع المؤمنين

(كتاب الطهارة)

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما فى مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه فى الاظهر ويكره المشمس والمستعمل فى فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور فى الجديد فان جمع قلتين فطهور فى الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وجص فى الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم والجارى كراكد وفى القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الاصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير فى الاظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص بل يتيمم بلا اعادة فى الاصح ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه فى الاصح ويحل المموه فى الاصح والنفيس كياقوت فى الاظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره فى الاصح (قلت) المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

(باب أسباب الحدث)

هى أربعة أحدها خروج شئ من قبله أو دبره الا المنى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا فى الاظهر * الثانى زوال العقل الا نوم ممكن مقعده * الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة الا

أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم كضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة أو كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه بنقد لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار فيهما

(باب الاحداث)

هى خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى بكبر لا محرم ومس فرج آدمى أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله فى متاع ان لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبى مميز محدث ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما لا ضد الطهر ان لم يعتد تجديده

(فصل) سن لقاضى الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه وينحى ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه فى غير معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضى فى ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجى بماء فى مكانه ان لم يعد ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى (ويجب) استنجاء من خارج ملوث لا منى بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبى ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقى وسن ايتار وأن يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى اليه ثم بالثانى من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد

(باب الوضوء)

فروضه نية رفع حدث لغير دائمه أو وضوء أو استباحة مفتقر اليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت

محرم ما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح
* الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة و ينقض
فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل و باليد الشلاء في الاصح ولا ينقض رأس
الاصابع وما بينها و يحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على
الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل
حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع (قلت) الاصح حل
قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل
بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى و يعتمد جالسا
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها و يحرمان بالصحراء و يبعد و يستتر ولا يبول في ماء
راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه
و يستبرئ من البول و يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني و يجب استنجاء بماء أو حجر
وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر
وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز
صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر و يجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق وجب
الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزع لجانبيه والوسط و يسن الاستنجاء بيساره
ولا استنجاء لدود و بعر بلا لوث في الاظهر

(باب الوضوء)

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر الى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام
حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة
جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح و يجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي
بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الاصح * الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه
غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية (قلت) صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم
و يجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا و بشرا وقيل لا يجب
باطن عنفقة كثيفة واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل
خارج عن الوجه * الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب غسل ما بقي أو من
مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده * الرابع مسمى مسح لبشرة
رأسه أو شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد * الخامس غسل رجليه مع كعبيه
* السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس
ومكث صح والا فلا (قلت) الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن
لا أصبعه في الاصح و يسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فان
ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما
والمضمضة والاستنشاق والاظهر أن فصلهما أفضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
بأخرى ثلاثا و يبالغ فيهما غير الصائم (قلت) الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من

كل

منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه محل غمم لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض
و بعضها وغيرهما من رجل وغسل يديه بكل
مرفق فان قطع بعض يد وجب ما بقي أو من
مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده
ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله
غسله و بله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه
هكذا ولو انغمس محدث أجزأه وسن استياك
وعرضا بخشن لا أصبعه وكره لصائم بعد
زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة
وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فان تركه
ففي أثنائه فغسل كفيه فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا
فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف
أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا
ومسح كل رأسه أو يتم على نحو عمامته
فأذنيه وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره
وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقا ولغيره
في يديه و رجليه واطالة غرته وتحجيله
وولاء وترك استعانة في صب ونفض
وتنشيف والذكر المشهور عقبه

(باب مسح الخفين)

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام
بلياليهن ولغيره يوما وليلة من آخر حدث
بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد
ماء انما يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما
فان مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة
سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل
فرض لا من أعلى طاهرا يمنع ماء من غير محل
خرز و يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو
محرما أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزئ
جرموق فوق قوي الا أن يصله ماء لا بقصد
الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله
خطوطا و يكفي مسمى مسح في محل الفرض
بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء
المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا
شيء مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر
المسح لزمه غسل قدميه

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا و بخروج منيه أولا من معتاد أو تحت

كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح و يأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى واطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف فى الاصح و يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له

(باب مسح الخف)

يجوز فى الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء فى الاصح ولا جرموقان فى الاظهر و يجوز مشقوق قدم شد فى الاصح و يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا و يكفى مسمى مسح يحاذى الفرض الا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب (قلت) حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك فى بقاء المدة فان أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفى قول يتوضأ

(باب الغسل)

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره و يعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا و بياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل و يحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر اليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره و بشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفى قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه و يخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر و يدلك و يثلث وتتبع لحيض أثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء و يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة وكذا فى الوضوء (قلت) الاصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لاحدهما حصل (قلت) ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

(باب النجاسة)

هى كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمى والسمك والجراد ودم وقيح وقىء وروث و بول ومذى وودى وكذا منى غير الآدمى فى الاصح (قلت) الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى والجزء المنفصل من الحى كميتته الا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس فى الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فى الاصح فان خللت بطرح شئ فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء فى أثنائه فى الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداهن بتراب والاظهر تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفى تراب نجس ولا ممزوج بمائع فى الاصح وما تنجس ببول صبى لم

صلب وترائب وانسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فان فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر اليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم ظاهر بدنه وأكمله ازالة قذر فتكفى غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم افاضة الماء على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ودلك وتثليث وولاء وان تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا فطيبا فطينا وان لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لاحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه غسل

(باب)

النجاسة مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل منهما وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقىء وروث و بول ومذى وودى ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حى كميتته الا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من طاهر والذى يطهر من نجس العين خمر تخللت بلا عين بدنها وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله و يصير كثوب تنجس وما نجس ولو معضا بشئ من نحو كلب غسل سبعا احداهن فى غير تراب بتراب طهور أو ببول صبى لم يطعم غير لبن للتغذى نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جرى ماء أو عينيا وجب ازالة صفاته الا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

(باب التيمم)

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فان تيقنه تيمم بلا طلب والا طلبه لكل تيمم فى الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان أمن الى حد غوث فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فان كان

يطهر غير لبن نعم وما تنجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جرى الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفى الريح قول (قلت) فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر فى الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

(باب التيمم)

يتيمم المحدث والجنب لاسباب أحدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول فى الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى فى الاظهر ولو أضل رحله فى رحال فلا يقضى * الثانى أن يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا * الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع استعماله فى عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث أصح والله أعلم

(فصل) يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقى بعضوه وكذا ما تناثر فى الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى يد أو عكس كفى فى الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين (قلت) الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء (قلت) وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن فى صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش أو فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلى بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض فى الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض وان من نسى احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسى مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم

فوق ذلك تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب فى الوقت شراؤه بثمن مثله الا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله فى رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين فاحش فى عضو ظاهر واذا امتنع استعماله فى عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا

(فصل) يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه وأركانه نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم باذنه صح ونية استباحة مفتقر اليه مقرونة بنقل ومستدامة الى مسح فان نوى فرضا أو نفلا فله نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعره ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع خاتمه فى الاولى ويجب فى الثانية ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا فى صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت والا فلا وقطعها أفضل وحرم فى فرض ضاق وقته والمتنفل ان نوى قدرا أتمه والا فركعتين ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد ولو نذرا الا تمكين حليل ومن نسى احدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين صلى كلا بتيمم أو أربعا وأربعا ليس منها ما بدأ بها أولا آخرا أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلى الفرض ويعيد ويقضى متيمم لبرد ولفقد ماء يندر ولعذر فى سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقا أو فى عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر فى غير عضو تيمم والا قضى ويجب نزعه ان أمن

وان

وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت فى الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض ويعيد ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصى بسفره فى الاصح ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو فى عضو ولا ساتر فلا الا أن يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض فى الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

(باب الحيض)

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة فى الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة وجب الوضوء

(فصل) رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض فى الاصح فان عبره فان كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالاظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة فى الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة فى الاصح أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففى قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل فى الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل شهر أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فلليقين حكمه وهى فى المحتمل كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

(كتاب الصلاة)

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم وفى الجديد ينقضى بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع فى الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح (قلت) القديم أظهر والله أعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفى قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو

(باب الحيض) أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد ان خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بعده أو فيه لا ان عاد قريبا

(فصل) رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فان عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر متحيرة فان نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وان ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهى فى المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

(كتاب الصلاة)

(باب أوقاتها) وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشئ مثله غير ظل استواء فعصر الى غروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فمغرب الى مغيب شفق فعشاء الى فجر صادق والاختيار الى

المنتشر ويمتد معترضا بالافق و يبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار (قلت) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله أعلم و يسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفى قول تأخير العشاء أفضل و يسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح أنه ان وقع ركعة فالجميع أداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا و يبادر بالفائت و يسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم مكة على الصحيح

(فصل) انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي و يؤمر بها لسبع و يضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب و بقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض والا فلا

(فصل) الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان للمكتوبة و يقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد و يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة و يقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد (قلت) القديم أظهر والله أعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى و يندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة و يسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة و يشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة و يكره للمحدث وللجنب أشد والاقامة أغلظ و يسن صيت حسن الصوت عدل والامامة أفضل منه في الاصح (قلت) الاصح انه أفضل منها والله أعلم وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل و يسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده و يسن لسامعه مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله (قلت) والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(فصل) استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان أمكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا و يحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة و يومئ بركوعه وسجوده أخفض والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده و يستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد

والاجتهاد

خير وسن تعجيل صلاة لاول وقتها باشتغال بأسبابها وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصل جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها أعاد و يبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء الا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح و بعد عصر وعند اصفرار حتى تغرب الا لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها اليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر

(فصل) انما تجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على كافر أصلي ولا صبي و يؤمر بها مميز لسبع و يضرب عليها لعشر كصوم اطاقه ولا ذي جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو زالت الموانع و بقي قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا اعادة ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

(باب)

سن أذان واقامة لرجل ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه فيه واقامة لغيره وأن يقال في نحو عيد الصلاة جامعة و يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى والاقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت الا الأذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم اسلام وتمييز ولغير نساء ذكورة وسن ادراجها وخفضها وترتيله وترجيع فيه وتثويب في صبح وقيام فيهما ولقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على الفلاح و يكون كل عدلا صيتا حسن الصوت وكره من فاسق

والاجتهاد والأخذ بقول ثقة مخبر عن علم فان فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد فان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

(باب صفة الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان (قلت) الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل أكبر في الاصح لا أكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل أن تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والاولى آكد وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة (قلت) الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيأ وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين امامه ويجهر به في الاظهر وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر (قلت) فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا

وصبي وأعمى وحده ومحدث وجنب أشد وفي اقامة أغلظ وهما أفضل من الامامة وسن مؤذنان لصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده واسامعهما مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق ويقول صدقت وبررت وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الخ

(باب)

التوجه شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا وماشيا فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه في تحرمه ان سهل ولا ينحرف الا لقبلة ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز ومن امكنه علمها ولا حائل لم يعمل بغيره والا اعتمد ثقة مخبرا عن علم فان فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل فان ضاق وقت أو تحير صلى وأعاد فان عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفا ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا اعادة ولو صلى أربع ركعات لاربع جهات به فلا اعادة

(باب صفة الصلاة)

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه واضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير تحرم مقرونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الاكبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولزمه تعلم ان قدر وسن لامام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذو منكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فان عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناءه لركوعه ان قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام

وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره اقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن
تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن
تحاذي محل سجوده فان عجز اضطجع وسن
على الايمن ثم استلقى رافعا رأسه ولقادر
نفل قاعدا ومضطجعا وقراءة الفاتحة كل
ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب
رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها
فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر
أو قصد به قطع القراءة فان عجز عن جميعها
فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها
عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك
فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء
افتتاح فتعوذ كل ركعة والاولى آكد
واسرار بهما وعقب الفاتحة آمين مخففا
بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن
مع تأمين امامه ثم يقرأ غيره سورة في أوليين
لا هو بل يستمع فان لم يسمع قرأ فان سبق
بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن في
صبح طوال المفصل وظهر قريب منها وعصر
وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب
قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وفي ثانية هل
أتى وركوع وأقله انحناء بحيث تنال راحتا
معتدل خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله
تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه
مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق
أصابعه لقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد
منفرد وامام محصورين راضين اللهم لك
ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدء
بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع
رأسه قائلا سمع الله لمن حمده وبعد عوده
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل
الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخرة صبح
مطلقا وسائر المكتوبات لنازلة ووتر نصف
ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت
الخ وامام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لا مسح وجهر به امام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت وسجود وشمالا

ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى آخره والامام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن المأموم للدعاء
ويقول الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على
المشهور السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم
يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر (قلت) الاظهر وجوبه والله
أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود
الى الاعتدال وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الاصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس
بين سجدتيه مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأكمله يكبر
ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا
فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من
جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على
طرف ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم (قلت) الاصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه
الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح وتسن في
الآخر وقيل تجب وأكمل التشهد مشهور أقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا رسوله (قلت) الاصح وأن محمدا رسول
الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على
محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر
لي ما قدمت وما أخرت الى آخره ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الاصح
الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم (قلت) الاصح المنصوص
لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا

وثم لاملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه * الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكر فان تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث (قلت) يسن ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم

(باب) شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو لاحداهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شئ على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة (قلت) الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله (قلت) الاصح أنها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم

مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه بطنه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا يطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشا واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا أصابعه قائلا رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما والسلام ان عقبهما سلام والا فسنة كصلاة على الآل في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض وان يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه بضم قابضا من يمناه الا المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخره وأن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثور بين ترجم وسلام وأقله السلام عليكم أو عكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده ناويا

وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر (قلت) المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب *(فصل)* تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الأصح والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الأصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا أن ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل الكثير كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل (قلت) الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح ويسن للمصلي الى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ (قلت) يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق اليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله أعلم

(باب سجود السهو) سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا (قلت) وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم العود لمتابعة امامه في الأصح (قلت) الأصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل

السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينوي به على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن نية خروج وترتيب كما ذكر فان تعمد تركه بفعلي أو سلام بطلت أو سها فما بعد متروكه لغو فان تذكره قبل فعل مثله فعله والا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد والا فجلس مطمئنا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا وسن ادامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض يمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ونفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة والا فيمين وتنقضي قدوة بسلام امام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه اليهم

(باب)

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر عورة بما يمنع ادراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فان وجد كافيه قدم سوأتيه ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث فان سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسله كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فان غسل مع مجاوره طهر والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر والا وجب نزعه ان أمن ضررا يبيح التيمم ولم يمت وعفي عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز منه حال

حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح.

(باب) تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود القارئ (قلت) وتسن للسامع والله أعلم وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه (قلت) ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وركعتان خفيفتان قبل المغرب (قلت) هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره (قلت) الاصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح (قلت) وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان

غالبا من طين شارع نجس يقينا او يختلف وقليل دم نحو من ثوب و بدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها او ونيم ذباب لا ان كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت الاعادة وترك نطق فتبطل بحرفين ولو في نحو تنحنح و بحرف مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحو اغلبة ولا بذكر ودعاء الا أن يخاطب بهما ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق لا ببطن على بطن ان نابه شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا ولاء لا ان خف أو اشتد جرب وترك مفطر وأكل كثير أو باكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع و بينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما و يمينا واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق اليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن ابل ومقبرة

(باب)

سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده وقنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهي الا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا ناسيا أو جاهلا لكنه يسجد ولا مأموم بل عليه عود فان لم يتلبس به عاد وسجد ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد

سلامه فى ترك فرض غير نية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا

سجود ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير ماموم أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته والا سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فان سلم عمدا أو طال فصل فات والا سجد وصار عائدا الى الصلاة ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فبان عدمه سجد

(باب)

يسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارئ وهى أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير صلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجدة امامه فان تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه فى تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل وهى كسجدتها وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له ان خاف ولا لمبتلى وهى كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة

(باب)

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين فى الاخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة فى وتر رمضان

بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فى الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن فى التراويح ولا حصر للنفل المطلق فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وفى كل ركعة (قلت) الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم واذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء (قلت) نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

هى فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفى المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس فى الركوع أو التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره فى الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين (قلت) المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر فى غيرهما ويسن للمصلى وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى فى الجديد والاصح انه ينوى بالثانية الفرض ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما وعرى وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذى ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به

(فصل) لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو انائين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة مالم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل فى صلاة ففى الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمى فى الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم فى غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فان غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان فى الفاتحة فكأمى والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبى والعبد والاعمى والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية (قلت) الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والامى كالمرأة فى الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط

القضاء

القضاء فى الاظهر والعدل أولى من الفاسق والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ والاورع ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فان لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه فى ملكه والاصح تقديم المكترى على المكرى والمعير على المستعير والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك

(فصل) لا يتقدم على امامه فى الموقف فان تقدم بطلت فى الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام فى الاصح وكذا لو وقفا فى الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبى صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا فى بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا فى الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثانى لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين (قلت) الطريق الثانى أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف فى علو وامامه فى سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف فى موات وامامه فى مسجد فان لم يحل شئ فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وان حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك فى الاصح (قلت) يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيها أتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم

(فصل) شرط القدوة أن ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فلو أخطأ فى تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام فى القنوت والجلوس الآخر فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر فاذا قام للثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه (قلت) انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت فى الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح

(فصل) تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله

وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو وكل ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص ان نويا والا بطلت فان قام لزائد سهوا قعد ثم قام له ان شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام

(باب)

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها فان امتنعوا قوتلوا وهى لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه الا لنحو بدعة امامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف امام مع فعل أبعاض وهيآت وكره تطويل لا ان رضوا محصورين ولو أحس فى ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله ان لم يبالغ ولم يميز والا كره وسن اعادتها مع غير فى الوقت بنية فرض والفرض الاولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه اعسار يعسر اثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به

(فصل) لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى بحنفى مس فرجه لا ان افتصد وكمجتهدين اختلفا فى اناءين فان تعدد الطاهر صح ما لم يتعين اناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم فى صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة وصح بغيره

عن ابتدائه و يتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة احرام وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل فى الاصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها و يسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة فان سبق بأكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله فى الموافق فأما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والالزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم أو شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع و يتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره و يجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

(فصل) خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفى قول لا يجوز الا بعذر يرخص فى ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز فى الاظهر وان كان فى ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق أو هو فان شاء فارقه وان شاء انتظار ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد فى الباقى القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد فى ثانيته وان أدركه راكعا أدرك الركعة (قلت) بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته فى الاظهر و يكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه فى التشهد والتسبيحات وان من أدركه فى سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا فى الاصح

(باب صلاة المسافر)

انما تقصر رباعية مؤداة فى السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح (قلت) الاصح لا يشترط والله أعلم فان لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفى قول أبدا وقيل الخلاف فى خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

(فصل) طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (قلت) وهى مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه فى ساعة قصر والله أعلم و يشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر والا فلا فى الاظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر

كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارئ بأمى يخل بحرف من الفاتحة كأرت يدغم فى غير محله وألثغ يبدل حرفا فان أمكنه تعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان غير معنى فى الفاتحة ولم يحسنها فكأمى أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فامام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد وغيره كاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم مكان تقديم

(فصل) للاقتداء شروط عدم تقدمه فى المكان على امامه وسن أن يقف امام خلف المقام عند الكعبة و يستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه و يتأخر قليلا فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران فى قيام وهو أفضل ان أمكن و يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر و يقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وامامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف ان وجد سعة والا أحرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الامام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط فى فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وفى بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على امامه وعكسه الا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ اقامة وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفى جمعة مع تحرم لا تعيين امام فلو تركها أو شك وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير

فلو

فلو نوى امسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع
فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص في الاصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة
لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى
به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها
فقال ان قصر قصرت والا أتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن
منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أو قام امامه لثالثة
فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان
كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان أراد أن يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو نوى الاقامة فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم والقصر أفضل من الاتمام على
المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر ان لم يتضرر به *(فصل)*
يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل
وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وشروط التقديم
ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الاولى
وتجوز في أثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تأخير
الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر
تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو من الثانية فان
لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما واذا أخر الاولى لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع والا فيعصي وتكون قضاء
ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح
أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما
والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر
في طريقه

(باب صلاة الجمعة)

انما تتعين على كل مكلف حر ذكر
مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه
رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه
فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قائدا وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو
بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر
بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في
الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز (قلت) الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم
ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب لمن
أمكن زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع
شرط غيرها شروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج
وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني أن تقام

أو عين اماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية امامه شرط في جمعة سنة في
غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق
نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه
كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد
بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة
وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو
مغرب كمسبوق والافضل متابعته في قنوت
وتشهد آخر وفي عكس ذلك اذا تم فارقه
والافضل انتظاره في صبح ويقنت ان أمكنه
والا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في
سنن تفحش مخالفة فيها وتبعية بأن يتأخر
تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما
ولا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف بطلت
صلاته والعذر كأن أسرع امام قراءته
وركع قبل اتمام موافق الفاتحة فيتمها
ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان طويلة والا تبعه ثم تدارك بعد سلام
فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم
أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه
ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وان
كان بعدهما لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد
سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل
بالفاتحة الا أن يظن ادراكها واذا ركع امامه
ولم يقرأها فان لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه
والا قرأ بقدرها
(فصل) تنقطع قدوة بخروج امامه من
صلاته وله قطعها وكره الا لعذر كمرض
وتطويل امام وتركه سنة مقصودة ولو نواها
منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فان فرغ
امامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره
أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته
فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد
وان أدركه في ركوع محسوب واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك
الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر
واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت
والا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه
فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا
سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل
جلوسه والا فلا *(باب صلاة المسافر)* انما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر

في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث
أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى
هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت
تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية
فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك
استؤنفت الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة
الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو
انفض الاربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على مامضى
ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله
وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف
العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في
الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان
في الخطبتين والرابع قراءة آية في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب
والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة
الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع أربعين
كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات (قلت) الاصح أن ترتيب الاركان
ليس بشرط والله أعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على
منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم
يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شئ منها ويعتمد على سيف
أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة
وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا

(فصل) يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل
فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت
والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والكافر اذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة وعكسه القديم (قلت) القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ويسن التبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في طريقه
وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح
(قلت) وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم

(فصل) من أدرك ركوع
الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا
أربعا والاصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر

أو له مجاوزة سور مختص بها سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط
ومع عرض واد وهبط ومصعد اعتدلت
وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو
موضع ونوى قبل وهو مستقل اقامته به
مطلقا أو أربعة أيام صحاح وباقامته وعلم
ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وبنية رجوعه ماكثا
لا الى غير وطنه لحاجة

(فصل) للقصر شروط سفر طويل لغرض
ولم يعدل اليه أو عدل لغرض غير القصر
وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا
وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره
لعاص به فان تاب فأوله محل توبته وقصد
محل معلوم أولا فلا قصر لهائم ولا لمسافر
لغرض لم يقصد المحل ولا لرقيق وزوجة
وجندي قبل مرحلتين ان لم يعرفوا أن
متبوعهم يقطعهما فلو نووه ما قصر
الجندي ان لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل
سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه
مسافرا فبان مقيما فقط أو ثم محدثا أتم ولو
استخلف قاصر متما أتم المقتدون كالامام
ان اقتدى به ولو ظنه مسافرا وشك في نيته
قصر ان قصر ونيته في تحرم وتحرز عن
منافيها دواما فلو شك هل نوى القصر أو
تردد في أنه يقصر أتم ولو قام امامه لثالثة
فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا
موجب لاتمام بطلت صلاته لا ساهيا أو
جاهلا فليعد ويسجد للسهو فان أراد أن يتم
عاد ثم قام متما ودوام سفره في صلاته فلو
انتهى فيها أو شك أتم وعلم بجوازه فلو قصر
جاهلا به لم تصح صلاته والافضل صوم لم يضر
وقصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في قصره

(فصل) يجوز جمع عصرين ومغربين
تقديما وتأخيرا في سفر قصر والافضل
لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم وشرط
له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء عرفا ولو
ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما
وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك والا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره الى

الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما ثم ان كان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه فى الاصح و يراعى المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار اليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة فى الاصح ومن زحم عن السجود فأمكنه على انسان فعل والا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع و الامام قائم قرأ أو راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففى قول يراعى نظم نفسه والاظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الاول فى الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة فى الاصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب

(باب صلاة الخوف)

هى أنواع الاول يكون العدو فى القبلة فيرتب الامام القوم صفين و يصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة فى الاصح الثانى يكون فى غيرها فيصلى مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة فى وجهه و يصلى بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح أنها أفضل من بطن نخل و يقرأ الامام فى انتظاره الثانية و يتشهد وفى قول يؤخر لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين و بالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه فى الاظهر و ينتظر فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل فى الاصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع فى الاظهر وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم وكذا ثانية الثانية فى الاصح لا ثانية الاولى وسهوه فى الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولين و يسن حمل السلاح فى هذه الانواع وفى قول يجب الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كيف أمكن راكبا وماشيا و يعذر فى ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة فى الاصح لا صياح و يلقى السلاح اذا دمى فان عجز أمسكه ولا قضاء فى الاظهر وان عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع فى كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا فى الاظهر

(فصل) يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره و يحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وأن للولى الباسه الصبى (قلت) الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه و يحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم و يحل عكسه وكذا ان استويا فى الاصح و يحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة فى الاصح و يحل الاستصباح بالدهن النجس على

بعقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع فى وقت أولى ما بقى قدر ركعة والاصح وكانت قضاء ودوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء ويجوز جمع بنحو مطر تقديما بشروطه غير الاخير وأن يصلى جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك فى طريقه وأن يوجد ذلك عند تحرمه بهما وتحلله من أولى

(باب صلاة الجمعة)

تتعين على حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة فى هدو من طرف محلها الذى يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد قائدا وهما وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل احرامه الا نحو مريض ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من تلزمه سفر تفوت به لا ان خشى ضررا وسن لغيره جماعة فى ظهره واخفاؤها ان خفى عذره ولمن رجى زوال عذره تأخير ظهره الى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط ان تقع وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كبر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت أو فى خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فان عادوا قريبا جاز بناء والا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظهما ووصية بتقوى فى كل وقراءة آية مفهمة وفى أولى أولى ودعاء للمؤمنين بأخروى فى ثانية وشرط كونهما عربيتين وفى الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمانينة واسماع الاربعين أركانهما وسن ترتيبهما وانصات فيهما وكونهما على منبر فرتفع وان يسلم على

من عنده ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

(فصل) سن غسل فيدله لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون اغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا ولكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير امام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أوذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى ويتطيب وبازالة نحو ظفر وريح واكثار دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط الا لامام ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أولم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فان عقد صح وكره قبل الاذان بعد زوال

(فصل) من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة واذا بطلت صلاة امام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة ان لم يخالف امامه ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شئ لزمه والا فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان وجده قائما أو راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يحسب سجوده فان سجد ثانيا حسب فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة *(باب)* صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان هي

المشهور

(باب صلاة العيدين)

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر مالم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى (قلت) ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله أعلم *(فصل)* يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلي من الغد أداء

(باب صلاة الكسوفين)

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح (قلت) الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة

(باب صلاة الاستسقاء)

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا أرسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله (قلت) ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله أعلم

(باب) ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

(كتاب الجنائز)

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه أو غسل كافر (قلت) الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة وأن يستعان في الاولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة

وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الامام بهم فيسجد بصف أول ويحرس ثان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها الثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الاوليين وسهو كل فرقة محمول لا الاولى في ثانيتها وسهوه في الاولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الاولى وسن في هذه الانواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله امساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله ذلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لسواد ظنوه عدوا أو أكثر فبان خلافه قضوا

(فصل) حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاءة حرب ولم يجد غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجد ما يغني عنه ولولي الباسه صبيا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس الا لضرورة

(باب) صلاة العيدين سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان والاكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو ترك التكبير

فقرأ لم بعد اليه و يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق والثانية (٣٢) اقتربت أو الاعلى والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدهما الجماعة كجمعة في أركان

وسنن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الاضحية ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر امام وقت صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل الالعذر واذا خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير امام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد الى تحرم امام وعقب كل صلاة من صبح عرفة الى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر الى عقب صبح آخره وقبل ذلك يأتي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت قبل زوال صلى العيد حينئذ أداء والا فقضاء والعبرة بوقت تعديل

(باب)

صلاة الكسوفين سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيد لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروب بها وانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم ان ضاق وقته والا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها

(باب) صلاة الاستسقاء سنة لحاجة واستزادة وتكرر حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا وسن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام وبر وبخروجهم الى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشع متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع

ولامس فان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم في الاصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح وأولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم (قلت) الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الاصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه (قلت) الاظهر كراهته والله أعلم

(فصل) يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره

(فصل) لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين وأخطأ بطلت وان حضر موتى نواهم الثاني أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى (قلت) تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا يشترط الاذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال

(فرع) الجديد أن الولي أولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن

الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا فى درجة فالاسن
العدل أولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل
وعجزها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين
الذمى ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه والسقط ان استهل أو بكى ككبير والا فان
ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه فى الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل
عليه وكذا ان بلغها فى الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات فى قتال الكفار
بسببه فان مات بعد انقضائه أو فى قتال البغاة فغير شهيد فى الاظهر وكذا فى القتال لا بسببه على
المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن فى ثيابه
الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم *(فصل)* أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع
ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع
رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم الاحق بالصلاة
(قلت) الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع فى
اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن
ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحى ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه
أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ
ويقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم
أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر
بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب
بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه *(قلت هذه مسائل منثورة)
يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمنى الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوى ويكره
اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة
وغيرها بخلاف نعى الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن
تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط
وليكن الغاسل أمينا فان رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو
زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول
أولى من الجديد والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل
الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها
ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب فى الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم
جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط فى الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب
غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص أو على
واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط
لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم
يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز
الصلاة عليه فى المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى
ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة ولو
نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت

أهل ذمة حضروا ولا يختلطون بنا وهى كعيد لكنها لا تؤقت وتجزئ الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار
ويقول فى الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ
ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذ يبالغ
فى الدعاء سرا وجهرا ويحول يمين ردائه
يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك
حتى تنزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله
الناس وسن أن يبرز لاول مطر السنة
ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ
فى سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره
ويقول عند مطر اللهم صيبا نافعا ويدعو
بما شاء وأثره مطرنا بفضل الله ورحمته وكره
مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن ان
تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حوالينا
ولا علينا بلا صلاة

(باب) من أخرج مكتوبة كسلا ولو
جمعة عن أوقاتها قتل حدا بعد استتابة ثم له
حكم المسلم *(كتاب الجنائز)*
ليستعد للموت بتوبة وسن أن يكثر ذكره
ومريض آكد ويتداوى وكره اكراهه
عليه وتمنى موت لضر وسن لفتنة دين وأن
يلقن محتضر الشهادة بلا الحاح ثم يوجه
باضجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ
عنده يس ويحسن ظنه بربه فاذا مات غمض
وشد لحياه بعصابة ولين مفاصله ونزعت
ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير
مصحف ورفع عن أرض ووجه كمحتضر
وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر
بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته اذا تيقن
موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله
تعميم بدنه فيكفى غسل كافر لا غرق وأكمله
أن يغسل فى خلوة وقميص على مرتفع بماء
بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى
ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة
قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره
على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى
وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل
رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد الساقط اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه اليه فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم الى الايمن فيغسل الايسر

بها و يندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شئ ولا مخدة و يكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية أو رخوة و يجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما أفضل و يكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح و يسلم الزائر و يقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد آخر وقيل يكره الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم و يلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

(كتاب الزكاة) *(باب زكاة الحيوان)*

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة و بنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح و يؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الاغبط للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس أو قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا أن تكون ابله معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين (قلت) الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة *(فصل)* ان اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ

كذلك مستعينا في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور وهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة و يكون أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم الا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس فان لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم والاولى به الاولى بالصلاة عليه درجة و بها قرباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب ابقاء أثر احرام وله وأهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس باعلام بموته بخلاف نعي جاهلية (فصل) يكفن بماله لبسه وكره مغالاة فيه ولانثى نحو معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره ازار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها و يذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة الا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه و يحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان و يتأخر آخران ولا يحملها الا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها أفضل وسن اسراع بها ان أمن تغيره ولغير ذكر بما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار ولا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبة الكافر (فصل) لصلاته

مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكرا الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق والله أعلم

(باب زكاة النبات)

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان (قلت) الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم وزرعا العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد لم يقبل أو بمحتمل قبل في الاصح

(باب زكاة النقد) نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء

أركان نية كغيرها ولا يجب تعيينه فان عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح وان حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل أو زاد امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوذ واسرار به وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك الى آخره ويقول في صغير مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه الى آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام امامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له ان كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا اعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى امام ميتا ومأموم آخر جاز والاولى بامامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الاسن العدل على الافقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة

والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في آلة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا انقطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من أي الضرب هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات أو ملك أحياه فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه *(فصل)* شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وأن حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته

(باب زكاة الفطر) تجب بأول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه

مستقر قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فان لم تكفه تمت

(فصل) أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعا وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة لكن الاحق في أنثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغيرذكر آكد ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه الى جداره وظهره بنحو لبنة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فأن يهال بمساح فمكث جماعة يسألون له التثبيت ورفع القبر شبرا ابدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله الى أبعد من مقبرة محل موته الا من بقرب مكة والمدينة وايلياء ونبشه بعد دفنه الا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريبا فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت لنحو نائحة *(كتاب الزكاة)* *(باب زكاة الماشية)* تجب فيها بشروط كونها نعما المسلم

المسلم فى الاصح ولا رقيق وفى المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه فى الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفى الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة (قلت) الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال وقيل اذا عاد وفى قول لا شئ والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهى صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات والله أعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط فى الاظهر وتجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة فى وجه وبزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير والافضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد (قلت) الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كاجنبى أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح والله أعلم

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه دون المكاتب وتجب فى مال الصبى والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا فى الاصح وفى المغصوب والضال والمجحود فى الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب فى الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا فى القديم وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته فى الحال أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت وفى قول الدين وفى قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والثانى يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين *(فصل)* تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر أن الصرف الى الامام

ونصابا وأوله فى ابل خمس ففى كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث واحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة وكل أربعين مسنة لها سنتان وفى غنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فان عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الاغبط وان وجد أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجبا من ابل أن يصعد ويأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهما بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى فى جهة المخرجة ولا يبعض جبران الا لمالك رضى ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص فى غير ماله الا من مثله فان اختلف ماله نقصا فكامل برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص ولا خيار الا برضا المالك لها ومضى حول فى ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم سن تحليفه واسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة فى عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء والا فبيوت أهلها ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة فى نصاب أو فى أقل ولاحدهما نصاب زكيا كواحد

أفضل الا أن يكون جائرا وتجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما ولا يكفى هذا فرض مالى وكذا الصدقة فى الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى أو المجنون وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفى *(فصل)* لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين فى الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض فى آخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه لو وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهى تتعلق بالمال تعلق شركة وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقى

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفى قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح وان كانت السماء مصحية واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا أصح والله أعلم واذا لم يوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم *(فصل)* النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الآخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين فى الفرض وكماله فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها فى الليل أكثر

الحيض

كالو خلطا بجوار او اتحد مشرب ومسرح ومراح و راع وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب واناء ونية خلطة

(باب زكاة النابت) تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق وهى بالرطل البغدادى ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع ويعتبر جافا ان تجفف غير ردىء والا فرطبا ويقطع باذن كالو ضر أصله والحب مصفى وما ادخر فى قشره من أرز وعدس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فان عسر فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم بعض كل الى بعض ان اتحد فى العام قطع وفيما شرب بعروقه أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالك لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين لمخرج وقبول فله تصرف فى الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط فى الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه ان اتهم

(باب زكاة النقد) يجب فى عشرين مثقالا ذهبا ومائتى درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلطا اناء منهما وجهل زكى كلا الاكثر أو ميز وزكى محرم ومكروه لا حلى مباح علمه ولم ينو كنزه ولو انكسر ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى وحرم عليهما أصبع وحلى ذهب وسن خاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا ان بالغت فى سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله

الحيض وكذا قدر العادة في الاصح *(فصل)* شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو أوجر مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر (قلت) الاظهر لا يفطر والله أعلم وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها (قلت) هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل (قلت) وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في أوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل

(فصل) شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه

(فصل) شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وان سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون واذا بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في

لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر والا فلا يضم أول لثان في اكمال نصاب ويضم ثانيا لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين جاهلي فان وجده بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد اسلامي وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا الى المحيي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليد ان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصداق ربع عشر قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبرا بآخره فلو رد في أثنائه الى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدئ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدئ حول واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بني على حوله والا فمن ملكه ويضم ربح لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابا بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب احدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فان أخرجها منه حسبت من الربح

(باب زكاة الفطر) تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة عن مسلم يمونه حينئذ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن اخراجها قبل صلاة عيد وحرم تأخيره عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الامة فطرتها لا الحرة ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير

فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر وأقط ونحوه وتجب من غالب قوت محل المؤدى عنه فان كان به أقوات لا غالب فيها خير والافضل أعلاها ويجزئ أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد ولاصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته

(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه) تلزم مسلما حرا أو مبعضا وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم ان نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت

(باب أداء زكاة المال) تجب فورا اذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق فان أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها الا ان طلبها امام عن ظاهر ولامام وهو أفضل ان كان عادلا وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها أو بعده وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق أيضا وله أن يوكل فيها ولا تكفي نية امام بلا اذن الا عن ممتنع وتلزمه

(باب تعجيل الزكاة) صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله والفطرة في رمضان لا لنابت قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلا وقت وجوبها وان لا يضر غناه بها وان لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة

فلا

الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء *(فصل)* من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة (قلت) القديم هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم والاظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

(فصل) تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله

(باب صوم التطوع) يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال وتتابعها أفضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

(كتاب الاعتكاف) هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا

فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوى فى النذر الفرضية واذا أطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا جنابة ان تعذر الغسل فى المسجد فلو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة *(فصل)* اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وأنه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع فى القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها فى غير داره ولا يضر بعدها الا أن يفحش فيضر فى الاصح ولو عاد مريضا فى طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر ولا بخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد للأذان فى الاصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار الا وقت قضاء الحاجة

(كتاب الحج) هو فرض وكذا العمرة فى الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبى والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب كل يوم ما يفى بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب فى يوم كفاية أيام كلف الثانى وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس فى الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة فى كل مرحلة وفى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والاصح

ولا أرش نقص صفة حدث قبل سبب الرد ان علم قابض التعجيل وحلف قابض فى مثبت استرداد والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها الا مال تجارة بلا محاباة

(كتاب الصوم) يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة واذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا وان رؤى بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطالع فلو سافر الى بعيد من محل رؤيته وافق أهله فى الصوم آخرا فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا *(فصل)* أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وان أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم فيه أكثره أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها مناف وكمالها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان وكان منه صح فى آخره لا أوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان وقع فيه فأداء وبعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه والا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور وذاكر مختارا لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت فى حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين فى منفذ مفتوح جوفا من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظار وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة والافتركه أولى وحل افطار بتحر واليقين أحوط وتسحر ولو بشك فى بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلع شيأ منه أو كان مجامعا فنزع حالا صح صومه وصائم

وشرطه اسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه واغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الايام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو

انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم فى حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولى أو ينصب شخصا له النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده أو أجنبى مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبى فى الاصح

(باب المواقيت) وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وفى ليلة النحر وجه فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشأم ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل أن يحرم من دويرة أهله وفى قول من الميقات (قلت) الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته فى الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

(باب الاحرام) ينعقد معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين أفضل وفى قول الاطلاق فان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان أطلق فى غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين *(فصل)* المحرم ينوى ويلبى فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق للرمى وأن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه فى الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلى ركعتين ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب فى طواف القدوم وفى القديم تستحب فيه بلا جهر

يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر ان تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلا وأن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر فى رمضان صدقة وتلاوة واعتكافا لا سيما العشر الاخير *(فصل)* شرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا ان طرأ أو زالا ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلى وصبا وجنون فى غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما ويجب اتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما مفطرين امساك فى رمضان ويلزم من أخطأ بفطره *(فصل)* من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو أجنبى باذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد فلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحيرة أفطر لانقاذ آدمى مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان ان لم يصم عنه والمصرف فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطئ بافساد صومه يوما من رمضان بوطء اثم به لصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه فى غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلا أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن انه أفطر به ثم وطئ ومسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الافساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها *(باب صوم التطوع)* سن صوم عرفة لغير مسافر وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق ان لم يخف ضررا أو فوت

واقطها

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

(باب دخول مكة) الافضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد *(فصل)* للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى الا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط

(فصل) يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا (قلت) ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وان يمشي أول المسعى وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين

حق والاكره كافراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني

(كتاب الاعتكاف) سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره وان أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر ولا يقطع التتابع وعاد ومسجد الجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخيرين والثالث ولبث قدر يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة لا غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغماء ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط ولا يضر تزين وتطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه وجمعهما *(فصل)* نذر مدة وشرط تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوما لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك زمنه ان عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقا أو عاد مريضا بطريقه مالم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أو لأذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر الا زمن نحو تبرز

(كتاب الحج والعمرة) يجب مرة بتراخ بشرطه وشرط اسلام لصحة فلولي مال احرام عن صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز احرام باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام فيجزئ من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته سفره الا ان قصر سفره وكان

معروف *(فصل)* يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم
من الغد إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات (قلت) ولا يدخلونها بل
يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء
بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا في طلب آبق
ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم
عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد
أراق دما استحبابا وفي قول يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في
الأصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في
الأصح وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده
وجب القضاء في الأصح *(فصل)* ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو
قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه
القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح
مغلسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا
ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع
حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه
هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث
شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى
عليه فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى
وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر
ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن (قلت) الصحيح اختصاصه بوقت
الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف
والسعي لا آخر لوقتها وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل
التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر (قلت)
الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات
(فصل) إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال
الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى إلى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب
الجمرات وكون المرمي حجرا وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب وإذا
ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في
ثلاث حصيات رمى وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر
تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم

يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من يدينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم
يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه
فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة
لا عن مال تجارة وأمن طريق نفسا وبضعا
ومالا ولا يلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة
ووجود ماء وزاد بمحال يعتاد حمله منها
بثمن مثل زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة
وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة ثقات
معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على
مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيرا
معهودا لنسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه
بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة
عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب
بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت
عما مر غير مؤنة عياله سفرا أو بمطيع بنسك
بشرطه لا مطيع بمال

(باب المواقيت) زمانها لحج من
شوال إلى فجر نحر فلو أحرم حلال في غيره
انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر
ومكانها لمن بحرم حل وأفضله الجعرانة
فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها
أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد إحرامه
فقط فلا دم ولحج لمن بمكة هي ولنسك لمتوجه
من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن
نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات
عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه
ومن أوله ولمن لا ميقات بطريقه إن حاذاه
محاذاته أو ميقاتين محاذاة أقربهما إليه
وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات
لم يجاوزه مريد نسك ثم أراده محله ومن جاوز
ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إلا
لعذر فإن لم يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك
لزمه مع الإثم دم

(باب الإحرام)
الأفضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة أو
كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما
شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد
فينعقد مطلقا فإن لم يصح إحرام زيد وإلا
فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى قرانا
ثم أتى بعمله وسن نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لإحرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل ولوقوف بعرفة

أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع و يسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج *(فصل)* أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا و يؤدى النسكان على أوجه أحدها الافراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي و يأتي بعملها الثاني القران بأن يحرم بهما من الميقات و يعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده و يفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفي قول التمتع أفضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة (قلت) الاصح من الحرم والله أعلم وان تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله في الاظهر و يندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها و بين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع (قلت) بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم

(باب محرمات الاحرام) أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط الا القفاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي الثالث ازالة الشعر أو الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار والاظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق و يفدي الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول و يجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح أنه على الفور الخامس اصطياد كل مأكول بري (قلت) وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم و يحرم ذلك في الحرم على الحلال فان أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة و يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به و بقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة (قلت) والمستنبت كغيره على المذهب و يحل الاذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد و يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم و بين أن يقوم المثل دراهم و يشتري به طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم و يتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والاصح أن الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع و يذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان و يختص ذبحه بالحرم في الاظهر و يجب صرف لحمه الى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح والله أعلم

(باب الاحصار والفوات)

و يزد لمفة غداة نحر ولرمي تشريق وتطييب بدن ولو بماله جرم لاحرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له

و يجب تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه ازارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لاحرام والافضل أن يحرم اذا توجه لطريقه وسن اكثار تلبية ورفع رجل بها في دوام احرامه وعند تغاير أحوال آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك الخ وان رأى ما يعجبه أو يكرهه لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم يصلي و يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و يسأل الله الجنة ورضوانه و يستعيذ به من النار *(باب صفة النسك)* الافضل دخول مكة قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا الى آخره اللهم أنت السلام الى آخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة و يبدأ بطواف قدوم الا لعذر و يختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرامه به *(فصل)* واجبات الطواف ستر وطهر فلو زالا فيه جدد و بنى وجعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعا وفي المسجد ونيته ان استقل وعدم صرفه وسن أن يمشي في كله و يستلم الحجر أول طوافه و يقبله و يسجد عليه فان عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فيما فيهما و يستلم اليماني و يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك الخ وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك الخ و بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية و يدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة فغير مأثور و يراعي ذلك كل طوفة و يرمل ذكر في الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه و يقول فيه اللهم اجعله حجا مبرورا الخ و يضطبع في طواف فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر

و يقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد و يوالي كل طوافه و يصلي بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر

من أحصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر (قلت) انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل فى الحال فى الاظهر والله أعلم واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض فى الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقى فى ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعى وحلق وفيهما قول وعليه دم والقضاء

(كتاب البيع)

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشترى ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد فى الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا فى الاصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد (قلت) وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم فى الاظهر الا أن يعتق عليه فيصح فى الاصح ولا الحربى سلاحا والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن فى الاصح الثانى النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتى الحنطة ونحوها وآلة اللهو وقيل تصح الآلة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء فى الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه فى الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجانى المتعلق برقبته مال فى الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص فى الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولى باطل وفى القديم موقوف ان أجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح فى الاظهر الخامس العلم به فبيع أحد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت فى الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثانى يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل أو كان صوانا للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شئ على ما يليق به والاصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفى ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمى قبل تمييزه فلا

(باب الربا) اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس واللحوم والالبان كذلك فى الاظهر والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة

ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء بسورتى الكافرون والاخلاص ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع للمحمول الا ان أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعى وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعا ذهابه من كل للآخر فى المسعى مرة وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما الوقوف ولا تسن اعادة سعى وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول كل الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشى أول السعى وآخره ويعدو الذكر فى الوسط ومحلهما معروف

(فصل) سن للامام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غد بعد صبح الى منى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة اذا أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بقربها بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء الى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطا ولم يقلوا أجزأهم

(فصل) يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمى نحر ويقدم نساء وضعفة بعد نصف الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا الى اسفار ثم يسيروا ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمى كل سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه ويذبح من معه هدى ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه ويدخل مكة بالد

بلد البيع وقبل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذى لا يتزبب لا يباع أصلا وفى قول تكفى مماثلته رطبا ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا وفى حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير فى الاصح وفى اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله كالجبن والاقط ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره فى الاظهر

(باب) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته فى الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهى ما فى البطون والمضامين وهى ما فى أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى بيعا أو بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين فى بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن فى الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح فان لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح أن للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار ان أخلف وفى قول يبطل العقد فى الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل فى البيع

(فصل) ومن المنهى عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لابيعه على التدريج بأغلى وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفى قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع أو هبة بطلا فى الاظهر ولا يصح بيع

وقف قبله ويبقى وقت الرمى الاختيارى الى آخر يومه ولا آخر لوقت الحلق والطواف وسيأتى وقت الذبح وحل باثنين من رمى نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث الباقى

(فصل) يجب مبيت بمنى ليالى التشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعد زوال الى الجمرات فان نفر فى الثانى بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط الرمى ترتيب وكونه سبعا وباليد وبحجر وقصد المرمى وتحقق اصابته وسن أن يرمى بقدر حصى الحذف ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه فى باقى تشريق أداء والا لزمه دم بثلاث رميات ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم وان مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر أعاد وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل) أركان الحج احرام ووقوف وطواف وسعى وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بافراد بأن يحج ثم يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع فى طواف ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من دون مرحلتين منه وان اعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم نحر فان عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة فى وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وسن تتابع كل

(باب ما حرم بالاحرام) حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد فى باقى بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز الا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمى ودهن شعر رأسه أو لحيته وازالة شعره أو ظفره الا لعذر

وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان ان اختار دما (٣٨) وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة و يفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة

وتجب به بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما واعادة فورا وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كحلال بحرم فان تلف ضمنه ففي نعامة بدنة وواحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة ومالا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة مالا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ اذخر ومؤذ و يضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة وما قارب سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطاؤهم بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير مثلي تصدق بقيمته طعاما أو صوم فان انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ودم وترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزمن و يختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدي مكانا ووقته وقت أضحية

(باب الاحصار والفوات) لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما او بشرط ذبح من نحو مريض فان عجز فطعام بقيمة فصوم لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا اذن فلمالك أمره تحليله ولا اعادة على محصر فان كان فرضا ففي ذمته ان استقر عليه والا اعتبرت استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم واعادة

(كتاب البيع) أركانه عقد ومعقود عليه وصيغة ولو كناية ايجاب كبعتك وملكتك واشترمني وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم كبعني وشرط فيهما أن لا يتخلل كلام أجنبي

ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد اطلاق الفسخ

العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة

(فصل) باع خلا وخمرا أو عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر صح في ملكه في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير فان أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة و بيع أو سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

(باب الخيار) يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح و ينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما سقط حقه و بقي حق الآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما و يعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس أو جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي *(فصل)* لهما ولاحدهما شرط الخيار في أنواع البيع الا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة أجزته وأمضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري *(فصل)* للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا أن يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءة من العيوب فالاظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا أرش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على

الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضى به البائع رده المشترى أو قنع به والا فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فان اتفقا على أحدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث ليختار فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه في الاظهر فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب الحادثة *(فرع)* اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما ولو اشتريا ه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهى للمشترى ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض *(فصل)* التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيأ وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

(باب) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشترى قبض ان علم والا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب أن اتلاف البائع كتلفه والاظهر أن اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشترى بين أن يجيز ويغرم الاجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشترى فلا خيار أو الاجنبي فالخيار فان أجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح أن بيعه للبائع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضى زمن يمكن فيه المضى اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان

تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام من يشترى له مصحف أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو امكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وترابا بعدهما فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتى بر وآلة لهو وان تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال ان لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء وولاية فلا يصح عقد فضولى ويصح مال غيره ان بان له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لا بيع لاحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفى معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وانموذج لمتماثل أو كان صوانا للباقى لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته

(باب الربا) انما يحرم في نقد وما قصد لطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا فاذا بيع ربوى بجنسه شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقينا بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووزن في موزونه وفي غير ذلك بوزن ان كان أكبر من تمر والا فبعادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحدا علة شرط حلول وتقابض كادقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفى فيما يتخذ من حب الا في دهن وكسب صرف وتكفى في العنب والرطب عصيرا أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صرفا فلا تكفى في باقى أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين واختلف

المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان

(باب) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه فيحرم أجرته وثمن مائه وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن اليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه أو بعتك ولك الخيار الى رميها أو يجعلا الرمي بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه نقدا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فان فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط ان يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر واجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة واشهاد وان لم يعين الشهود وبفوت رهن أو اشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كان لا يأكل الا كذا أو اعتاقه منجزا مطلقا أو عن مشتر وللبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا *(فصل)* من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد قدم بما تعم حاجة اليه ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا بأعلى وتلقي ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا ان عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن خيار بغير اذن ونجش بأن يزيد في ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكرا *(فصل)* باع حلا وحرما صح في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل أو نحو عبد به فتلف أحدهما قبل قبضه

جرى المبيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة *(فرع)* للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكل لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد *(فرع)* قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبران (قلت) فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا في الاظهر والله أعلم واذا سلم البائع أجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو مسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

(باب التولية والاشراك والمرابحة) اشترى شيأ ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض ولو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم انه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح (قلت) الاصح صحته والله أعلم وان كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

(باب الاصول والثمار) قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كحنطة وشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البائع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان أجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع

لم ينفسخ فى الآخر بل يتخير مشتر فان أجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين

البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفى بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفى بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت فى الاصح وفى بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد فى بيعه فى الاصح (قلت) الاصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم *(فرع)* باع شجرة دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت وجه وأغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضى الابقاء والاصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم المشترى القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به والا فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى والا فللبائع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبائع والا فللمشترى وما خرج فى نوره ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبائع فان أفرد ما لم يؤبر فللمشترى فى الاصح ولو كانت فى بساتين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد الا أن يسامح المتضرر وقيل لطالب السقى ان يسقى ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقى *(فصل)* يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل ان كان الشجر للمشترى جاز بلا شرط (قلت) فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه فى الجديد ولا بأس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى وفى قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بان يأخذ فى الحمرة أو السواد ويكفى بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمرة بستان أو بساتين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق فى التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد أنه من ضمان المشترى فلو تعيب بترك البائع السقى فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشترى ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا أن يشترط على المشترى قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الاصح ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر فى الارض أو العنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ولو زاد فى صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية فى النخل والاظهر أنه

أو جائزين كاجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا فى رهن وشفعة

(باب الخيار) يثبت خيار مجلس فى كل بيع وان استعقب عتقا كربوى وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمنى وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفا طوعا فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافى فرقة أو فسخ قبلها

(فصل) لهما شرط خيار فيما فيه خيار مجلس الا فيما يعتق لمشتر أو ربوى وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار والا فوقوف فان تم البيع بان أنه لمشتر من العقد والا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والاجازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتر اجازة لا عرض على بيع واذن فيه

(فصل) لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلى وهو حرام كتصرية وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتها وغاب فى جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة واباق وبخر وصنان وبول بفراش ان خالف العادة حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برئ عن عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوى بيع بجنسه ثم علم عيبا فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما اليها ولو رده وقد تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع الى قبض ولو

ماسكه غيره فعلم عيبا فلا أرش فان عاد فله رده والرد فورى عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله

لايجوز في سائر الثمار وانه لايختص بالفقراء

(باب اختلاف المتبايعين) اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أوصفته أو الاجل أوقدره أوقدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول مابعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف في أظهر الاقوال وان تعيب رده مع أرشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح *(باب)* العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته أو في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان أذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن في نوع لم يتجاوزه وليس له نكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن لعبده في تجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع مأذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد أيضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه باصطياد ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

(كتاب السلم)

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع أمور أحدها تسليم رأس المال في المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح التسليم أو يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان أطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وان أطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول *(فصل)* يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه

أو برفع الامر للحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في غائب وعليه اشهاد بفسخ في طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لاركوب ماعسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو اكافا فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم ان رضي به البائع رده عليه أو قنع به والا فان اتفقا في غير الربوي على فسخ أو اجازة مع أرش والا أجيب طالبها وعليه اعلام بائع فورا بالحادث فان أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وان قل اللبن اذا لم يتفقا على غير الصاع

(فروع) لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب

(باب) المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وان أبرأه مشتر فان تلف أو أتلفه انفسخ واتلاف مشتر قبض وان جهل وخير باتلاف أجنبي فان أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبي خير فان أجاز وقبض غرمه الارش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق ووصية وله تصرف فيماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن لغير دين ودين قرض واتلاف كبيعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفق علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو باذنه فيكون معيرا له وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه قبضه

(فروع) له استقلال بقبض ان كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع مامر نحو ذرع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه

انقطاعه عند حلوله فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين مكيالا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح ولو أسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها *(فرع)* يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده (قلت) الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير الشمس والاظهر منعه في رؤس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الاصح *(فصل)* لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب قبوله في الاصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره

(فصل) الاقراض مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر طالبه به في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة ولو رده هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والاصح أنه لا يفسد العقد

مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته والا فان تنازعا أجبرا ان عين الثمن والا فبائع فاذا سلم أجبر مشتر ان حضر الثمن والا فان أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم والا فلبائع فسخ فان صبر فالحجر

(باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة) قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الاول وان لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولي واشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدق بائع في اخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فان صدقه صح والا فان لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف

(باب الاصول والثمار) يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل ان جهله وتضرر وصح قبضها مشغولة ولا أجرة مدة بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر ان جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها والا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كأبواب منصوبة وحلقها واجانات ورف وسلم مثبتان وحجر

ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفى قول بالتصرف وله الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله فى الاصح والله أعلم *(كتاب الرهن)* لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالاشهاد أو مالا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا فى الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح أن تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجانى والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان أطلق فسد فى الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح فى الاظهر وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه وهو فى قول عارية والاظهر انه ضمان دين فى رقبة ذلك الشئ فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده فى الاصح فلو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به *(فصل)* شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة فى الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح فى الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن فى مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر فى الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجرى فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده وفى المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه فى قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه ايداع فى الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن فى الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن فى اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ينفذه فانفك لم ينفذ فى الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك نفذ فى الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا فى الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان أمكن الانتفاع بغير استرداد لم تسترد

رحى ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفى دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفى شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها ان لم يشرط قطع لا مغرسها وينتفع به ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتر اقلاعها وثمرة شجر مبيع ان شرطت لاحدهما له والا فان ظهر شئ فهى لبائع والا فلمشتر وانما تكون لبائع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه واذا بيعت ثمرة له فان شرط قطعها لزمه والا فله تركها اليه ولكل سقى لم يضر الآخر وان ضرهما حرم الا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقى *(فصل)* جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو ابقائه والا فان بيع وحده لم يجز الا بشرط قطعه وان كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالاوجه السابقة ان بدا صلاحه والا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه ما بقى ويتصرف مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقى انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم يسمح له بائع ولا يصح بيع بر فى سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص فى بيع العرايا وهى بيع رطب أو عنب على شجر خرصا ولو لاغنياء بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق فان زاد فى صفقات جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب وتخلية فى شجر *(باب الاختلاف فى كيفية العقد)* اختلف مالكا أمر عقد فى صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة أو تعارضتا تحالفا لما فيحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا ويبدأ بنفى وبائع ندبا ثم ان أعرضا أو تراضيا والا فان سمح أحدهما أجبر الآخر والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فان تلف رد مثله والا

والا فيستردو يشهدان انه هوله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر *(فصل)* اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة و يقدم المرتهن بثمنه و يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل المحل أمانة و يصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهران أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر *(فصل)* جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص أو بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفا على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف مرهون بآفة بطل و ينفك بفسخ المرتهن و بالبراءة من الدين فان بقي شئ منه لم ينفك شئ من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه *(فصل)* اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى في الاصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة ولو قال

أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم يرده مدعيها بزوائده أو عصته والآخر فساده حلف مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا فأنكر البائع أنه المبيع حلف

(باب) الرقيق لا يصح تصرفه في ملكي بغير اذن سيده وان سكت عليه فيرد لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق انما يطالب بعد عتق وان أذن له في تجارة تصرف بحسب اذنه وان أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا اذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف في يد مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك

(باب السلم) هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا ان أحيل به وان قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد وان عين في المجلس و بيان محل التسليم ان أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له او لحمله مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو عدلان كالى عيد أو جمادى ويحمل على الاول ومطلقه حال وان عينا شهورا ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فان انكسر شهر حسب الباقي بأهلة وتمم الاول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بجعل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزته ولؤلؤ كبار وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن لا بهما ووجب في لبن عد ووزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقدر من ثمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها وذكرها في العقد بلغة يعرفانها

أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وأرش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه وان لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط *(فصل)* من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج والله أعلم *(كتاب التفليس)* من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله وأشهد على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح ولو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء ان صححناه وانه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن *(فصل)* يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا أن يعسر لقلته فيؤخره ليجتمع ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا أن يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في

وعدلان لاجود ونورداءة ومطلقه جيد فيصح في منضبط وان اختلف كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان ولا فيما تأثير ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فيما صب منها في قالب وأسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولا أو غيره تقريبا وذكورته وأنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي ماشية تلك الاوصاف وقدا وفي طير نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل مكانه وزمانه ولونه *(فصل)* صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود وأردأ صفة ويجب قبول الاجود ولو عجل مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيوانا أو وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر *(فصل)* الاقراض سنة بايجاب كأقرضتك هذا أو كخذه بمثله وقبول وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع وانما يقرض ما يسلم فيه الا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم مثلا صورة وأداؤه صفة ومكانا كمسلم فيه لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الاقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض مليء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط نقص أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد *(كتاب الرهن)*

الحال

الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيأ واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به

(فصل) من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح فلو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع فان كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض أو بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا وأخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والاظهر انه ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شئ للمفلس وان زادت فالاظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالاصح أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

(باب الحجر) منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها أبواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رميه في بحر أو انفاقه في محرم والاصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها

أركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به أو مصلحة له كاشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كان لا يباع وكشرط منفعته للمرتهن أو ان تحدث زوائده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده ان أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجف في الاولى ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبرا بتل وصح رهن معار باذن وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان لو تلف ويبيع براجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا وصح مزج رهن بنحو بيع ان توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم الا بقبضه باذن أو اقباض ممن يصح عقده وله انابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه الا بمضي زمن امكان قبضه واذنه فيه ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة وتدبير واحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر واباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ الاعتاق موسرا وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذا لم ينفذ فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق والا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فان فعل لم يقلع قبل حلول

والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولو بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل (قلت) ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم *(فصل)* ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة أشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه

(باب الصلح) هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا أو على منفعة فاجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني على الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني يجري بين المدعي والاجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

(فصل) الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط

بل بعده ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان

ان اتهمه وله باذن مرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فان تصرف بعده لغا *(فصل)* اذا لزم فاليد لمرتهن غالبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه الا باذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وان تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن باذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فان أبى الاذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فان أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه وان لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل لزومه فليبعه والا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فان تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ لزمه مهر ان عذرت ثم ان كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني وسرى رهن الى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فان اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا ان وجد سبب مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ان لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فان كانا

مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فان اقتص سيد فاتت الوثيقة والا نقصت في الاولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك

أمكن بلا استرداد انتفاع بر يده لم يسترد والا فيسترد ويشهد

يضرهم

يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وأن يبنى فى الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير أهله وكذا لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق فى كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثانى وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره فى الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه وان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع فى الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير اذن فى الجديد ولا يجبر المالك فلو رضى بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده فى الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضى بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن فى البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن فى الجديد وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا اذن وله أن يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك فى جدار الاجنبى وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد فان أراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى لم يلزمه اجابته وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة قضى له والا حلفا فان حلفا أو نكلا جعل بينهما وان حلف أحدهما قضى له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو فيكون فى يدهما أولا فلصاحب السفل

(باب الحوالة) يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه فى الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلى وكذا المتقوم فى الاصح وبالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا فى الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا

بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا ببعضه فلا ينفك شىء الا ان تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن *(فصل)* اختلفا فى رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا فى قبضه وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه وان لم يذكر تأويلا ولو اختلفا فى جناية مرهون أو قال الرهن جنى قبل قبض حلف منكر واذا حلف فى الثانية غرم الراهن الاقل من قيمته والارش ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية ان استغرقت ولو أذن فى بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن ومن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وان أطلق جعله عما شاء *(فصل)* من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ

(كتاب التفليس) من عليه دين آدمى لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه كذلك وسن اشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر وبه يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح اقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية وشراء وللبائع جهل أن يزاحم *(فصل)* يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه فى سوقه وقسم ثمنه ندبا بثمن مثله حالا من نقد بلده وجوبا وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق كحيوان فمنقول فعقار ثم ان كان النقد غير دينهم اشترى ان لم يرضوا والا صرف اليهم الا فى نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فان عسر أخر ولا يكلفون اثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم

فظاهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته
الا أن يغتني بكسب و يترك لممونه دست
ثوب لائق و يلزم بعد القسم اجارة أم ولده
وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه واجارة
نفسه واذا أنكر غريم اعساره فان لم
يعرف له مال حلف والا لزمه بينة تخبر باطنه
وتشهد أنه معسر لا علك الا ما يبقى لمؤنته
واذا ثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضي
من يبحث عنه فاذا ظن اعساره بقرائن
اضافة شهد به *(فصل)* له فسخ
معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه فورا ان
وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق
لازم والعوض حال وتعذر حصوله بافلاس
وان قدمه الغرماء بالعوض بنحو فسخت
العقد لا بوطء وتصرف ولو تعيب بجناية
بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من
ثمنه بنسبة نقص القيمة والا أخذه أو
ضارب بثمنه وله أخذ بعضه و يضارب بحصة
الباقي فان كان قبض بعض الثمن أخذ
مايقابل باقيه والزيادة المتصلة لبائع
والمنفصلة لمشتر فان كانت ولد أمة لم يميز ولم
يبذل البائع قيمته بيعا وأخذ حصة الام
ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو
رجوع أخذه ولو غرس أو بنى فان اتفق
هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه
بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان
مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره
من المخلوط أو بأجود فلا ولو طحنه أو قصره
أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالمفلس
شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من
آخر فان لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ
مفقود والا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس
شريك بالزيادة على قيمتهما

(باب) الحجر بجنون وصبا وسفه
فالجنون يسلب العبارة والولاية الى افاقة
والصبا كذلك الا ما استثنى الى بلوغ بكمال
خمس عشرة سنة أو امناء وامكانه كمال تسع
سنين أو حيض وحبل أنثى أمارة كنبت
عانة كافر خشنة فان بلغ رشيدا أعطى ماله
والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه
مطلقا

رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو أحال المشترى بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت
في الاظهر أو البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه
على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشترى ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق
أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق
عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

(باب الضمان) شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان
عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح و يصح باذنه فان عين للاداء كسبه أو غيره قضى منه والا
فالاصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه
والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه
قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع
مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة
الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في
الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى
عشرة فالاصح صحته وأنه يكون ضامنا لعشرة (قلت) الاصح لتسعة والله أعلم

(فصل) المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط
كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف
ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد
على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان
التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا
يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة
ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره
والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال ان
فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضا المكفول *(فصل)* يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا
بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي المال أو أحضر
الشخص فهو وعد والاصح أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط
تأخير الاحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان المؤجل
حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح أنه لا يصح بشرط
براءة الاصيل ولو أبرأ الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر
واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح أنه
لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء
وان انتفى فيهما فلا وان أذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو أدى
مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح أنه لا يرجع الا بما غرم ومن
أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان أذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان أذن

مطلقا في الاصح والاصح أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا أشهد بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

(كتاب الشركة) هي أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وباغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

(كتاب الوكالة)

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في الظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في الاقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو

بحجر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بما كسبه في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح أو بدين أو اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه وتلف قبل طلب ويصح اقراره بعقوبة ونفيه نسبا وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن ولا تعيين واذا سافر لنسك واجب فقدمر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه ان لم يكن في طريقه كسب قدر الزيادة وهو كمحصر *(فصل)* ولي صبي أب فأبوه فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة أو غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف أو أب أو أبيه حلفا

(باب الصلح)

شرطه بلفظه سبق خصومة وهو يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع أو اجارة أو غيرهما أو على بعضها فهبة للباقي فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقدمر أو على بعضه فابراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح تعجيل لا ان ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغا أو كان على غير اقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا ويجري بين مدع وأجنبي فان صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح وان صالح عنها لنفسه صح ان قال وهو مقر والا فشراء مغصوب ان قال وهو مبطل والا لغا *(فصل)* الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا الا اذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير

فوضت اليك كل شئ لم يصح وان قال فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن فى الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلى صحت فى الحال فى الاصح وفى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها ويجريان فى تعليق العزل *(فصل)* الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان أطلق صح فى الاصح وحمل على المتعارف فى مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح أنه يبيع لابيه وابنه البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا فى الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع فى الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عنى فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق فى الاصح (قلت) وفى هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الاصح والله أعلم

(فصل) قال بع لشخص معين أو فى زمن أو مكان معين تعين وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن يزيد الا أن يصرح بالنهى ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه فى الاصح ومتى خالف الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا فى الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل فى الاصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان فى الذمة طالبه ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى وان اعترف بوكالته فى الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل (قلت) وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء فى الاصح والله أعلم

(فصل) الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل فى حضوره أو قال رفعت الوكالة

ان كان ثم فرسان وقوافل وغير النافذ الخالى عن نحو مسجد يحرم اخراج اليه لغير أهله ولبعضهم بلا اذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطارق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على اخراج فى نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا لتطارق ولمالك فتح كوات وباب بين داريه والجدار بين مالكين ان اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضى المالك مجانا فاعارة فان رجع بعد وضع أبقاه باجرة أو رفعه بارش أو بعوض فان آجر العلو للوضع فاجارة أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع واجارة فاذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق الوضع ومتى رضى ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض كفى الاول وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضا فله كأجنبى أن يستند ويسند اليه ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة منهدم بنقضه لا بآلة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة فى ملك غيره أو القاء ثلج فى أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد والا فلهما فان أقام أحدهما بينة أو حلف قضى له والا جعل بينهما

(باب الحوالة)

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وشرط لها رضا الاولين وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدرا وصفة وتساويهما كذلك ويبرأ بها المحيل ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالا عليه فان تعذر أخذه لم يرجع على محيل وان شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فان كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفى العلم وبقيت ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة

او

أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها او يقول هو اشتريت لتحل له ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا لمودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح (قلت) وان قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

(كتاب الاقرار) يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدى من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث أو وصية لزمه وان أسنده الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان أطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح *(فصل)* قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو اقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس باقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال

(كتاب الضمان)* أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان عين للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتر الثمن ولبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو مآلا كثمن وعلم به الا في ابل دية كابراء ولو ضمن من درهم الى عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه وتصح كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق الله مالي أو لآدمي باذنه ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم ان عين محل تسليم والا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه احضاره ان أمكن ويمهل مدته ثم ان لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتأقيت ولو كفل وأجل احضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برئ برئ ضامن ولا عكس في ابراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن باذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء ان طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع ثم انما يرجع مؤد اذا أشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه دائن *(كتاب الشركة)* هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ

نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فاقرار في الاصح

(فصــل) يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعــمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى أن أقررت به فأول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليســلم بالاقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو أقر بحرية عبد في يد غــيره ثم اشتراه حكم بحريتــه ثم ان كان قال هو حر الاصــل فشراؤه افتداء وان قال أعتقه فافتداء من جهته و بيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيــه الخياران للبائع فقط و يصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبــة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منــه وكذا بالمســتولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شئ وقوله شئ شئ أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شئ وشئ أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع أو جر فدرهــم ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهــم التي أقررت بها ناقصــة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصــلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح وان قال درهم في عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة والا فدرهم

(فصل) قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيــه سيف أو صــندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث أبي ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي فهو وعد هبــة ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال له درهم ودرهم ودرهــم لزمه بالاولين درهمان وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شئ وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تأكيد الاول أو أطلق في الاصح ومتى أقر بمبهم كشئ وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط وان اختلف القــدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما الى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمــه شئ على المــذهب ولو قال ألف لا يلزم لزمه ولو قال له على ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هــذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب (قلت) فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر و برئ ولو قال هــذه

يشعر بأذن في تجارة وفي العاقدين أهليــة توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا اختلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنســبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا ببعضه بلا اذن ولكل فسخها و ينعــزلان بما ينعزل به الوكيــل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وان شرطا خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفــذ التصرف والشريك كمودع وحالف في اشــتريتــه أو ان ما بيــدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي

(كتاب الوكالة) أركانها موكل ووكيل وموكل فيــه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه وفي الموكل فيــه أن يملكه الموكل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا وأن يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض واقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا اقــرار والتقاط وعبادة الا في نســك ودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحيــة ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معــلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتــق أرقائي لا نحــو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان نوعه ودار بيان محــلة وسكة لا ثمن وفي الصــيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع وصح تأقيتها وتعليق لا لها ولا لعــزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت فان عزله لم يصر وكيلا ونفذ تصرفه

(فصل) الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق أجل على عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يســلم المبيع فان ســلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فان اشــتراه جاهلا وقع للموكل ولكل والشراء في الذمة رده لا ان رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لا يتأتى منه واذا وكل باذن فالثاني وكيل المــوكل فلا يعزله الوكيل فان قال وكل عنــك فوكيل

الدار

الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو بالاقرار ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفى المعين وجه شاذ (قلت) ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع فى البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم *(فصل)* أقر بنسب ان ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل فى الاصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير فى الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتى فى اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته هذا ولدى ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد فى الاظهر وكذا لو قال ولدى ولدته فى ملكى فان قال علقت به فى ملكى ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل وأما اذا ألحق النسب بغيره كهذا أخى أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه فى الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر فى حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث

(كتاب العارية) شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفى المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك أو أعرنى ويكفى لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرنى فرسك فهو اجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن فى الاصح ولو تلفت دابته فى يد وكيل بعثه فى شغله أو فى يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان أعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو أطلق الزراعة صح فى الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة *(فصل)* لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون واذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض فى الاصح (قلت) الاصح يلزمه والله أعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل أو يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها فى الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها وتقسم بينهما والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيأ وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير

الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث له توكيل فليوكل أمينا الا أن عين له غيره *(فصل)* أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد ان نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما وقع للموكل ومتى خالفه فى بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء فى ذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل ولا يصح ايجاب بعت موكلك والوكيل أمين فان تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن ان قبضه والا فلا ان كان معينا والا طالبه ان لم يعترف بوكالته والا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل *(فصل)* الوكالة جائزة فترتفع حالا بعزل أحدهما وبتعمده انكارها بلا غرض وزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه فى عقد بطل أو بعده واشتراها فى ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك والا وقع للوكيل وحلف البائع على نفى العلم ان كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذ رفق بالبائع فى هذه وبالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق فى أداء تأخيره لاشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه الا ببينة ويجوز ان صدقه أو انه محتال به أو وارث له وصدقه وجب

(كتاب الاقرار) أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد على أو عندى كذا وعلى أو فى ذمتى للدين ومعى أو عندى للعين وجواب لى عليك ألف أو أليس لى عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها اقرار كجواب اقض الالف الذى لى عليك بنعم أو أقضى غدا أو أمهلنى أو حتى أفتح الكيس أو أجد أو نحوه الا بزنه

بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيهما مجانا اذا رجع واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح أن عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال بل أجرتكها أو اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة

(كتاب الغصب) هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار الا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر أنه اذا طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب

(فصل) تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو تلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت وان أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فان تعذر فالقيمة والاصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت

أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوهما وفي المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره فان ادعى بلوغا بامناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه سيد وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها واقرار مريض ولوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان قال بسببها لفلان صح كحمل هند وان أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدمه تكذيبه وفي المقر به أن لا يكون للمقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان وكان لي الى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مآلا فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول فلو قال على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وان وصفه بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو قال شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء وشيء أو كذا وكذا فشيآن أو كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فان أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة والا فدرهم *(فصل)* قال له عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب أو عكسه لزما فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فاقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو ودرهم ودرهم فثلاثة الا ان نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف

فالقول

والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الاصح *(فصل)* ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم (قلت) ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله أعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا أعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه ان كان نقص القيمة أكثر والاصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه *(فصل)* زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان أمكن وأرش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو أدرجها في سفينة فكذلك الا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع (قلت) وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم

(كتاب الشفعة)

وبألف فألف ولو اختلف قدر فالاكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن نحو عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في علي أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا وردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا ولو أقر ببيع أو هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ لاقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من اثبات نفي أو عكسه فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد الا واحدا وحلف في بيانه *(فصل)* أقر بنسب فان ألحقه بنفسه شرط امكان وتصديق مستلحق أهل له ولو استلحق اثنان أهلا لحق من صدقه وأمته ان كانت فراشا فولدها لصاحبه والا فان قال هذا ولدي ثبت نسبه لا ايلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتا وان ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلا ميتا وان نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا فان مات الآخر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب أو ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الارث *(كتاب العارية)* أركانها مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف وله انابة من يستوفي له وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه وتكره استعارة واعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله

وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك اجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فان تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير

ن نحو مكثر كالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرر الا ان نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعير الا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وان أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء لا اعارة متعدد جهة بل بعين أو بعمم *(فصل)* لكل رجوع بشرط في بعض كدفن فانما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وان أعار لبناء أو غراس ولو الى مدة ثم رجع فان شرط قلعه لزمه والا فان اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الارض والا خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فان لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لاصلاح ولكل بيع ملكه واذا رجع قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته اليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجانا كلو حمل نحو سيل بذرا الى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فان تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فان كانت دون أقصى قيمه حلف للزائد *(كتاب الغصب)* هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وازعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها ان عد مستوليا ولو منع المالك بيتا منها فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقا مطروحا فخرج ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه أو بابا عن غير مميز كطير فذهب حالا وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه ان تلف عنده الا ان جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وان حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدم له طعاما فأكله ولو قدمه لمالكه فأكله برئ *(فصل)* يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب الى تلف وأبعاضه بما نقص منه الا ان تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الامرين ومثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلي فان فقد فبأقصى قيم المكان من المقدور

لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب *(فصل)* ان اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالاظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا أبدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح أنه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد اذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح أن له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبيهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الاصح والاظهر أن الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك

المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

(كتاب القراض)

القراض والمضاربة أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة أو ربح صنف فسد *(فصل)* يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار عليه والاظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الاصح *(فصل)* لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع

غصب الى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قيمه للحيلولة ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن والا فبأقصى قيم المكان ويضمن المتقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فان تلف بسراية جناية فبالاقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في ابطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فان عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر الا حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد *(فصل)* تحلف غاصب في تلفه وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كالو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسري لتلف كأن جعل البر هريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب كالو رد فبيع في الجناية ولو غصب أرضا فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرض وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهنا أو غلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص هزال ولو يجبر لنسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده مع أرش أو خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما *(فصل)* زيادة المغصوب ان كانت أثرا كقصارة فلا شيء لغاصب وأزالها ان أمكن بطلب أو لغرض ولزمه أرش نقص أو عينا كبناء وغراس كلف القلع والارش وان صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وأمكن تمييزه لزمه والا فكالتالف وله أن يعطيه منه ان خلطه بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد ان منهما

ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أولم أربح الا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولي أولم تنهني عن شراء كذا وفي قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة المثل

(كتاب المساقاة) تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة ان يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الارض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الارض *(فصل)* يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزأ من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس عملها وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استأجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان أراد الرجوع ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي أجرة المثل

(كتاب الاجارة)

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة

و وجب مهر ان لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وان أحبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع بها على الغاصب وبأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر *(كتاب الشفعة)* أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه أن يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار لبائع لم تثبت الا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها *(فصل)* يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر الى الحلول ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله بقدره وعدم الشركة والشراء فان أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له ان لم يقر بقبضه والا ترك بيد الشفيع واذا استحق فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا أبدل وبقيا واذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وان علم ولمشتر تصرف في الشقص وللشفيع فسخه وأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها الآخر فالشفعة في الاول للشريك القديم فان عفا شاركه المشتري الاول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر أحدهما فله

كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة واذا أطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين البعضين ثم يقتسمان *(فصل)* يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل أن يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه *(فصل)* لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع أحدهما الآخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجرهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال (قلت) صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله أعلم *(فصل)* يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر وأصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان أجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري

حضور الغائب أو أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد فان ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيب ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته

(كتاب القراض)

أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وان لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا ان أقت فان منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على ان لاحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو ان للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك

(فصل) قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالربح للاول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل واذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه ان لم يقل والربح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا اذن ولكل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا اذن فان فعل لم يصح الا أن يشتري في ذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد

محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح فى السرج اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة وعلى المكترى فى اجارة العين وعلى المؤجر فى اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب فى ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه فى اجارة العين الا التخلية بين المكترى والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار فى اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا أكل فى الاظهر *(فصل)* يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفى قول لا يزاد على سنة وفى قول ثلاثين وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبى عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله فى الاصح ويد المكترى على الدابة والثوب يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها فى الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل فى وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال فى يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا ان انفرد فى أظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا فى ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بان ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفى قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكترى على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا أجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص *(فصل)* لا تنفسخ الاجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة السفر ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعينين فى المستقبل لا الماضى فى الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولى الوقف ولو أجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها أو الولى صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها فى الوقف لا الصبى وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكترى راجع القاضى ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكترى دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله أن يبيع منها قدر النفقة ولو أذن للمكترى فى الانفاق من ماله ليرجع جاز فى الاظهر ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى فى الصحيحة ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة وأجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح أنها لا تنفسخ ولو أجر عبده ثم

تصرف *(فصل)* لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاؤه ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقى أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقى مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها أربع الخسر وحلف عامل فى عدم ربح وقدره وشرائه أو لقراض وفى لم تنهنى عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا فى المشروط له تحالفا وله أجرة

(كتاب المساقاة)

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفى العاقدين ما فى القراض وشريك مالك كأجنبى وفى العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وفى الثمر ما فى الربح وللمساقى فى ذمته أن يساقى غيره وفى الصيغة ما فى البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر واصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور

(فصل) هى لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقى حق العامل والا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق باشهاد شرط فيه رجوعا ولو مات المساقى فى ذمته وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف فان لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا وهى معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهى كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت

أعتقه فالاصح أنه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجرة للمكترى ولا تنفسخ الاجارة فى الاصح ولو باعها لغيره جاز فى الاظهر ولا تنفسخ

(كتاب احياء الموات)

الارض التى لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمى وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادى ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر فى الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار فى الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر فى صوب الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد فى ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته فى البزازين حانوت حداد اذا احتاط وأحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات فى الاصح (قلت) ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفى الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لا سقف وفى الباب الخلاف أو مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة فى الاصح أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع فى عمل احياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا فمتحجر وهو أحق به لكن الاصح أنه لا يصح بيعه وانه لو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحى أو اترك فان استمهل أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر أن للامام أن يحمى بقعة موات لرعى نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمى لنفسه

(فصل)

منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان أقرع وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتى فيه ويقرئ كالجالس فى شارع المعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به فى غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه فى تلك الصلاة فى الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفى الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه

(فصل)

المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وأحجار رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه ولو جاآ معا أقرع فى الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل فى الاظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون فى الجبال يستوى الناس فيها فان أراد قوم سقى أراضيهم منها فضاق سقى الاعلى فالاعلى وحبس

مع المساقاة ان اتحد عقد وعامل وعسر افراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة وان تفاوت الجزآن المشروطان فان أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتريه بنصف البذر ومنفعة الارض أو بنصفه ويعيره نصف الارض

(كتاب الاجارة)

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما فى البيع وفى الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كآجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا الا بعتكها وترد على عين كاجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كاجارة موصوف والزام ذمته عملا وفى الاجرة ما فى الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه وهى فى اجارة ذمة كرأس مال سلم وفى اجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها الا بمضى المدة ويستقر فى فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى فى صحيحة غالبا وفى المنفعة كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء شخص بما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير اذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها فى اجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبعمل كركوب الى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيطه النهار ويبين فى بناء محله وقدره وصفته ان قدرت بعمل وفى أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها ولو بدون افراده ولو قال لتنتفع بها ما شئت أو ان شئت فازرع أو اغرس صح ويشترط فى اجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق شرط حملها برؤية أو وصف تام مع

وزن الاخيرين فان لم يشرط لم يستحق وفي اجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة سير وذهماله ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولارضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فان انقطع اللبن انفسخ في الارضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه *(فصل)* عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فان بادر والا فللمكترى خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله (فصل) تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول وفيه بمثلها لا مستوفى منه الا في اجارة ذمة فيجب لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكترى أمين ولو بعد المدة كأجير فلا ضمان الا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضربها أو نخسها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا لزمه أجرة مثله وان تلفت ضمنها ان لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسطه ان تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكرى فحمله جاهلا ولو وزن المكرى وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك ولا أجرة وله أرش *(فصل)* تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه ان قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ... بعدها

كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماؤها في الاصح وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

(كتاب الوقف) شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا أن يضيف الى جهة عامة وينوي والاصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والاصح أنه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف الى الآخر

(فصل) قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد الا أن يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين أو الا أن يفسق بعضهم *(فصل)* الاظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص

بجلدها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال *(فصل)* ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع والا فالنظر للقاضى على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا أن يشرط نظره حال الوقف واذا أجر الناظر فزادت الاجرة فى المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد فى الاصح

(كتاب الهبة) التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك فهى هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا فى الجديد ولو قال فاذا مت عادت الى فكذا فى الاصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته ومالا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتى حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة فى الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع فى هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع فى الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكى أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها فى الاصح ولا رجوع لغير الاصول فى هبة مقيدة بنفى الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه فى الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب فى الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية فى ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا والا فلا ويحرم استعماله الا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة

(كتاب اللقطة) يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز فى الاصح ويكره لفاسق والمذهب أنه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وأنه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام ثم الاظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولى لقطة الصبى ويعرف ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه حتى تلف فى يد الصبى والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو أخذه سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهى له ولسيده فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة فى الاظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن الا أرش الجناية والله أعلم *(فصل)*

ولا خيار ولا يبيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير فى اجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب واباق ولو اكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضى من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر فى مؤنتها ليرجع *(كتاب احياء الموات)* مالم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم باحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم ان لم يذبونا عنه وما عمر لمالكه فان جهل والعمارة اسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك باحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ ابل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما ولقناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل فى ملكه بعادة فان جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماما واصطبلا وحانوت حداد ان أحكم جدرانه ويختلف الاحياء بالغرض ففى مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفى زريبة الاولان وفى مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء ان لم يكفها مطر وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع فى احياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له امام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره قال له الامام أحى أو اترك فان استمهل أمهل مدة قريبة وللامام أن يحمى لنحو نعم جزية مواتا ولا ينقض حماه لمصلحة (فصل) منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة ان لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أقرع ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع الافه فحقه باق أو من مسجد لنحو افتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود فحقه باق فى تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق (فصل) المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو طيران
كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره فى الاصح ويحرم التقاطه لتملك
وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك
فى القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها
ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان أخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان
لا الثالثة فى الاصح ويجوز أن يلتقط عبد لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده
كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه فى الحال وأكله وقيل ان وجده فى
عمران وجب البيع وان أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يجفف فان كانت الغبطة فى بيعه بيع
أو فى تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا
فهي أمانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة هذه
فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا فى الاصح وان أخذ بقصد الخيانة فضامن وليس له
بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وان أخذ ليعرف ويتملك فأمانة مدة التعريف وكذا
بعدها ما لم يختر التملك فى الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم
يعرفها فى الاسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفى النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا تكفى سنة متفرقة فى الاصح (قلت) الاصح
تكفى والله أعلم *(فصل)* ويذكر بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ
لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وان أخذ لتملك لزمته وقيل ان
لم يتملك فعلى المالك والاصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا
(فصل) اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفى النية وقيل يملك
بمضى السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان أرادها المالك وأراد
الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك فى الاصح وان تلفت غرم مثلها أو قيمتها يوم التملك
وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش فى الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع
اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب فان دفع فأقام آخر بينة بها
حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه
(قلت) لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله أعلم

(كتاب اللقيط) الالتقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه فى الاصح وانما
تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان
علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه أو كافر
مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما وان
سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما أهل فالاصح أنه يقدم غنى
على فقير وعدل على مستور فان استويا أقرع واذا وجد بلدى لقيطا ببلد فليس له نقله الى
بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده وان وجده
ببادية فله نقله الى بلد وان وجده بدوى ببلد فكالحضرى أو ببادية أقر بيده وقيل ان كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص وهو ما اختص به
كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه
وتحته وان وجد فى دار فهى له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه

وقار وموميا وبرام والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر بعلمه باحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت فى ظاهر
اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاقا
قدم سابق ان علم والا أقرع بقدر حاجته
ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه
والماء المباح يستوى الناس فيه فان أراد
قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الاول
الى الكعبين ويطرد كل من مرتفع
ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك وحافر بئر
بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل
ولتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل
ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم
ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه منقبة بقدر
حصصهم *(كتاب الوقف)*
أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة
وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع
وفى الموقوف كونه عينا معينة مملوكة
تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا
كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفى
الموقوف عليه ان لم يتعين عدم كونه
معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية
كعمارة كنيسة وان تعين مع ما مر امكان
تملكه فيصح على ذمى لا جنين وبهيمة
ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيده
ولا مرتد وحربى وفى الصيغة لفظ يشعر
بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست
وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أولا
تباع أولا توهب وجعلته مسجدا وكنايته
كحرمت وأبدت وكتصدقت مع اضافته لجهة
عامة وشرط له تأبيد وتنجيز والزام لا قبول
ولو من معين فان رد المعين بطل حقه ولا يصح
منقطع أول كوقفته على من سيولد لى ولو
انقرضوا فى منقطع آخر فمصرفه الفقير
الاقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على
اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه
للآخر ولو شرط شيأ اتبع *(فصل)* الواو
للتسوية كوقفت على أولادى وأولاد
أولادى وان زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد
بطن وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول
للترتيب ويدخل أولاد بنات فى ذرية ونسل
وعقب وأولاد أولاد الا ان قال على من ينسب الى منهم لا فروع أولاد فيهم والمولى يشمل الاعلى والاسفل والصفة والاستثناء

فى

فى الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر أنه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفى قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله فى الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا *(فصل)* اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها وأقروها بيد كفار صلحا أو بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم فى الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب أنه لا يتبعه فى الكفر ويحكم باسلام الصبى بجهتين أخريين لا تفرضان فى لقيط احداهما الولادة فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفى قول كافر أصلى الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح ولا يصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح *(فصل)* اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا أن يقيم أحد بينة برقه وان أقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط أن لا يسبق تصرف يقتضى نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره فى أصل الرق وأحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره فى الاظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفى يده مال قضى منه ولو ادعى رقه من ليس فى يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط فى الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره فى يد من يسترقه ولم نعرف استنادها الى الالتقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله فى الاصح الا ببينة ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط أن تتعرض البينة لسبب الملك وفى قول يكفى مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار أولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفى قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الاصح أو اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى وعبد فان لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من ألحقه به فان لم يكن قائف أو تحير او نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ولو أقاما بينتين متعارضتين سقطتا فى الاظهر

(كتاب الجعالة)

هى كقوله من رد آبقى فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن أو اذن لشخص فعمل غيره فلا شئ له ولو قال أجنبى من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبى وان قال قال زيد من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم فى الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللراد أجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من أقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان فى رده اشتركا فى الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره فى العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شئ للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع أو فسخ العامل بعد الشروع فلا شئ له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل فى الاصح وللمالك أن يزيد وينقص فى الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب أجرة المثل ولو مات الآبق فى بعض الطريق أو هرب فلا شئ للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أو سعيه فى رده فان اختلفا فى قدر الجعل تحالفا

(كتاب الفرائض) يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقى ثم يقسم الباقى بين الورثة (قلت) فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجانى والمرهون

يلحقان المتعاطفات بشرك لم يتخللها كلام طويل (فصل) الموقوف ملك لله تعالى وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فان اندبغ عاد وقفا ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل يشترى بها كهو ما يمثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يباع موقوف وان خرب (فصل) ان شرط واقف النظر اتبع والا فللقاضى وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فاذا فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

(كتاب الهبة)

هى تمليك تطوع فى حياة فان ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب اكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيهما ما فى البيع لكن تصح هبة نحو حبتى بر لا موصوف وفى الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة وتصح بعمرى ورقبى كأعمرتك هذا وان زاد فاذا مت عاد لى وأرقبتكه أو جعلته لك رقبى أى ان مت قبلى عاد لى وان مت قبلك استقر لك وشرط فى ملك موهوب قبض باذن أو اقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل فى عطية بعضه ولاصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة ان بقى فى سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته الى ملكى لا بنحو بيع واعتاق ووطء والهبة ان أطلقت فلا ثواب وان كانت لاعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة والا فلا وحرم استعماله الا فى أكلها منه ان اعتيد

(كتاب اللقطة)

سن لقط لواثق بأمانته واشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف فى التعريف ومن صبى ومجنون وينزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فان قصر فى نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا اذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب صحيحة ومبعض ولقطته له ولسيده وفى مهايأة لذى نوبة كباقى

والمبيع اذا مات المشترى مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم *وأسباب الارث أربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق *ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط أو كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون اذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم *(فصل)* الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتى ابن فأكثر وأختين فأكثر لابوين أو لاب والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فأكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من أخوة وأخوات وجدة وابنت ابن مع بنت صلب ولاخت أو أخوات لاب مع أخت لابوين وللواحد من ولد الام *(فصل)* الاب والابن والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه الا الابن أو ابن ابن أقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء وأخ لابوين ولام يحجبه أب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب أو الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى من جهة الاب كام أم أب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام فى الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخالص لاب يحجبهن أيضا أختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة *(فصل)* الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وأولاد الابن اذا انفردوا كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث فان لم يكن الا أنثى أو اناث فلها أو لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين والباقى لولد الابن الذكور أو الذكور

الاكساب والمؤن الا أرش جناية *(فصل)* الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبى وحمام يجوز لقطه الامن مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فان لقطه لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فان تسارع فساده كهريسة فله الاخيرتان وان وجده بعمران وان بقى بعلاج كرطب يتثمر وبيعه أغبط باعه والا باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وان قصدها ويجب تعريفها وان لقط لحفظ لها فضامن وليس له تعريفها التملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها فى نحو سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا الى أن يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا وان لم يتملك والا فعلى بيت مال أو مالك واذا عرفها لم يملكها الا بلفظ كتملكت فان تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فان تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وان وصفها وظن صدقه جاز فان دفعها فثبتت لآخر بحولت له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريف

(كتاب اللقيط) لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وان لقطاه معا فغنى على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنها الى بلد لا عكسه ومن

والاناث

والاناث ولاشئ للاناث الخلص الا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كاولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته و يعصب من فوقه ان لم يكن لها شئ من الثلثين *(فصل)* الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن أو ابن ابن و بتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن و بهما اذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها في مسئلتي زوج أوزوجة وأبوين ثلث مابقي بعد الزوج أو الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين أو لاب والاب يسقط أم نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج أوزوجة وأبوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الجدات ويرث منهن أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها كذلك وكذا أم أب الاب وأم الاجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة أدلت بمحض اناث أوذكور أواناث الى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا *(فصل)* الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ أخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب وأولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل والاخت لا يعصبها الا أخوها وللواحد من الاخوة أو الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين أو لاب مع البنات و بنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط أخت لابوين مع البنت الاخوات لاب و بنو الاخوة لابوين أو لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم و يسقطون في المشركة والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال أو مافضل بعد الفروض *(فصل)* من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلا كان أو امرأة فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم لا لبنته وأخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب لكن الاظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء *(فصل)* اجتمع جد واخوة وأخوات لابوين أو لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان أخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس و يزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة وأخوات لابوين ولاب فحكم الجد ماسبق ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب في القسمة فاذا أخذ حصته فان كان في أولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط أولاد الاب والا فتأخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شئ وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع أخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لابوين أو لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد والاخت نصيبيهما أثلاثا له الثلثان *(فصل)*

كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك وداره وفيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرين اقراضا وللاقطه استقلال بحفظ ماله وانما يمونه منه باذن حاكم ثم باشهاد (فصل) اللقيط مسلم وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل به مسلم ولا يكفي اجتيازه بدار كفر ويحكم باسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لاحد أصوله ولسابيه المسلم ان لم يكن معه أحدهم فان كفر بعد كماله فمرتد

(فصل) اللقيط حر الا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقر به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بحرية ولا يقبل اقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فأقر برق وبيده مال قضي منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق مع يد من غير لاقط فبقائف فان عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله الى من يميل طبعه اليه *(كتاب الجعالة)* أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالتزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل مافي الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما الا ان عين أحدهما فله كله ان قصد الآخر اعانته والا فقسطه ولا شئ للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فان كان بعد شروع أو عمل جاهلا فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة ان فسخ الملتزم بعد شروع والا فلا شئ كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروط جعل أوردا *(كتاب الفرائض)* يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون ومامات مشتر به مفلسا فيمون تجهيزه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو اسلام والمجمع على ارثه من الذكور عشرة

لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرث وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين * والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد أم ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما (قلت) فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب احداهما الاخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالاول كبنت هي أخت لام بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتا والثاني كأم هي أخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كأم هي أخت بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه وأخته *(فصل)* ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا أو اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فأصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل أربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج وأختين والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وآخر لام والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين والى خمسة عشر كهم وأخ لام وسبعة عشر كهم وآخر لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة وأربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس *(فرع)* اذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل

ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وعم وابنه وابن اخ لغير ام وزوج وذو ولاء ومن الاناث سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الاناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال ان انتظم والا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذو وأرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات اخوة وأولاد أخوات وبنو اخوة لام وعم لام وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم (فصل) الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم مفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع اخوة وسدس لاب وجد لميتهما فرع وارث ولام لميتها ذلك أو عدد من اخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابوين ولواحد من ولد أم (فصل) لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لابوين بأب وابن وابنه ولاب بهؤلاء وأخ لابوين ولام بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لابوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولاب وابن أخ لابوين وعم لابوين بهؤلاء وابن أخ لاب ولاب بهؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء وعم لاب ولاب بهؤلاء وابن عم لابوين وبنات ابن بابن أو بنتين ان لم يعصبن وجدة لام بأم ولاب بأب وأم وبعدى كل جهة بقرباها وبعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ وأخوات لاب بأختين لابوين وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة

عدد الرؤس ضرب أحدهما فى أصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب أكثرهما وان توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة وان تباينا ضرب أحدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا أردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف *(فرع)* مات من ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كأن الثانى لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة وأخوات أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه فى الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم ان انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته فى مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الاولى أو فى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

(كتاب الوصايا) تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبى وفى قول تصح من صبى مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فان انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق فى الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصى فله وان عتق بعد موته ثم قبل بنى على أن الوصية بم تملك وان وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة وان قال ليصرف فى علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان أطلق فى الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمى وكذا حربى ومرتد فى الاصح وقاتل فى الاظهر ولوارث فى الاظهر ان أجاز باقى الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم فى حياة الموصى والعبرة فى كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هى قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة فى الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان فى الاصح وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثانى ولو أوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب أو حجيج

(فصل) ينبغى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت فى الزائد وان أجاز فاجازته تنفيذ وفى قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق أقرع أو غيره قسط الثلث أو هو وغيره قسط بالقيمة وفى قول يقدم العتق أو منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو ابراء جمع أقرع فى العتق وقسط فى غيره وان اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفى قول يقدم ولو كان

فيرث التركة أو ما فضل من الفرض (فصل) لابن فأكثر التركة ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها أو يعصب الذكر من فى درجته وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس فان كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شئ لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم (فصل) الاب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث وللام مع أب وأحد زوجين ثلث باق وجد كأب الا انه لا يرد لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب (فصل) ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين الا فى المشركة وهى زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ ولدى الام ولو كان لاب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن الا أن الاخت لا يعصبها الا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لابوين مع بنت ولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الام للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته ويسقط فى المشتركة وعم لغير أم كاخ كذلك وكذا باقى عصبة نسب (فصل) من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم فى نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء (فصل) لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ وبه الاكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فان لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة وكذا ام يهما ويعد ولد الابوين عليه ولد الاب فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا سقط ولد الاب والا فتأخذ الواحدة الى النصف ومن فوقها الى الثلثين ولا يفضل عنهما شئ وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الاب ولا يفرض لاخت مع جد الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا *(فصل)* الكافران يتوارثان لا حربى وغيره

له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا * (فصل) * اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برأ نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة نفذ والا فمخوف ولو شك في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة أو غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة * وصيغتها أوصيت له بكذا أو ادفعوا اليه أو أعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت أو بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف فان قبل بان أنه ملك بالموت والا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده * (فصل) * أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا أحدهما الآخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن أنفس رقبتين شئ فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما أو بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين وأقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل أو لزيد والفقراء فالمذهب انه كأحدهم في جواز اعطائه أقل متمول لكن لا يحرم أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة أو لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا أصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الاصح والعبرة بأقرب جد ينسب اليه زيد وتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم ابن على أب وأخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح * (فصل) * تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها

ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق ومن به رق الا مبعضا فيورث ولا يرث قاتل وان لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالاسوأ ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فان لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه أو لا مقدر له كولد وقف المتروك أو له مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين والخنثى يرث ان انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد أم أخذه والا عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما بأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لام بأن يطأ أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا أو تكون أقل حجبا كأم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه (فصل) ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم ان تمحضوا ذكورا أو اناثا فان اجتمعا قدر الذكر أنثيين وأصل المسألة عدد رؤسهم وان كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلي المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفيه فان تداخل مخرجاهما بأن فني الاكثر بالاقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كثلث وسدس أو توافقا بأن لم يفنهما الا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما الا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع فالاصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ويعول منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر وترا والاربعة وعشرون

في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الاصح و بيعه ان لم يؤبد كالمستأجر وان أبد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان أوصى بمنفعته أبدا وان أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة و يحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وان أطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من رأس المال فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وان أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث و يحج من الميقات وللاجنبي أن يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح و يؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة و يطعم و يكسو في المخيرة والاصح انه يعتق أيضا وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا اعتاق في الاصح و تنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي *(فصل)* له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا الوارثي و ببيع واعتاق واصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح و بوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الاصح وطحن حنطة وصى بها او بذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا او بناء وغراس في عرصة رجوع

(فصل) يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف في الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا تشترط الذكورة وأم الاطفال أولى من غيرها و ينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في قضاء الديون وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف و يشترط في أمر الاطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء فان أذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال أوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل و بنت ولفظه أوصيت اليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق و يشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على أوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي أو في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

(كتاب الوديعة)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فان وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل و يشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا و يكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان أتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان أودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة واذا أراد سفرا فليرد الى المالك أو وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فأمين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان أعلم بها أمينا

لسبعة وعشرين *(فرع)* ان انقسمت سهامهم من أصلها عليهم فذاك أو انكسرت على صنف فان باينته ضرب في المسئلة بعولها عدده والا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامه عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم ان تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فأكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر و يقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فان أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده *(فرع)* مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين وارثهم منه كمن الاول جعل كأن الثاني لم يكن كاخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين والا فصحح مسئلة كل فان انقسم نصيب الثاني على مسئلته والا فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا فكلها ومن له شيء من الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني أو وفقه

(كتاب الوصية) أركانها موصى له و به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لاحد هذين ولا لميت ولا لدابة الا ان فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل ان انفصل حيا لدون ستة أشهر منها أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا ولوارث ان أجاز باقي الورثة والعبرة بارثهم وقت الموت و بردهم واجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فان عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل ان انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين و بمبهم و بنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلغو بالاول الا ان صلح للثاني *وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه

يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك أو وكيله والا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بأن مات فجأة ومنها اذا نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح وان أعطاه المالك علفا علفها منه والا فيراجعه أو وكيله فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم أو نسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان أحدث له المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فان أخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

(كتاب قسم الفيء والغنيمة) الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا أب له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتأخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم وأما الاخماس الاربعة فالاظهر أنها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو

له أو هو له بعد موتي وكتابة كقوله من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فان مات لا بعد موت الموصي بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف ان قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له بها ان توقف في قبول ورد *(فصل)* ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل فيه ان رده وارث وان أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا أقرع والا قسط الثلث كمنجزة فان ترتبت قدم أول فأول الى الثلث ولو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين ان خرج وحده من الثلث والا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلطا موصى له على شيء منه حالا *(فصل)* تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا وان شك فيه لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متتابع أو وخروج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة وغيرها الا الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة *(فصل)* يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعرابا لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من ماله اشتريت له أو بأحد أرقائه فتلفوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن نفيسة أو نفيستين شيء فللورثة أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو لجيرانه

مرض

مرض بعضهم أو جن ورجي زواله أعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطي وكذا زوجته وأولاده اذا مات فتعطي الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز أن يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك *(فصل)* الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشترطها الامام أو الامير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له والاظهر أن الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان أو غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وباذن الامام على الصحيح والله أعلم

(كتاب قسم الصدقات) الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية أعطي (قلت) الاصح يعطى اذا تاب والله أعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين (قلت) الاصح اشتراط حلوله والله أعلم أو لاصلاح ذات البين أعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح *(فصل)* من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا

فلا ربعين دارا من كل جانب أو للعلماء فلأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لاقارب زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمه له ويعد قبيله الا أبوين وولدا أو لاقرب أقاربه فالذرية قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لاقارب نفسه لم تدخل ورثته *(فصل)* تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله اعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره ان أقت بمعلومة وتعتبر قيمته من الثلث ان أبد والا حسب منها ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته الا ان قيد بأبعد فمنه وحجة الاسلام من رأس المال الا ان قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير اذنه ويؤدي وارث عنه كفارة مالية وكذا غيره من ماله بغير اعتاق وينفعه صدقة ودعاء *(فصل)* له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه وصبرة وصى بصاع منها باجود وطحنه برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه *(فصل)* في الايصاء أركانه موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق مامر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنوثة والام أولى وينعزل ولي بفسق لا امام وفي الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به كأوصيت أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد الا باذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولي في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال

استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة (قلت) الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله أعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما فقط في الاظهر

(فصل) يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة فان عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهر الاخذ ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه (قلت) الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم

(فصل) صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه (قلت) الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه أصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

(كتاب النكاح)

هو مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة أفضل (قلت) فان لم يتعبد فالنكاح أفضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر أمرد بشهوة (قلت) وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين أن الامة كالحرة والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة (قلت) الاصح التحريم كهو اليها والله أعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج (قلت) ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

(فصل) تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر وتحرم خطبة على

(كتاب الوديعة) أركانها وديعة وصيغة ومودع ومودع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه انما يضمن باتلاف وفي الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه فان عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره والاسن ان لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه واغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها احرازا أو كان يودعها بلا اذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها الحرز وعليه لعذر كارادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فالقاضي فامين ويغني عن الاخيرين وصية اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها أو كان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا ان نهاه فان أعطاه علفا علفها منه والا راجعه أو وكيله فالقاضي وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا ان نهاه عن قفلين فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو ربطها في كمه أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها أو كان يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكأن يأخذها لينتفع بها لا ان نوى الاخذ وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ الا بايداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه ولم يتهم فلا وان جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به

(كتاب قسم الفيء والغنيمة) الفيء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء يقدم الاهم

خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم فى الاظهر ومن استشير فى خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولى فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك (قلت) الصحيح لا يستحب والله أعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح *(فصل)* انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك أو أنكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج على الولى ولا يصح الا بلفظ التزويج أو الانكاح ويصح بالعجمية فى الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجنى فقال زوجتك أو قال الولى تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتى طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجنى بنتك و بضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل فى الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع و بصر وفى الاعمى وجه والاصح انعقاده بابنى الزوجين وعدويهما و ينعقد بمستورى العدالة على الصحيح لا مستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يبين ببينة أو اتفاق الزوجين ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط *(فصل)* لا تزوج امرأة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء فى نكاح بلا ولى يوجب مهر المثل لا الحد و يقبل اقرار الولى بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة فى الاصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن و يكفى فى البكر سكوتها فى الاصح والمعتق والسلطان كالأخ وأحق الاولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لابوين أو لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث و يقدم أخ لابوين على أخ لاب فى الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث و يزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة فى الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الاب غيره فله ذلك فى الاصح *(فصل)* لا ولاية لرقيق وصبى ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم أياما انتظر وقيل للابعد ولا يقدح العمى فى الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلى الكافر الكافرة واحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية فى الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولى لا الابعد (قلت) ولو أحرم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه فى الاصح وللمجبر

ولبنى هاشم والمطلب ولو أغنياء و يفضل الذكر كالارث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعم الامام الاربعة الاخيرة والاخماس الاربعة للمرتزقة فيعطى كلا بقدر حاجة ممونه فان مات أعطى أصوله وبناته وزوجاته الى أن يستغنوا وبنيه الى أن يستقلوا وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع عريفا و يقدم اثباتا واعطاء قريشا ويقدم منهم بنى هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الاقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم فالانصار فسائر العرب فالعجم ولا يثبت فى الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وان لم يرج برؤه ويمحى من لم يرج برؤه وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه فى ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فىء أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك *(فصل)* الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بايجاف فيقدم السلب لمن ركب غررا ممنا بازالة منعة حربى فى الحرب وهو ما معه من ثياب كخف وران ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقى وخمسه كخمس الفىء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن ظهر منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل ما ينكى الحربيين من مال المصالح الذى سيغنم فى هذا القتال أو الحاصل عنده والاخماس الاربعة للغانمين وهم من حضر القتال ولو فى أثنائه بنيته وان لم يقاتل أو لا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد فيه نفع و يرضخ منها العبد وصبى ومجنون وامرأة وخنثى حضروا والكافر معصوم حضر بلا أجرة وباذن الامام والرضخ دون سهم يجتهد الامام فى قدره *(كتاب قسم الزكاة)* هى لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعا من كفايته ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه و يمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعى

التوكيل فى التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج فى الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجنى فله التوكيل فى الاصح ولو وكل قبل استئذانها فى النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولى زوجتك بنت فلان وليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الاجابة فى الاصح واذا اجتمع أولياء فى درجة استحب ان يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم فان تشاحوا أقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح فى الاصح ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان أنكرت حلفت وان أقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح فى الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم فى درجته فان فقد فالقاضى فلو أراد القاضى نكاح من لا ولى لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا فى أحدهما أو وكيلين فيهما فى الاصح *(فصل)* زوجها الولى غير كفء برضاها أو بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفى قول يصح ولهم الفسخ ويجرى القولان فى تزويج الاب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففى الاظهر باطل وفى الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولى لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح فى الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا للحرة والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية ونسب فالعجمى ليس كفء عربية ولا غير قرشى قرشية ولا غير هاشمى ومطلبى لهما والاصح اعتبار النسب فى العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير أمة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقى الخصال فى الاصح *(فصل)* لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة ويزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن أب وجد لم تزوج فى صغرها فان بلغت زوجها السلطان فى الاصح للحاجة لا لمصلحة فى الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولى فان أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من ألف ومهر مثلها ولو أطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه فى الاصح ويقبل بمهر المثل فأقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفى قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شئ وقيل مهر مثل وقيل أقل متمول

والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها وماله غائب بمرحلتين أو مؤجل وللعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال وللمؤلفة ضعيف اسلام أو شريف يتوقع اسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار أو مانعى زكاة وللرقاب مكاتبون لغير مزك وللغارم من تداين لنفسه فى مباح أو غيره وتاب أو صرفه فى مباح مع الحاجة أو لاصلاح ذات البين ولو غنيا أو لضمان ان أعسر مع الاصيل أو وحده وكان متبرعا ولسبيل الله غاز متطوع ولو غنيا ولابن سبيل منشئ سفر أو مجتاز ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية واسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما *(فصل)* من علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف اسلام صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا الا ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ولمكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فان تخلفا استرد والبينة اخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهابا وايابا واقامة وعليه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ باحداهما *(فصل)* يجب تعميم الاصناف ان أمكن والا فمن وجد وعلى الامام تعميم الآحاد وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفى المال والا وجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت الاصناف أو فضل عنهم شئ وجب نقل وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد على الباقين ان نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة فان لم يعين له ما يأخذ ومن يأخذ ومن أن يعلم شهر الاخذ ها ويسم نعم زكاة وفىء فى محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم فى الوجه *(فصل)* الصدقة سنة وتحل لغنى وكافر ومن

ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل و باذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه والاظهر أنه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار أمته بأي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي و يزوج أمته في الاصح

(باب ما يحرم من النكاح)

تحرم الامهات و كل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك (قلت) والمخلوقة من زناه تحل له و يحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم والاخوات و بنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك أو أخت أنثى ولدتك فخالتك و يحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك ولا أم مرضعة ولدك و بنتها ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع وأمهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها و بناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل أو حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة و يحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فان جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول *(فصل)* لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه أو بعضه ولا الحر أمة غيره الا بشروط أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وأن يعجز عن حرة تصلح قيل أو لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت أمة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالاصح حل أمة في الاولى دون الثانية وأن يخاف زنا فلو أمكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر *(فصل)* يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك

ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب بخيار أفضل وتحرم بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء وسن بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره

(كتاب النكاح) سن لتائق له ان وجد أهبته والا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره ان فقدها أو كان به علة كهرم والا فتخل لعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقا شيأ من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح لاجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة لمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس و يباحان لعلاج كفصد و بشرطه وللحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه *(فصل)* تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب و يحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده فان اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن *(فصل)* أركانه زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيهما ما في البيع ولفظ تزويج أو انكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول و بزوجني و بتزوجتها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك و بضع كل صداق الاخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فان لم يجعل البضع صداقا صح وفي الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما و بظاهري عدالة لا اسلام وحرية و يتبين بطلانه بحجة فيه أو باقرار

أ كل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول أو دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر و يتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة و يحرم الوطء في التوقف ولا حد

(باب نكاح المشرك) أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر فكعكسه ولو أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث أدمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان أسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل أو قبله وصح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر *(فصل)* أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع و يندفع من زاد وان أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين ولو أسلم وتحته أم و بنتها كتابيتان أو أسلمتا فان دخل بهما حرمتا أبدا أو لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير أو بالبنت تعينت أو بالام حرمتا أبدا وفي قول تبقى الام أو وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة أقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو اماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن أو حرة واماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن وان أصرت فانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء وأربعة أشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن *(فصل)* أسلما معا استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة فلا وان أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان أسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

(باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد)

الزوجين في حقهما الا شاهدين بما يمنع صحته فان أقر الزوج به فسخ وعليه المهران دخل والا فنصفه أو الزوجة بخلل في ولي أو شاهد حلف وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها *(فصل)* لا تعقد امرأة نكاحا و يقبل اقرار مكلفة به لمصدقها و يجبر به ولأب تزويج بكر بلا اذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده اذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير أب بكرا الا باذنهما بالغتين وأحق الاولياء أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على ارثهم كارثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة و يزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وان لم ترض فاذا ماتت زوج من له الولاء و يزوج السلطان اذا غاب الاقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت الى كفء ولو عينت كفؤا فالمجبر تعيين آخر *(فصل)* يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الامام وحجر سفه واختلال نظر واختلاف دين و ينقلها كل لا بعد لا عمى واغماء بل ينتظر زواله ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن ولم يعين زوجا وعلى الوكيل احتياط كغيره ان لم تنهه وأذنت في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي اجابة من سألته تزويجا واذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فان تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين والا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فان أنكرت حلفت أو أقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها وللجد تولي طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض وقاضيا قاض آخر *(فصل)* زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو أقرب أو بعض مستوين رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أبا أقرب رق ليس كفء

وجد أحد زوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره أو ببينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعده بها بطل حقها وكذا لو أجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها خيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها (قلت) ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر أنه على الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بأن كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر و بعده بعتق بعده وجب المسمى أو قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار

(فصل) يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان أحبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر أنها تصير وأن عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

(فصل) السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان مأذونا له في تجارة ففيما في يده من ربح وكذا رأس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو

سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفؤ أرفع منه فكناس وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت تاجر و بزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة *(فصل)* لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة فواحدة وللاب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فان فقد زوجها حاكم ان بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنه في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة باذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وان عين له قدر الامرأة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا اذن لم يصح فان وطئ فلا شيء ظاهر الرشيدة والعبد ينكح باذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله اجبار أمته لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولي نكاح ومال تزويج أمة موليه *(باب ما يحرم من النكاح)* تحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها أو من ولدها الا مخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ويحرمن بالرضاع فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس الباقي ولا يحرم مرضعة أخيك أو أختك أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك و بنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها و بنتها وحرمت على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن و يقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها فان جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين وله تملكهما فان وطئ احداهما حرمت

الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة (٨٢) ولو ملكها ونكح أخرى حلت الاخرى دونها وللحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد فى

عقد بطل أو عقدين فكامر وتحل نحو
أخت وزائدة فى عدة بائن واذا طلق حر ثلاثا
أو غيره ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع
افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها فى
نكاح صحيح مع انتشار *(فصل)* لا ينكح
من يملكه أو بعضه فلو طرأ ملك تام على
نكاح انفسخ ولا حر من بها رق لغيره الا
بعجزه عمن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة
فى سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد
حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل
لا بدونه وبخوفه زنا وباسلامها المسلم وطرو
يسار أو نكاح حرة لا ينفسخ الامة ولو
جمعهما حر بعقد صح فى الحرة *(فصل)*
لا يحل نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره
والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه فى
اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها فى
ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم
ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف
وهى كمسلمة فى نحو نفقة فله اجبارها على
غسل من حدث أكبر وتنظف وترك تناول
خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود
وصابئة خالفت النصارى فى أصل دينهم
أو شك ومن انتقل من دين لآخر تعين
اسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فان كانت
منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة
قبل دخول تنجز فرقة وبعده فان جمعهما اسلام
فى العدة دام نكاح والا فالفرقة من الردة
وحرم وطء ولا حد *(باب نكاح المشرك)*
أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها
وتخلفت أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما
معا دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر
مقارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا
فساده فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى
عدة تنقضى عند اسلام ومؤقت اعتقدوه
مؤبدا لا نكاح طرأت عليه عدة شبهة
وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم
ثم أسلم الآخر والاول محرم لا نكاح محرم
ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له الا بمحلل وللمقررة مسمى صحيح والفاسد ان قبضته كله قبل اسلام فلا شئ

بحال

نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل فى ذمته وفى قول فى رقبته واذا زوج أمته استخدمها نهارا وسلمها
للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ فى الاصح ولو أخلى فى داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه فى الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الامة أجنبى أو ماتت فلا كما لو هلكتا
بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج أمته بعبده لم
يجب مهر

(كتاب الصداق)

يسن تسميته فى العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا أصدق عينا فتلفت فى
يده ضمنها ضمان عقد وفى قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف فى يده وجب
مهر مثل وان أتلفته فقابضة وان أتلفه أجنبى تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق أخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبى ولو أصدق
عبدين فتلف أحدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا فى الباقى على المذهب ولها الخيار فان فسخت
فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا
فلا شئ والمنافع الفائتة فى يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع م على ضمان العقد
وكذا التى استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس فى الاصح ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففى قول يجبر
هو وفى قول لا اجبار ومن سلم أجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر
بالتمكين فاذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم وان
وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف
ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان حرم كما نص وبموت أحدهما لا بخلوة فى الجديد
(فصل) نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل وفى قول قيمته أو بمملوك ومغصوب
بطل فيه وصح فى المملوك فى الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفى قول قيمتهما وان أجازت
فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفى قول تقنع به ولو قال زوجتك
بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع فى الاظهر ويوزع العبد على
الثوب ومهر مثل ولو نكح بألف على أن لابيها أو أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر المثل ولو شرط خيارا فى النكاح بطل النكاح أو فى المهر فالاظهر صحة النكاح
لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر
وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلى كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح
وفسد الشرط والمهر وان أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر
فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا
بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر كان سرا وأعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجنى بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو
أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفى قول يصح بمهر مثل (قلت) الاظهر صحة النكاح فى
الصورتين بمهر المثل والله أعلم *(فصل)* قالت رشيدة زوجنى بلا مهر فزوج ونفى المهر
أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير
رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر أنه لا يجب شئ بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر

أو بعضه فسقط ما بقي من مهر المثل والا فمهر مثل ومندفعة باسلام بعد دخول كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترافع

بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض
وكذا التسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل
في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع
من الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا (قلت) ويفرض مهر مثل ويشترط
علمه به والله أعلم ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فتشطر
بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل
في الاظهر (قلت) الاظهر وجوبه والله أعلم *(فصل)* مهر المثل ما يرغب به في مثلها
وركنه الاعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب الى من تنسب اليه وأقربهن أخت لابوين ثم لاب
ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات
وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف فيه غرض فان اختصت بفضل
أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط
اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في أعلى الاحوال (قلت) ولو
تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة
على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد
المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم *(فصل)* الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه
بعيبها تسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه أو أمها يشطره ثم قيل
معنى التشطر أن له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق
والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته
سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية وأخذت أرشها فالاصح
ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان
سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا
بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة
ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه
فان قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده أجبرت في الاصح
ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك نصفه
حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو أصدق
تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد
زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق
فالاظهر أن له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدله كله وفي قول
النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان
دينا فأبرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد
(فصل) لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة
لا بسببها كطلاق ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره
معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل أقل مال *(فصل)* اختلفا في قدر مهر أو
صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما أو وارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو
ادعت تسمية فأنكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر

الينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو
وذمي وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو
أسلموا ونبطل ما لا نقر *(فصل)* أسلم
على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة
أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحة
واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في
عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين
أو أسلمتا فان دخل بهما أو بالام حرمتا أبدا
والا فالام أو أمة أسلمت معه أو في عدة
أقر ان حلت له حينئذ أو اماء أسلمن كما مر
اختار أمة حلت له حين اجتماع اسلامهما
أو حرة واماء وأسلمن كما مر تعينت وان
أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم
أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت
نكاحك أو ثبتته أو كاخترتك أمسكتك
كطلاق لا فراق ووطء وظهار وايلاء ولا
يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في
أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى
يختار فان ترك حبس فان أصر عزر فان
مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها
بأربعة أشهر وعشر الا موطوأة ذات أقراء
فبالاكثر منهما ووقف ارث زوجات علم
الصلح *(فصل)* أسلما معا أو هي بعد
دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة كأن
ارتد دونها
(باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق)
يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام
وبرص وان تماثلا ولوليها بكل منها ان
قارن عقدا ولزوج برتقها وبقرنها ولها
بجبه وبعنته قبل وطء ولا خيار بغير ذلك
فان فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث
بعده فمسمى والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة
بعده فمسمى ولا يرجع زوج على من غره
وشرط رفع لقاض وتثبت عنته باقراره
وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة
بطلبها وبعدها ترفعه له فان قال وطئت
وهي ثيب حلف فان نكل حلفت فان
حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما وصف فاخلف صح النكاح ولكل خيار ان بان دون ما شرط لا ان بان مثله

المهر أو سكت فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان أصر منكرا حلفت وقضى لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحتني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقدان باقراره أو ببينة لزم ألفان فان قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل

(فصل) وليمة العرس سنة وفي قول أو وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب أو تسن بشرط أن لا يخص الاغنياء وأن يدعوه في اليوم الاول فان أولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر وان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصورة شجر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل وله أخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه أولى

(كتاب القسم والنشوز)

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها أو خوف عليها ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وأن يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهما وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على أخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وأنه يقضي ان دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما أو لهن سوى أوله فله التخصيص وقيل يسوي

(فصل) ظهر أمارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر (قلت) الاظهر يضرب والله أعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فان أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض

أو ظنه بوصف فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد وولده قبل علمه حر وعليه قيمته لسيده الا ان عتق غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار ان غرمها فان كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمة ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا ان عتق أو لزم دور وخيار مار فوري ويحلف في جهل عتق أمكن أو خيار به أو فور وحكم مهر كعيب *(فصل)* لزم موسرا أقرب فوارثا اعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيئ له مستمتعا وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد ان ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة فرعه وثبت به مهر ان لم تصر به أم ولد أو تأخر انزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له ان كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها ان كان حرا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح أمة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ

(فصل) لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا لتمتع ويستخدمه نهارا ان تحملهما والا خلاه لكسبهما أو دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به وبامته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه اذا ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له ان وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر

(كتاب الصداق) سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب مهر

خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

(كتاب الخلع)

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه فى المال فان اختلعت أمة بلا اذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج فى ذمتها مهر مثل فى صورة العين وفى قول قيمتها وفى صورة الدين المسمى وفى قول مهر مثل وان أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها فى الدين وان أطلق الاذن اقتضى مهر المثل من كسبها وان خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية فى الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل وفى قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان أطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفى قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفى قول الاكثر منه ومما سمته وان أضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وان أطلق فالاظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه فى قبض العوض والاصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين

(فصل) الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفى قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع فى الاصح ولفظ الخلع صريح وفى قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل فى الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء فى المجلس وان قال ان أو اذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفى قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب ان كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول

(فصل) قال أنت طالق وعليك أو ولى عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعي قبلت أم لا ولا مال فان قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو فى الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال أنت طالق على أن لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لى ألفا فأنت طالق فضمنت فى الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا فقالت طلقت وضمنت أو عكسه بانت بألف فان اقتصرت على أحدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه

مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لابها تخيرت فان فسخت فمهر مثل والا غرمت الاجنبي ولا شئ فى تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا فى البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فاذا مكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة وطء وكره تسليم قبلها وتقرر بوطء وان حرم وبموت *(فصل)* نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتخير فان فسخت فمهر مثل والا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتهما وفى زوجتك بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه أو عينت له قدرا فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لابيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط فى مهر خيارا أو فى نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كأن لا يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به *(فصل)* صح تفويض رشيدة بزوجنى بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له والتسليم لمفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا فيه فرض قاض مهر مثل عليه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به فى مثلها من عصباتها القربى فالقربى فتقدم أخت لابوين فلاب فبنت أخ فعمة كذلك فان تعذر معرفته فرحم لجدة وخالة ويعتبر ما يختلف

طلقت والاصح دخوله فى ملكه وان قال ان أقبضتنى فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس (قلت) ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفى قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد الا مغصوبا فى الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فألف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا يقع ولو قالت طلقنى غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل وقيل فى قول بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفى وجه أو قول بمهر مثل ويصح اختلاع أجنبى وان كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولو كيلها أن يختلع له ولاجنبى توكيلها فتتخير هى ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبى فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب

(فصل) ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا فى جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف فى الثانى والله أعلم

(كتاب الطلاق)

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقت وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق فى الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وأطلقتك وأنت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام فصريح فى الاصح (قلت) الاصح انه كناية والله أعلم وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدى استبرئى رحمك الحقى بأهلك حبلك على غاربك لا أندهب سربك اعزبى اغربى دعينى ودعينى أو نحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار وتحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية فى الاظهر والثانى لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفى بأوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة أخرس فى العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه فان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرأت كتابى وهى قارئة فقرأته طلقت وان قرئ عليها فلا فى الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت

(فصل) له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك فى الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وان قال طلقى بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفى قول توكيل فلا يشترط فور فى الاصح وفى اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقى لغا على التمليك ولو قال أبينى نفسك فقالت أبنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقى فقالت أبنت ونوت أو أبينى ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقى ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة فى الاصح ولو قال ثلاثا

نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنون به لغرض كسن وعقل فان اختصت بفضل أو نحو عشيرة وفى وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده ان اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال

(فصل) الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه ينصفه يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فلو زاد بعده فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فان قنع به والا فنصف بدله سليما أو قبله فله نصفه بلا أرش وبنصفه ان عيبه أجنبى أو زيادة منفصلة فهى لها أو متصلة خيرت فان شحت فنصف قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه قبول أو زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة مع برص فان رضيا بنصف العين والا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وان فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطع فنصف النخل ولو رضى بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من اصداق الى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله نصف بدله فان عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقى وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع وليس لولى عفو عن مهر

(فصل) لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما أو ملكه أو موت وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها قاض بحالهما

(فصل) اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر فى قدر مسمى أو صفته أو تسمية تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولى صغيرة أو مجنونة زيادة ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بيانا فان ذكر قدرا وزادت تحالفا أو أصر حلفت وقضى لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه فان قال لم أطأ صدق بيمينه

فوجدت

فوحدت أو عكسه فواحدة *(فصل)* مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان أطلق فى الاصح وان كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت فى ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ أعجمى به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا تشترط التورية بأن ينوى غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن أثم بزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفى قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا منى ولبن فى الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها فى الاصح ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفى الاضافة الوجهان ولو قال استبرئى رحمى منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع *(فصل)* خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت أو ان دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم تدخل فى الاظهر وفى ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع فى مرض موته ويتوارثان فى عدة رجعى لا بائن وفى القديم ترثه *(فصل)* قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوى قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوى وقيل واحدة والله أعلم ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شئ وان قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا فثلاث وكذا ان أطلق فى الاظهر وان قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الاولى فثلاث فى الاصح وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثانى بالثالث لا الاول بالثانى وهذه الصور فى موطوأة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان فى الاصح ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان وكذا غيرموطوأة فى الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان فى موطوأة وطلقة فى غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا فى الاصح ولو قال طلقة فى طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة فى طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيأ فطلقة وفى قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة أو نصفى طلقة فطلقة

ونشطر أو كان الثانى تجديد الم بصدق *(فصل)* الوليمة سنة والاجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها اسلام داع ومدعو وعموم وأن يدعو معينا ولعرس فى اليوم الاول وتسن لهما فى الثانى ثم تكره وأن لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر بمكان لا يدعوه آخر ولا يكون من يتأذى به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة ان لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل وللضيف أكل مما قدم له بلا لفظ الا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر فى املاك وختان والتقاطه وتركهما أولى

(كتاب القسم والنشوز) يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن فيلزمه ان بقى ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله اعراض عنهن وسن أن لا يعطلهن كواحدة والاولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن ولا يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا يدعو بعضا لمسكنه ويمضى لبعض الا به أو بقرعة أو غرض والاصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار وللمسافر وقت نزوله وله دخول فى أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفى غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فان أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية فى اقامة فى غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها فباحا حل ذلك بقرعة فى الاولى وقضى مدة الاقامة ان ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فان رضى ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى أوله فله تخصيص *(فصل)* ظهر أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر فى مضجع وضرب ان أفاد

فلو منعها حقا كقسم ألزمه قاض وفاءه أو آذاها بلا سبب نهاه ثم عزره أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فان اشتد شقاق بعث لكل

حكما برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أوخلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

(كتاب الخلع) هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم و بضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه و يدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة بلا اذن سيد بعين بانت بمهر مثل فى ذمتها أو بدين فبه تبين أو باذنه فان أطلق وجب مهر مثل فى نحو كسبها وان قدر دينا تعلق بذلك أو عين عينا له تعينت أومحجورة بسفه طلقت رجعيا ومريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفى البضع ملك زوج له فيصح فى رجعية وفى العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعى ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت بمهر مثل عليها أوله لزمه مسماه أو أطلق فكذا ورجع عليها بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا توكله بقبض ولو وكلا واحدا تولى طرفا فقط وفى الصيغة ما فى البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ و بيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فبمهر مثل واذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتنى فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا اعطاء فورا الا فى نحو ان واذا أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثا بألف فوحد فثلثه وراجع ان شرط رجعة ولو قالت طلقنى بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب ان

كان قبل وطء أو بعده وأصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال أو الا طلقت به *(فصل)* قال طلقتك بكذا أو على ان لى عليك كذا والاصح

الا أن يريد كل نصف من طلقة والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث فان قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا فى الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى أشركتك معها أو أنت كهى فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته *(فصل)* يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعى (قلت) و يشترط أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين فى الاصح والله أعلم و يشترط عدم استغراقه ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث أو اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفى اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة أو خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشاء الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق و يمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الاصح أو قال أنت طالق الا أن يشاء الله فلا فى الاصح

(فصل) شك فى طلاق فلا أو فى عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتى طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه فى الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل فى الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان فى الحالة الاولى والتعيين فى الثانية وتعزلان عنه الى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما فى الحال و يقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا أو احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا فامرأتى طالق والا فعبدى حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتق أو قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق

(فصل) الطلاق سنى وبدعى ويحرم البدعى وهو ضربان طلاق فى حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم و يجوز خلعها فيه لا أجنبى فى الاصح ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسنى فى الاصح أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعى على المذهب وطلاق فى طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعى فى الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع فى الحال أو للسنة فحين تطهر أو ان فى طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع فى الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض أو للبدعة ففى الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه كالبدعة أو سنة بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع

فقبلت بانت به كفى طلقتك وعليك أوولى عليك كذا وسبق طلبها به أو قال أردت الالزام فصدقته وقبلت وان لم يقبله فرجعى

والاصح أنه يدين ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت أو ان شاء زيد ولو قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة *(فصل)* قال أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو فى نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا ففى مثل وقته من غده أو اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع فى الحال مستندا اليه وقع فى الحال وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة صدق بيمينه أو قال طلقت فى نكاح آخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا وأدوات التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما وأى كأى وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات فى غير خلع الا أنت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان أو كلما وقع طلاقى فطلق فثلاث فى ممسوسة وفى غيرها طلقة ولو قال وتحته أربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلى بفتح ان وقع فى الحال (قلت) الا فى غير نحوى فتعليق فى الاصح والله أعلم *(فصل)* علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه أو لاكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث أو ان كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ أو ان ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها فى حيضها اذا علقه به لا فى ولادتها فى الاصح ولا تصدق فيه فى تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل لا شئ ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففى صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على فور أو غيبة أو بمشيئة أجنبى فلا فى الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبية وصبى وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق فى الاظهر أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا *(فصل)* قال أنت طالق وأشار

أوان أو متى ضمنت لى ألفا فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ فى متى بانت بألف كطلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا فطلقت وضمنت أو علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو اقباض واقترن به ما يدل على الاعطاء وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط فى ان قبضت ويقع رجعيا ولو علق باعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فاعطته لابها لم تطلق أو بها طلقت به فى الاولى وبمهر مثل فى الثانية فان بان معيبا فى الاولى فله رده ومهر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد ان صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقا وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال ان دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبى كاختلاعها ولو كيلها أن يختلع له ولاجنبى توكيلها فتخير فان اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذبا أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب *(فصل)* ادعت خلعا فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانت ولا عوض ولو اختلفا فى عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم

(كتاب الطلاق) أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف الا السكران واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور وشرط الاكراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فان ظهر قرينة اختيار كأن اكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلقت أو طلاق مبهمة فخالف وقع وفى الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته كطلقتك أنت

طالق أنت مطلقة يا طالق وبكناية مع نية لفقترنه بأولها كأطلقتك أنت طلاق أنت طالقة خلية برية بتة بتلة بائن

حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اغربي اعزبي دعيني ودعيني أشركتك مع

فلانة وقد طلقت وكأنت طالق أو بائن ونوى طلاقها الا استبرئي رحمي منك والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا وظهارا وقع أو نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته ولو حرم غير مامر فلغو كاشارة ناطق بطلاق ويعتد باشارة أخرس لا في صلاة وشهادة وحنث فان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية ومنها كتابة فلو كتب اذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو اذا قرأت كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا ان قرئ عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق باضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل مالكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كأن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كان عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظانها أجنبية وقع *(فصل)* تفويض طلاقها المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فان قال طلقي بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه والا فواحدة أو طلقي ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة

(فصل) نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة وكناية كأنت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي

بأصبعين أو ثلاثا لم يقع عدد الابنية فان قال مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فان قال أردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فأنت حر فعتق به فالاصح أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية *(فصل)* علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا أن يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة أي لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كياسفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه أو التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه مناف اطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

(كتاب الرجعة) شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق جن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح أن الرد والامساك صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي أو الى نكاحي والجديد أنه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوأة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان أو انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعيته واستأنفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة

منقضية

منقضية ورجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا فى السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق (قلت) فان ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

(كتاب الايلاء) هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول فى الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول فى الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك فى الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال فعبدى حر عن ظهارى وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر أو ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر أنه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا أجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول فى الحال فى الاظهر فان وطئ وبقى منها أكثر من أربعة أشهر فمول *(فصل)* يمهل أربعة أشهر من الايلاء بلا قاض وفى رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول فى المدة انقطعت فاذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسى كصغر ومرض منع وان حدث فى المدة قطعها فاذا زال استؤنفت وقيل تبنى أو شرعى كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض فى الاصح فان وطئ فى المدة والا فلها مطالبته بان يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض وان كان فيه مانع طبعى كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت أو شرعى كاحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فان عصى بوطء سقطت المطالبة وان أبى الفيئة والطلاق فالاظهر أن القاضى يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

(كتاب الظهار)

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمى وخصى وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت على أو منى أو معى أو عندى كظهر أمى وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها صريح والاظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان أطلق

موطوأة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا أو تخلل فصل أولم يؤكد أو أكد الاول بالثالث فثلاث أو بالاخيرين فواحدة أو بالثانى أو الثانى بالثالث فثنتان وصح فى أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان فى مدخول بها وفى غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته ان دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو فى طلقة وأراد مع والا فواحدة ولو قال طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث أو حسابا عرفه فثنتان والا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة فى نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفى طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع فى ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فان قصد بعضهن دين *(فصل)* يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة أو ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين أو خمسا الا ثلاثا فثنتان أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء الله أو ان لم يشأ الله أو الا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده كل عقد وحل ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع *(فصل)* شك فى طلاق فلا أو فى عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين وجهل فلا أو واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع عتق أو قرعت بقى الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان ان صدقتاه فى جهله ولو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه احداكما طالق وقع و وجب فورا فى بائن تعيينها ان

فى الاصح وقوله رأسك أوظهرك أو يدك على كظهر أمى ظهار فى الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده فى كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولوشبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فأنت على كظهر أمى فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهى أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمى طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقى طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة

(فصل) على المظاهر كفارة اذا عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها فى الاصح بشرط سبق القذف ظهاره فى الاصح ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا بالاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة فى الاظهر (قلت) الاظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفى قول مؤبدا وفى قول لغو فعلى الاول الاصح أن عوده لا يحصل بامساك بل بوطء فى المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لاربع أنتن على كظهر أمى فظاهر منهن فان أمسكهن فأربع كفارات وفى القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول ولو كرر فى امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عائد فى الاول

(كتاب الكفارة)

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما (قلت) أو أنملة ابهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان برأ بان الاجزاء فى الاصح ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذى كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فأعتق فى الاصح وان قال اعتقه عنى على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح أنه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما فى الاصح ولا شراء بغبن وأظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع فى الاصح فان بدأ فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض فى الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة

أبهم وبيانها ان عين واعتزالهما ونفقتهما الى تعيين أو بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال فى بيانه أردت هذه فبيان أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه *(فصل)* طلاق موطوءة تعتد بأقراء سنى ان ابتدأتها عقبه ولم يطأها فى طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والا فبدعى وطلاق غيرها وخلع زوجة فى بدعة بعوض منها لا ولا والبدعى حرام وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهى فى سنة أو بدعة طلقت والا فبالصفة أو طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها على أقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت أو ان شاء زيد ومن قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل *(فصل)* قال أنت طالق فى شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل وقته من غده أو اليوم وقال نهارا فبغروب شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالا فان قصد طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو أنه طلق أمس وهى الآن معتدة حلف وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما وكلما وأى ولا يقتضين فورا فى مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا الا كلما فلو قال اذا طلقتك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان فى موطوأة أو كلما وقع طلاقى فطالق فثلاث فيها وطلقة فى غيرها أو ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان أربعا فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا فى منفى الا ان فلو قال ان لم تدخلى لم يقع

شديدة أوخاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا الا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة *(كتاب اللعان)* يسبقه قذف وصريح الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أوزنيت أو يازاني أو يازانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أودبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء كناية فان أنكر ارادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنى مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم فللباقي كله *(فصل)* له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح *(فصل)* اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد صر جمعة ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت أصنام وثني وجمع أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان أكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا

الا باليأس أوان دخلت أوان لم تدخلي بالفتح وقع حالا ان عرف نحو اوالا فتعليق *(فصل)* علق بحمل فان ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لاربع سنين فأقل ولم توطأ أو وطئ وأمكن كون الحمل منه بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث أوان كان حملك ذكرا فطلقة الى آخره فلغو أوان ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدت معا طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين طلقتين أوان حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها أوان حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف أو واحدة طلقت أوان أو متى طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز أوان وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع أو علق بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق كلو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا *(فصل)* قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو بثلاث لم يقع عدد الا مع نيته أو هكذا فان قال أردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد طلقتيه بصفة وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلما أكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي أوان خرجت

صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا وله اللعان مع امكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا *(فصل)* له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى ما بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان أضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين

(كتاب العدد) عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وانما تجب بعد وطء أو استدخال منيه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة والقرء الطهر فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرأ قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر الى حيض أم طهر محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرأين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر أو بينونة فأمة في الاظهر وحرة لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالاشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء أو بعدها فأقوال أظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم

(فصل) عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل فان لم يكن صورة وقلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر الا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه أبطلناه ولو أبانها فولدت لاربع سنين لحقه أو لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وان كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني أو للامكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط *(فصل)* لزمها عدتا شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرى أقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا أو لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت

أوان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال أردت ماضيا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح *(فصل)* علق بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه أو بعدم تمييز نواها عن نواها ففرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت أو اخبارها بعدد حب فذكرت ما لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا تزيد عليه أو اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع لم يقع أو بنحو حين وزمن تنقضي لحظة أو برؤية زيد أولمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال ان كنت كذا فأنت طالق فان قصد مكافأتها وقع والا فتعليق والسفيه من به منا في اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا *(كتاب الرجعة)* أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوأة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر ان أمكن ويمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من امكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطئ رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح

وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل الشبهة *(فصل)* عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر (قلت) ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت وفي القديم تبنى ان لم يطأ أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية

(فصل) عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وأمة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة أو بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فان كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا أشهر أو اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش وأثاث وتنظيف بغسل نحو رأس وقلم وازالة وسخ (قلت) ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة والله أعلم *(فصل)* تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائنا الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج (قلت) ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص أو بغير اذن ففي الاول وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج ولو أذن في الانتقال الى بلد فكمسكن أو في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت أقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات أشهر وكمستأجر وقيل باطل أو مستعار لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت وكذا مستأجرا انقضت مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فان كان مسكن

ظهار وايلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف والا حلف من سبق بالدعوى فان ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل

(كتاب الايلاء) أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين الا بعد أربعة أشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء وحر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا حكم بهما ظاهرا أو عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر أو فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت وزال الايلاء أو لا أربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء أو لا أطأ كلا منكن فمول من كل أو لا أطؤك سنة الا مرة فمول ان وطئ وبقي أكثر من الاربعة *(فصل)* يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الايلاء أو زوال الردة والمانع الآتيين أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسي أو شرعي غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فان مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تغييب حشفة بقبل وان كان المانع به وهو طبيعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعي كاحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان أباهما طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطء كفارة يمين ان حلف بالله *(كتاب الظهار)* أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر

النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ولا مداخلتها فان كان فى الدار محرم لها مميز ذكر أوله أنثى أو زوجة كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية جاز ولو كان فى الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغى أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر أحدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة

(باب الاستبراء)

يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو ارث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها ويجب فى مكاتبة عجزت وكذا مرتدة فى الاصح لا من حلت من صوم أو اعتكاف واحرام وفى الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فان زالا وجب فى الاظهر الثانى زوال فراش عن أمة موطوأة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب فى الاصح (قلت) ولو استبرأ أمة موطوأة فأعتقها لم يجب وتتزوج فى الحال اذ لا تشبه منكوحة والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوأة ومستولدة قبل الاستبراء لئلا يختلط الماآن ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح ولو أعتقها أو مات وهى مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة فى الجديد وذات أشهر بشهر وفى قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبراء فى الحال (قلت) يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا فى الاصح والله أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء فى الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق ولا تصير أمة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان أنكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه فى الاصح

(كتاب الرضاع)

انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم فى الاصح ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل أو البعض حرم فى الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لا حقنة فى الاظهر وشرطه رضيع حى لم يبلغ سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو للهو وعاد فى الحال أو تحول من ثدى الى ثدى فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وفى قول خمس ولو شك هل خمسا أم أقل أو هل رضع فى حولين أم بعد فلا تحريم وفى الثانية قول أو وجه وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة الى أولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الاصح فيحرمن عليه لانهن موطوآت أبيه ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة فى الاصح وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع وأمهاتها جداته وأولادها من نسب أو رضاع اخوته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقى واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا تنقطع

منها كونها زوجة وفى المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلا وفى الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت أو رأسك أو بدنك كظهر أمى أو كجسمها أو يدها أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمى فظاهر فظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية أو من فلانة الاجنبية فظاهر منها فظاهر ان نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهى أجنبية فلا الا ان أراده وظاهر قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أمى ونوى بالثانى معناه والطلاق رجعى وقعا والا فالطلاق فقط *(فصل)* على مظاهر عاد كفارة وان فارق والعود فى غير مؤقت من غير رجعية أن يمسكها بعده زمن امكان فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلا ثم أسلم فلا عود باسلام بل بعده وفى مؤقت بمغيب حشفة فى المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضى مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة فان أمسكهن فأربع كفارات أو بأربع فعائد من غير أخيرة أو كرر فى امرأة متصلا تعدد ان قصد استئنافا وهو به عائد *(كتاب الكفارة)* تجب نيتها وهى مخيرة فى يمين وستأتى ومرتبة فى ظهار وجماع وقتل وخصالها اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من أصبع غيرهما أو أنملة ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون افاقته أقل ويجزئ معلق بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر أو سرى ورقيقا عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال اعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فأعتق نفذ به أو اعتقه عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مؤنه فلا يلزمه بيع ضيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغبن فان عجز وقت أداء صام شهرين ولاء وان لم

نسبة

نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما *(فصل)* تحته صغيرة فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوأة فإن كانت موطوأة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوأة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو أرضعت موطوأته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه وإلا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوأة وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا أو مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ وتجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أينفسخان أم الثانية

(فصل) قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل إن وطئ وإن ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه وإن ادعته فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها ولها مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرت فقالت أرضعته في الأصح والأصح أنه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون

(كتاب النفقات)

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم (قلت) الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع والله أعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط وإلا فموسر والواجب غالب قوت البلد (قلت) فإن اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الأصح ولو طلب أحدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فإن اعتاضت جاز في الأصح إلا خبزا ودقيقا على المذهب ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح (قلت) إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها

ينوه فإن انكسر الأول أتم من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو لعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو بشبق أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها

(كتاب اللعان والقذف)

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان إلا لمنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزنى بدنك أو يا فاجر وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله

(فصل) له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما ومنه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل

(فصل) لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولدا قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها أربعا أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة أولى ومكان

قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب فى الاصح و يجب ماتقعد عليه كزلية أو لبد أو حصير وكذا فراش للنوم فى الاصح ومخدة ولحاف فى الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل به الرأس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم ولها طعام أيام المرض وأدمها والاصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة وسواء فى هذا موسر ومعسر وعبد فان أخدمها بحرة أو أمة باجرة فليس عليه غيرها أو بامته انفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط فى الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا أدم على الصحيح لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفى الجميلة وجه و يجب فى المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم يكس مدة فدين

*(فصل) الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضى والمعتبر فى مجنونة ومراهقة عرض ولى وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا أن يشرف على انهدام وسفرها باذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط فى الاظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب فى الاصح وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت فى غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والاظهر أن لا نفقة لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير واحرامها بحج أو عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها فان ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو باذن ففى الاصح لها نفقة ما لم تخرج و يمنعها صوم نفل فان أبت فناشزة فى الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن راتبة و يجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفى قول للحمل فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد (قلت) ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب

(فصل) أعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ والا فلا و يؤمر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن فى الاصح (قلت) الاصح المنع فى الادم والله أعلم وفى اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره

وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايلياء عند الصخرة وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها والاصنم لوثنى وجمع أقله أربعة وان يعظهما قاض و يبالغ قبل الخامسة وبتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطء الا ان أصر وقذف فى ردة ولا ولد و يلاعن ولو مع امكان بينته بزناها النفى ولد وان عفت عن عقوبة و بانت ولد فعها وان بانت ولا ولد الا لتعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أولم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان و يتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزانى ان سماه فيه وحصانتها فى حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وانما ينفى به ممكا منه ولو ميتا الا كان ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفى فورى الا لعذر تعسر فيه اشهاد وله نفى حمل وانتظار وضعه لتحققه فان قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنئ بولد فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفى ولد والا فلا لعان وله انشاؤه و يلاعن لنفيه

(كتاب العدد) تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حى دخل منيه المحترم أو وطئ ولو فى دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقرؤ ولو مستحاضة والقرء طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت بطعن فى حيضة ثالثة أو حائضا ففى رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالا وغير حرة قرآن فان عتقت فى عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فان طلقت فى أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيئس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فبها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح وفى المعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثانى توأمين ولو ميتا أو مضغة تتصور ان نسب الى ذى عدة ولو احتمالا كمنفى بلعان ولو ارتابت فى عدة

فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول يجيز الفسخ والاظهر امهاله ثلاثة أيام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره أو نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح وله أن يلجئها اليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي

* (فصل) * يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا والا فأقوال أحسنها تجب والثالث لاصل لا فرع (قلت) الثالث أظهر والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه الا بفرض قاض أو اذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا هي أو أجنبية وجب ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الاصح (قلت) الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم فان اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها فلا وكذا ان تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الاظهر ومن استوى فرعاه أنفقا والا فالاصح أقربهما فان استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له أبوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدات ان أدلى بعضهم ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي

* (فصل) * الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين باناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات باناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها فان فقد الارث والمحرمية أو الارث فلا في الاصح وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم أمهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل الا عمه وابن عمه وابن أخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق أبواه كان عند من اختار منهما فان كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الاصح وان اختار أحدهما ثم الآخر حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فان مرضا فالام أولى بتمريضهما فان رضي به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة

في حل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها فسن صبر لتزول فان نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل الا أن تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه لحقه أو من الاول لحقه أو منهما عرض على قائف

* (فصل) * لزمها عدتا شخص من جنس كان طلق ثم وطئ في عدة غير حمل لا عالما في بائن تداخلتا فتبتدئ عدة من وطئه وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كان كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فان راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها

* (فصل) * عاشرها مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت بوطئه ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت وان لم يطأ أو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية

* (فصل) * تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه ولو مجبوبا أو مسلولا وضعه ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالاكثر من عدة وفاة منهما وأقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بمامر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح ويجب احداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشن وتحل بحلي ومصوغ نهارا وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة الا لحاجة فليلا واسفيذاج ودمام وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف ولو ترك احدادا أو سكنى انقضت عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام

* (فصل) * تجب سكنى لمعتدة فرقة

أوأنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع وان لم يختر فالام أولى وقيل يقرع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة فالاب أولى بشرط أمن طريقه والبلد المقصود وقيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فان رافقته بنته سلم اليها *(فصل)* عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال أمره ببيعه أو اعتاقه ويجبر أمته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

(كتاب الجراح)

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فان فقد قصد أحدهما بان وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ أو ان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شئ ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شئ بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شئ ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها أو كان مكتوفا أو زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وان أمكنته فتركها فلا دية في الاظهر أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر أو غير مغرق فلا ولو أكره على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر

تجب ملازمتها لولم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شهر ولا تخرج الا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو طعام نهارا وغزلها ونحوه عند جارتها ليلا ان تبيت ببيتها وكخوف وشدة تأذ بالجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا اذن ففي الاول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت باذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الاذن أو اقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنقلة حلف واذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعارا أو مكترى وانقضت مدته انتقلت ان امتنع المالك أو لها تخيرت كما لو كان خسيسا ويخير ان كان نفيسا وليس له مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا أو له أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما

(باب الاستبراء) يجب بملك أمة بشراء أو غيره وان تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته لا تزوجها ان أعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تصير فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان قال عزلت لا ان نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فان أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت ايلادا فانكر الوطء لم يحلف

(كتاب الرضاع)

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حيا ولم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفا ولو اختلط

لا

لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه *(فصل)* وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضو من فقاتلان وان أنهاه رجل الى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص *(فصل)* قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر أو بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل أو مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد وان سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص والا فلا ولو قتل أحد أخوين الاب والآخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطؤا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات (قلت) فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا وللاول دية والله أعلم *(فصل)* جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الامرين من أرشه ودية وقيل أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم

أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو أذن وشرطه كونه خمسا يقينا عرفا فلو قطع اعراضا أو قطعته لتعدد أو لنحو لهو وعاد حالا أو تحول الى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما والى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحرم من عليه لا الخمس بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له *(فصل)* تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثل فان ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتهما أو بنتها حرمت الكبيرة أبدا والصغيرة ربيبة والغرم مامر لا ان وطئ الكبيرة فلا لاجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا فربيبة وينفسخ كما لو أرضعت ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا *(فصل)* أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما وأمكن حرم تناكحهما أو زوجان فرق ولها مهر مثل ان وطئها معذورة أو ادعاه فأنكرت انفسخ ولها المهران وطئ والا فنصفه أو عكسه حلف ان زوجت برضاها به أو مكنته والا حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والاقرار به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وان ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن *(كتاب النفقات)* يجب بفجر كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه

وهى لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفى قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا وتجب على الآخرين

(فصل) يشترط لقصاص الطرف والجرح ماشرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر خارصة وهى ماشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظام وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص فى الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الخارصة ولو أوضح فى باقى البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح ويجب فى القطع من مفصل حتى فى أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب فى فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا أليان وشفران فى الاصح ولا قصاص فى كسر العظام وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقى ولو أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط أصابعه فان فعله عزر ولا غرم والاصح أن له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقى فلو طلب الكوع مكن فى الاصح ولو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه فان ذهب الضوء والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم فى الاصح ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قصاص فى المتأكل

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه)

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد فى محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش فى أصلى وكذا زائد فى الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقى من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط والصحيح أن الاختيار فى موضعه الى الجانى ولو أوضح ناصية وناصيته أصغر تمم من باقى الرأس ولو زاد المقتص فى موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ أو عفا على مال وجب أرش كامل وقيل قسط ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضى الجانى فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصى وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفى قلع السن قصاص لا فى كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان فى الحال فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له فى صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص فى الاظهر ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الاربع

عن المسكنة ومن به رق لا وجبة مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مدونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهى رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب ويزيد فى شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد فى شتاء وحصير فى صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة فى شتاء ونطع فى صيف تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء فى شتاء ورداء فى صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك تعين لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها واخدام حرة تخدم عادة فى بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له ان صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره ولا آلة تنظف فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه واخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين

(فصل) تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة فى مجنونة ومعسر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غاب وأظهرت التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه فيجىء ولو بنائبه فان أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضى وتسقط بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض يضر وان

وان شاء لقطها والاصح أن حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان أخذ ديتهن وانه يجب في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص الا أن تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها *(فصل)* قده ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان أمكن والا حلف الجريح وثبت أرشان قيل وثالث *(فصل)* الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح فان أذن في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله ولو قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزر وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها أو فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به أو بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفا فلا شئ له ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وان تأخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين أخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين *(فصل)* موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الاول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفا على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما والا فان عفا على الدية ثبتت وان أطلق فكما سبق وان عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شئ والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى أو قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شئ وان سرى فلا قصاص وأما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل أو لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو آخر فاندمل ضمن

معه الوطء وتخرج بلا اذن الا لعذر كخوف وانحوز بارة في غيبته وبسفر ولو باذنه لامعه أو باذنه لحاجته كاحرامها ولو بلا اذن مالم تخرج وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا فان أبت فناشزة ولرجعية مؤن غير تنظيف فلو أنفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها الا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها الا بظهور حمل *(فصل)* أعسر مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت فغير المسكن دين والا فلها فسخ لا لامة بمهر ولا ان تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد أمة بل له الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبري ولا قبل ثبوت اعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلا فان أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت باعساره فلها الفسخ لا بالمهر *(فصل)* لزم موسرا ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا الا باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه ارضاعه اللبأ ثم ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه أو وجدتا لم تجبر هي فان رغبت فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه مؤناه فالاقرب فالوارث فان تفاوتا ارثا موناه سواء ومن له ابوان فعلى الاب أو اجداد وجدات فالاقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الاقرب *(فصل)* الحضانة تربية من لا يستقل والاناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فاخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة

دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو والافيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

(كتاب الديات) في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطأ في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلثة والخطأ وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والافغالب بلدة أو قبيلة بدوي والا فأقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي *(فصل)* في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها والا فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب أن في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية ولسان ولو لالكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه فحكومة أيضا وفي كل أصبع

ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة بعينها ولو اجتمع ذكور واناث فأم فامهاتها فاب فأمهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومعلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه الا لمن له حق في حضانة ورضي فان زال المانع ثبت الحق والمميز ان افترق أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر وللاب المختار منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أما زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو أنثى فعندها أبدا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما أقرع أو لم يختر فالام أولى ولو سافر أحدهما لا لنقلة فالمقيم أولى فالعصبة ان أمن خوفا *(فصل)* عليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من غالب عادة ارقاء البلد فلا يكفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد أمره بايجاره أو بازالة ملكه وله اجبار أمته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما ان لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه مالا يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية دوابه المحترمة فان امتنع وله مال أجبر على كفاية أو ازالة ملك أو ذبح مأكول فان امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر ومالا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته *(كتاب الجنايات)* هي عمد وشبهه وخطأ لانه ان لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد أو غيره فشبهه ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو شرابا وطلبا حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم

عشرة أبعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته *(فرع)* في العقل دية فان زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب والا فيحلف ويأخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان وقيل دية *(فرع)* أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت *(فصل)* تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده أو لا تقدير فيه كفخذ فأن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح ونفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص من قيمته ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق

يسبق ذلك فشبه عمد وان سبق وعلمه فعمد والا فنصف دية شبهة ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا ان أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا ان قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات فان وجبت دية وزعت فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فمات فان ضيف به مميزا ودسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وان التقمه حوت فان أمكنه ومنعه عارض فشبه عمد أو مكث فهدر أو التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه أو ألقاه من عال أو حفر بئرا فقتله أو ورداه آخر فالقود على الآخر فقط

(فصل) وجد من اثنين معا فعلان مزهقان كحز وقد وقطع عضوين فقاتلان أو مرتبا فالاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني والا فان ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه والا فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر

(فصل) أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزان محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن أو مجنونا وعهد حلف أو أنا صبي فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وان اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وان فاته حرية ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب برقيقه

ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا أو كذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فان اقتص

أحدهما ولو مبادرا فللوارث الآخر قتله أو زوجية فللاول و يقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه أو بما

لا يقتل غالبا أو جهل حاله فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه و يقتل

جمع بواحد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطؤا والا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات *(فصل)* جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح ان أوجبه والا فالاقل من أرشه ودية فيأ فان أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية وديته للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش *(فصل)* كالنفس فيما غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا عليها فأبانوها والشجاج حارصة تشق الجلد ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في باقي البدن و يجب في قطع بعض مارن وان لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة وفي فقء عين وقطع اذن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين واليين وشفرين لا في كسر عظم الاسنان وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وابانه قطع من المرفق أو الكوع وللحكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه فان قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف و يجب بابطال بصر وسمع و بطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءا غالبا فذهب فعل به كفعله فان ذهب والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع كل
أصبعا فتآكل غيرها فلا قود في المتآكل *(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)* لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا

متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته و يضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا اذن فمضمون أو بطريق ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون و يحل اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان أثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به *(فصل)* اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا فنصف فهما مغلظة أو أحدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل ان أركبهما الولي تعلق به الضمان ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها و يجب لرجاء نجاة لراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمن والا فلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه فخطأ أو قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة
(فصل) دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها و يقدم الاقرب فان بقي شئ فمن يليه ومدل بأبوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا أبدا وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في

كل سنة ثلث وذمى سنة وقيل ثلاثا أو امرأة سنتين فى الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد فى الاظهر ففى كل سنة قدر ثلث دية وقيل فى ثلاث ولو قتل رجلين ففى ثلاث وقيل ست والاطراف فى كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها فى سنة وأجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات فى بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبى ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه فى الاظهر وعلى الغنى نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول ومن أعسر فيه سقط

(فصل) مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وأرشها وفى القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالاقل من قيمته والارشين وفى القديم بالارشين ولو أعتقه أو باعه وصححناهما أو قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب أو مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح أن له الرجوع وتسليمه ويفدى أم ولده بالاقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة فى الاظهر

(فصل) فى الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية فى حياتها أو موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال فى الاصح والا فلا أو حيا وبقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن لو بقى لتصور وهى عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية فان فقدت فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهى لورثة الجنين وعلى عاقلة الجانى وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة فى الاصح وتحمله العاقلة فى الاظهر

(فصل) يجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمى وجنين وعبد نفسه ونفسه وفى نفسه وجه لا امرأة وصبى حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح وهى كظهار لكن لا اطعام فى الاظهر

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد وشركة فان أطلق استفصله القاضى وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم لا يحلفهم القاضى فى الاصح ويجريان فى دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى فى الاظهر وتثبت القسامة فى القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعى بأن وجد قتيل فى محلة أو قرية صغيرة لاعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث فى حق الصف الآخر والا ففى حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث فى الاصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفى قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعى

وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد أو أصلى دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة فى موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأسا ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة فى محله للجانى أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد فى موضحة عمدا لزمه قوده فان وجب مال فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وبصحيح ان أمن نزف دم ويقنع به لا عكسهما فى غير أنف وأذن وسراية وان رضى الجانى فلو فعل بلا اذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج وفاقد أظفار بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفى قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر فان بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له فى صغره ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه أو لقطها وحكومة منابتها ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود الا أن يكون كفه مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع بها

(فصل) قد شخصا وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا عينه وأمكن اندمال حلف الولى كالو قطع يده فمات وزعم سببا والولى سراية ولو أزال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله حلف ان قصر زمن والا حلف الجريح وثبت أرشان

(فصل) القود للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه الا واحد بتراض أو بقرعة مع اذن ولا يدخلها عاجز فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفى الا باذن امام فان استقل عزر ويأذن لاهل فى نفس فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله أو خطأ أمكنا عزله لا ماهرا ولم يعزره ان حلف وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان وله قود فورا وفى حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فى قود حتى ترضعه اللبأ

ويستغنى عنها ومن قتل بشئ قتل به أو بسيف الا بخمر ونحو فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو اجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع

يدين وعفا فلا شئ ولو مات جان بقود يد فهدر وان ماتا سراية معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص والا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصدا باحتها فهدرة أو جعلها عنها ظانا اجزاءها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو القاطع الاجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزاء *(فصل)* موجب العمد قود والدية بدل فلو عفا عنه مجانا أو مطلقا فلا شئ أو عن الدية لغا فان اختارها عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وان لم يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره باذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وان قال وعما يحدث الان عفا عنه بالفظ وصية ومن له قود نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط فان فارق قبل وطء رجع بنصف أرش *(كتاب الديات)* دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات الا في حرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب الا برضا ومن لزمته فمن ابله فغالب محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو وثني ثلث خمس وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه اسلام ان تمسك بما لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي *(فصل)* في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة أوضحت أو أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما وما مومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن

عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي أن يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو اغماء بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته والاصبر للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعى أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تأخير اقسامه ليسلم فان أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه *(فصل)* انما يثبت موجب القصاص باقرار أو عدلين والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث *(كتاب البغاة)* هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم

عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

(فصل) شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح (قلت) لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم

(كتاب الردة) هي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان أطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا وان أسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر أصلي (قلت) الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان أسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

(كتاب الزنا) ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم واحرام وكذا أمته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وأن الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة

وصدر وثغرة نحر وجبين ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر الا الرابع فثلث أو الثالث وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الا كثر من حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره أو شملت رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب الى آخر فجائفتان

(فصل) في أذنين ولو بايباس دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوأ فان نقصه فقسط ان انضبط والا فحكومة وكل جفن ربع ولو لأعمى وكل من طرفي مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية ولأخرس حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها دون السنخ أو قلعت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو قلعت الاسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحيين دية ولا يدخل فيهما أرش أسنان وكل يد ورجل نصف فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضا وكل أصبع عشر دية وأنملة ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من أنثيين وأليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن وحلمة

(فصل) تجب دية في عقل فان زال بما له أرش وجب مع ديته فان ادعى زواله اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف والا حلف جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى زواله فانزعج لصياح في غفلة حلف جان والا فمدع ويأخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقأ عينيه لم يرد وان ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام وان لم يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس فنصف دية وفي صوت فان زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة امناء وحبل

وافضاتها وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطء الا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شئ أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فهو مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو ومنيه فديتان

(فرع) فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره فدية *(فصل)* تجب حكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى البرء ولا تبلغ حكومة ما له مقدر مقدره ولا ما لا مقدر له دية نفس أو متبوعه فان بلغت نقص قاض شيأ باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في حر والا فنسبته من قيمته ففي ذكره وأنثييه قيمتاه

(باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع حرا بمسبعة فأكله سبع وان عجز عن تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنينا ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كماء عالما به لم يضمنه أو جاهلا أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج فالضمان أو و بالداخل فنصفه كجدار بناه مائلا الى شارع ولو تعاقب سبباهلاك كأن حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجرا فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فان ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف *(فصل)* اصطدم وعرمة بحران فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كل أو في تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا

جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب المرأة وحدها في الاصح بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فان امتنع بأجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وقول لا يغرب ويثبت ببينة أو اقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الاصح ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده أو الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وأن المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم فان برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب

(كتاب حد القذف) شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

(كتاب قطع السرقة) يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا سبيكة يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة أخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا أو خنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع (قلت) الثاني أصح والله أعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه الثالث عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والاظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح أنه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة الرابع كونه محرزا بلاحظة أو حصانة موضعه فان كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب

وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لاحلي ونقد ولونام بصحراء أومسجد على ثوب أو
توسد متاعا فمحرز فلوانقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز
والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أواستغاثة ودار منفصلة عن العمارة ان
كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم
ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان خلت
فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها
وترخى أذيالها فهي ومافيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوى فيها ولو نائم وماشية
بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة
بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد قطار
على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة
بطرف العمارة في الاصح لابمضيعة في الاصح *(فصل)* يقطع مؤجر الحرز وكذا
معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الاصح ولو غصب مالا وأحرزه
بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الاصح (قلت) هذا اذا لم يعلم
المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله أعلم ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع
ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالاخراج أووضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع
المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوى نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه
الى خارج حرز أو وضعه بماء جار أوظهر دابة سائرة أوعرضه لريح هابة فأخرجته قطع أو واقفة
فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في
الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت
مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه
كبيت ودار في الاصح *(فصل)* لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا (قلت) الاظهر
عند الجمهور لا قطع والله أعلم وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة في الاصح وباقرار السارق
والمذهب قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أن للقاضي ان يعرض له بالرجوع
ولا يقول ارجع ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر
حضوره في الاصح أوأنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين
فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ولو
اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ماسرق فان تلف
ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله
اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أودهن مغلى قيل هو تتمة للحد والاصح أنه
حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم
ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت أربع أصابع (قلت) وكذا لو ذهبت الخمس
في الاصح والله أعلم وتقطع يد زائدة أصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع

ولو ولياضمنهما ودا ابتهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو
أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كالو قال ألق
متاعك وعلى ضمانه أونحوه وخاف غرقا
ولم يختص نفع الالقاء بالملقى ولو قتل حجر
منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقين الباقي أوغيرهم بلا قصد فخطأ أوبه
فعمد ان غلبت الاصابة *(فصل)* عاقلة
جان عصبته وقدم أقرب فان بقي شئ فمن يليه
ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته
فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته
وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن
ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون
وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل
عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل
عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين
في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة
وخنثى سنتين في الاولى ثلث وتحمل عاقلة
رقيقا في كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو
قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من
زهوق وغيرها من جناية ومن مات في أثناء
سنة فلا شئ ويعقل كافر ذو أمان عن مثله
لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة
وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غنى
ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين
دينارا نصف دينار ومتوسط ملك دونها
وفوق ربع ربعه *(فصل)* مال جناية
رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده بيعه لها
وفداؤه بالاقل من قيمته والارش وقتها ان
منع بيعه ثم نقصت قيمته والا فوقت فدائه
ولو جنى قبل فدائه باعه فيهما أوفداه بالاقل
من قيمته والارشين ولو أتلفه فداه بالاقل
كأم ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب أو
مات برئ سيده الا ان طلب فمنعه ولو اختار
فداءه فله رجوع وبيع *(فصل)*
في كل جنين انفصل أوظهر ميتا ولو لحافيه
صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه
الحية وهو معصوم غرة وان انفصل حيا فان
مات عقبه أودام ألمه فمات فدية والا فلا
ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية الام وتفرض كاب دينا ان فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق
عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة *(فصل)* على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا

وشريكا كفارة بقتله معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا وعبده ونفسه *(باب دعوى الدم والقسامة)* شرط لكل دعوى أن تكون معلومة
كقتله عمدا أو شبهه أو خطأ أفرادا أو شركة فان أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفا وأن

أو يساره فلا على المذهب *(باب قاطع الطريق)*
هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون
شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث
يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون
الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل وأخذ مالا قتل
ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن
أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولد وذمي ولو مات
فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل
حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر
الحدود بها في الاظهر *(فصل)* من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم
قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال
عجلوا القطع في الاصح واذا أخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف
جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دية
ولو أخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف
فالاخف أو عقوبات لله تعالى والآدميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد
شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا *(كتاب الاشربة)*
كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا
مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت
تحريمها لم يحد أو جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه
وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح
تحريمها لدواء وعطش وحد الحر أربعون ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف
ثياب وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل
حد ويحد باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا
وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب
ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه
ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل *(فصل)* يعزر في كل معصية لا حد لها
ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق
بآدمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين
وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام
في الاصح أو تعزير فله في الاصح *(كتاب الصيال وضمان الولاة)*
له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال

لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم
على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره
عمل بتفسيره وانما تثبت القسامة في قتل ولو
لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي
بأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية
صغيرة لاعدائه أو تفرق عنه محصورون أو
أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو
صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر
ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه
الآخر ولو فاسقا بطل أو ومجهول والآخر
عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله
ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف
ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة وهي
حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا أو مرتدا
وتأخيره ليسلم أولى خمسين يمينا ولو متفرقة
ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته
بحسب الارث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما
أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر
للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة
ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة
دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر
أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فان
حضر آخر فكذا ان لم يكن ذكره في الأيمان
والا كفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة
فيمن لا وارث له *(فصل)* انما يثبت قتل
بسحر باقرار وموجب قود به أو بعدلين
ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين
ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الا آخران
كأرش هشم بعد ايضاح وليصرح الشاهد
بالاضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول
منه أو فقتله وتثبت دامية بضربه فأدماه
أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه
ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه
بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة
عاقلة بفسق بينة جناية يحملونها ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا بطلتا ولو أقر بعض ورثته
بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولا لوث *(كتاب البغاة)* هم مخالفو امام

ويجب

ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فان أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا أربعون سوطا على المشهور أو أكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم أو فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح وأجرته في مال المختون

(فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب أعمى ومستدبر لبهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن الا أن لا يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

(كتاب السير)

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين * ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة

بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا والا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ولو يعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية وفي عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فان استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون وأن لنا اعانة المحق فلا ويقاتلون كبغاة *(فصل)* شرط الامام كونه أهلا للقضاء قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام كجعله الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل *(كتاب الردة)* هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه ولو ارتد

فجن أمهل ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته فنصيبه فيء والا استفصل ويجب استتابة مرتد حالا فان أصر قتل أو أسلم صح

وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل وان جوز الاسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو أسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه *(فصل)* يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد (قلت) الا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الاصح وتجوز المبارزة فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره *(فصل)* نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل

ولو زنديقا او فرعه ان انعقد قبلها أو فيها او أحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتد ون فمرتد وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض *(كتاب الزنا)* يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بايلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرما وان تزوجها لا بغير ايلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء باكراه أو بتحليل عالم أو لميتة أو بهيمة والحد لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فان كان خمسون فمرتين مع مس الاغصان له أو انكباس فان برئ أجزأه وتعيين الجهة للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فان عاد لمحله أو لدون المسافة منه جدد ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم ولو بأجر فان امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا ان هرب أو قال لا تحدوني ولو شهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الامام أو السيد ولو فاسقا ومكاتبا فان تنازعا فالامام ولسيده تعزيره وسماع بينة بعقوبته ان كان أهلا

(كتاب حد القذف)

شرط له في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم اذن واصالة ويعزر مميز وأصل ويحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقذوف احصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف *(كتاب السرقة)* أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط

ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل أو رقيقين واذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الاصح والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والا قسمت ان أمكن والا أقرع والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا (قلت) الصحيح أن البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا في الاصح فان لم يفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فان لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الاظهر وان أسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها

(كتاب الجزية) صورة عقدها أقركم بدار الاسلام أو أذنت في اقامتكم بها

في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل اخراجه ولو بما دون نصابين اشتركا في اخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب من وعاء بثقبه له أو أخرجه دفعتين فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل اخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ومتصلة حرز باغلاقه مع ملاحظ ولو نائما ومع غيبته زمن أمن نهارا وخيمة وما فيها بصحراء ان لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه والا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز

(فصل) يقطع مؤجر حرز ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه شيئا ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع الا ان ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كالو وضعه في النقب فأخذه الآخر ولو رماه الى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق به أو نائما على بعير فأخرجه عن قافلة فان كان رقيقا قطع كالو نقل من بيت مغلق الى

محن دار أو نحو خان بابه مامفتوح لا بفعله * (فصل) * تثبت السرقة بيمين رد و برجلين و باقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع
ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض برجوع ولا قطع الا بطالب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالا أو بزنا بأمته حد حالا

و يثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فان عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع

* (باب قاطع الطريق) * هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو أخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فان خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفء ولو مات فدية و يقتل بواحد ممن قتلهم وللبقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه

* (فصل) * من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فان أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفي أو القطع صبر مستحق القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم الاخف أو لآدمي قدم حقه ان لم يفوت حق الله أو كانا قتلا

(كتاب الاشربة)

كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو أو عطش وأوردها على ملتزم تحريمه مختار عالم به و بتحريمه ولا ضرورة وحده وان جهل الحد لا لتداو أو عطش ومستهلكا و يحقن وسعوط وحده حر أربعون وغيره عشرون ولا بنحو سوط وأيد وللامام زيادة قدره وهي تعازير وحد باقرار و بشهادة رجلين أنه شرب مسكرا وسوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فان فعل أجزأ * (فصل) * عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب باجتهاد امام ولينقصه عن

على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب و يشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه و يشترط لعقدها الامام أو نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرقها الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم أنه ممنوع فان استأذن أذن ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن الا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة أيام و يمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام أو نائب يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش وأخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك * (فصل) * أقل الجزية دينار لكل سنة و يستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان أبوا فالاصح أنهم ناقضون ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا و يسوى بينها و بين دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ باهانة فيجلس الآخذ و يقوم الذمي و يطأطئ رأسه و يحني ظهره و يضعها في الميزان و يقبض الآخذ لحيته و يضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها (قلت) هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم و يستحب للامام اذا أمكنه أن يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح و يذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا رأى و يضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه * (فصل) * يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع أهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة

كانت

كانت فيه في الاصح أو صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان أطلق فالاصح المنع أولهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الى أضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من اجراء حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح أنه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن

(باب الهدنة) عقدها الكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم أيضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية فان لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك اسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وان أنكروا باعتزالهم أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فان أبوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

(كتاب الصيد والذبائح)

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز

أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه *(كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم والختن)* له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لا جرة ساقطة وليدفع بالاخف ان أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فسوط فعصا فقطع فقتل ولو عضت يده خلصها بفك فم فبضرب به فسلها فان سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر عمدا اليه مجردا أو الى حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون ان زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا امام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلا فان قصر فالضمان عليه والا فعلى عاقلته ولا رجوع الا على متجاهرين بفسق ومن عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر امام كفعله وان علم خطأه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون *(فصل)* صحب دابة ضمن ما أتلفته غالبا أو تلف ببولها وروثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطبا فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبر او أعمى أو معهما ولم ينبههما وان كانت وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد فرط لا ان قصر مالكه واتلاف عاد مضمن *(كتاب الجهاد)* هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا اذن رب دين حال وجهاد ولد بلا اذن أصله المسلم لا سفر تعلم فرض فان أذن ثم رجع وجب رجوعه ان لم

وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل أو بلع سمكة حية حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فاصاب شيأ من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد (قلت) الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل امكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى ويشد باقي القوائم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته وان يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد *(فصل)* يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق باحبولة أو أصابه سهم فوقع بارض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح أنه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو أصابه سهم باعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد واحدة فأصاب

يحضر الصف والاحرم انصرافه وان دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن وعلى من بها بقدر كفاية واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا فله استسلام ان علم انه ان امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة والا تعين ولو أسروا مسلما لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى *(فصل)* كره غزو بلا اذن امام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم ان أمناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد ومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما ولكل بذل أهبة وكره قتل قريب ومحرم أشد الا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وان كان فيهم مسلم وذمي متترسين في قتال بذراريهم أو بآدمي محترم ان دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشارك ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوى اذن له امام مبارزة فان طلبها كافر سنت له والا كرهت وجاز اتلاف لغير حيوان من أموالهم فان ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم الا لحاجة *(فصل)* ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الامام في كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال وارقاق فان خفي حبسه حتى يظهر واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في الباقي لكن انما يفدى من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فان رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم واذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود الى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما وعلف شعيرا ونحوه وذبح لا كل بقدر حاجة ومن غيرها عاد الى العمران لزمه رد ما بقي الى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا اعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب

ولذي قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنتفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه والا قسمت ان أمكن والا
أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرته وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه
الا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة
غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة
صلحا ومساكنها وأرضها المحياة ملك
(فصل) لمسلم مختار غير صبي ومجنون
وأسير أمان حربي محصور وغير أسير ونحو
جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد
مقصوده ولو رسالة واشارة ان علم الكافر
الامان وليس لنابذه بلا تهمة ويدخل فيه
ماله وأهله بدارنا ان أمنه امام وكذا بدارهم
ان شرطه امام ومن اسلم بدار كفر أمكنه
اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام بمقامه
هجرة ووجبت ان لم يمكنه وأطاقها كهرب
أسير ولو أطاقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو
على أنهم في أمانه أو عكسه حرم فان تبعه
أحد قاتل أو على أن لا يخرج من دارهم
ولم يمكنه مامر حرم وفاء ولامام معاقدة كافر
يدل على قلعة بكذا بأمة منها فان فتحها بدلالته
وفيها الامة حية ولم تسلم قبله أعطيها أو
أسلمت قبله و بعد العقد أو ماتت بعد الظفر
فقيمتها والا فلا شيء له *(كتاب الجزية)*
أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط فيها مافي البيع وهي كاقررتكم
أو أذنت في اقامتكم بدارنا على أن تلتزموا
كذا وتنقادوا لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق
كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولا
أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه اماما وعليه
اجابة اذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه
متمسكا بكتاب لجد أعلى لم نعلم تمسكه به
بعد نسخه حرا ذكرا غير صبي ومجنون
وتلفق افاقة جنون كثر ولو كمل عقد له ان
التزم جزية والا بلغ المأمن وفي المكان
قبوله فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله
بلا اذن امام أخرجه وعزر عالما بالتحريم
ولا يأذن له الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها
كبير حاجة والا فلا يأذن له الا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة فان مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فان مات وشق نقله دفن ثم ولا
يدخل حرم مكة فان كان رسولا خرج له امام يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه دينارا فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر

غيره سائلا حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم
وجده ميتا حرم في الاظهر *(فصل)* يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف
و بازمان وكسر جناح و بوقوعه في شبكة نصبها او بالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد
في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه
بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده فان اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيأ منه لثالث ويجوز لصاحبه في الاصح فان باعاهما
والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني
أو أزمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان أزمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع
حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للاول مانقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات
بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما وان ذفف أحدهما
أو أزمن دون الآخر فله وان ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب
(كتاب الاضحية) هي سنة لا تجب الا بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في
عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم
وشرط ابل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر
وأنثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز
وسبع شياه أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء
ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد
قرون وكذا شق الاذن وخرقها في الاصح (قلت) الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله
أعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التشريق (قلت) ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى
قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله علي ان أضحي بهذه لزمه ذبحها في
هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه فان أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها
فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح وتشترط
النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها أضحية في الاصح وان وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل أو ذبحه وله الاكل من أضحية تطوع واطعام الاغنياء
لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق ببعضها والافضل بكلها الا لقما
يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله وشرب فاضل
لبنها ولا تضحية لرقيق فان أذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير
بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها *(فصل)* يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية
بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم
سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن في
اذنه حين يولد ويحنك بتمر *(كتاب الاطعمة)*
حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان أكل مثله في
البر حل والا فلا ككلب وحمار ومايعيش في بر و بحر كضفدع وسرطان وحية حرام

وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ماندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاوس ويحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ماعب وهدر وماعلى شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لاخطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ماتولد من مأكول وغيره ومالانص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره (قلت) الاصح يكره والله أعلم فان علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لاذمي ومستأمن وصبي حربي (قلت) الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للاكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله (قلت) الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم

(كتاب المسابقة والمناضلة)

هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لاعلى كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لاطير وصراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لاجائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولازيادة ونقص فيه ولافي مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا ومن أحدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما فان سبقهما أخذ المالين وان سبقاه وجاآ معا فلا شيء لاحد وان جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط

وسن مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين والغني بأربعة ولو أسلم أومات أوجن أوحجر عليه فجزيته كدين آدمي أوفي أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وأن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لاجنسه وقدره الا الشعير فيقدره وله اجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة ان رآه وتضعيفها عليه لا الجبران ولا يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

(فصل) لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لابدار حرب خلت عن مسلم الا ان شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ماتتلفه عليهم نفسا ومالا ومنعهم احداث كنيسة ونحوها وهدمهما لابلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما أو ابقائهما أولهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوبا لخيل وبسرج أو ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا الى أضيق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم اظهار منكر بيننا فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو اجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أو دعا مسلما للكفر أو سب الله أو نبيا أو الاسلام أو القرآن بما لايدينون به أو نحوها انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه فان أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها

(كتاب الهدنة)

انما يعقدها لبعض اقليم واليه أو امام ولغيره امام لمصلحة كضعفنا أو رجاء اسلام أو بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الى أربعة أشهر والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه وشرط فاسد كمنع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أورد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال اليهم وتصح على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم

بلا انكار باقيهم واذا انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة لاجزية ويبلغهم مأمنهم ولوشرط ردّمن جاءمنهم أوأطلق لم يرد واصف اسلام الاان كان فى الاولى ذكرا حرّا غيرصبي ومجنون طلبته عشيرته أوغيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والردّ بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولوشرط ردّ مرتد لزمهم الوفاء فان أبوا فناقضون وجاز شرط عدم ردّه

(كتاب الصيد والذبائح)* أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومرىء من مقدور وقتل غيره بأى محل ولوذبح مقدورا من قفاه أوأذنه عصى وشرط فى الذبح قصد فلوسقطت مدية على مذبح شاة أواحتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أوأرسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتا الا ان رماه ظانه حجرا أوسرب ظباء فأصاب واحدة أوقصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر ابل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضطجعا لجنب أيسر مشدودا قوائمه غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين ويحدّ مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلى على النبي وفى الذابح حل نكاحنا لاهل ملته وكونه فى غيرمقدور بصيرا وكره ذبح أعمى وغيرمميز وسكران وحرم ماشارك فيه من حل ذبحه غيره لا ماسبق اليه آلة الاوّل فقتلته أوأنهته الى حركة مذبوح وفى الذبيح كونه مأكولا فيه حياة مستقرة ولوأرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل الاعضوا أبانه بجرح غيرمذفف وماتعذر ذبحه لوقوعه فى نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم لا بجارحة وفى الآلة كونها محدّدة تجرح كحديد وقصب وحجر الا عظما فلوقتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة أو بثقل ومحدّد كبندقة وسهم حرم لا ان جرحه سهم فى هواء وأثر فسقط بأرض ومات أوقتل باعانة ريح للسهم وكونها فى غير مقدور جارحة سباع أوطير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجر وتسترسل بارسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولوتعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها *(فصل)* علك صيد بابطال منعته قصدا كضبط بيد وتذفيف وازمان ووقوعه

للثانى مثل الاول فسر ودونه يجوز فى الاصح وسبق ابل بكتف وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمى مبادرة وهى ان يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط أومحاطة وهى ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمى والاصابة ومسافة الرمى وقدر الغرض طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمى من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش أوخزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه أوخسق وهو ان يثبت أومرق وهو أن ينفذ فان أطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمى ولوحضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفى بطلان الباقى قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل فلوتلف وتر أوقوس أوعرض شئ انصدم به السهم وأصاب حسب له والالم يحسب عليه ولونقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له والافلا يحسب عليه ولوشرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أولاقى صلابة فسقط حسب له

(كتاب الايمان) لا تنعقد الا بذات الله تعالى أوصفة له كقوله والله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا أن يريد غيره وما استعمل فيه وفى غيره سواء كالشئ والموجود والعالم والحى ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولوقال وحق الله فيمين الا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولوقال الله ورفع أونصب أوجر فليس بيمين الا بنية ولوقال أقسمت أوأقسم أوحلفت أوأحلف بالله لأفعلن فيمين ان نواها أوأطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أومستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولوقال لغيره أقسم عليك بالله أوأسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين والافلا ولوقال ان فعلت كذا فأنا يهودى أوبرىء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهى مكروهة الا فى طاعة فان حلف على ترك واجب أوفعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أوترك مندوب أوفعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أوترك مباح أوفعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام (قلت) هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالى

(فصل) يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مدحب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أوعمامة أوازار لاخف وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة

أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق

(فصل) حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي (قلت) ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم

(فصل) حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلي وذرة وحمص فلو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل لبنا أو مائعا

فيما انتسب له والجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبإرساله ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه تمكين فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم

(كتاب الأضحية) التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم وبلوغ ضأن سنة أو أجذاعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزي بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا لقما يأكلها وسن إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنهما ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتا ولا لرقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده أو لمكاتب

(فصل) سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن لذكر شاتان ولغيره شاة وطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا ففضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد

آخر

آخر فأكله بخبز حنث أو شرب به فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا حنث وإن شرب ذائبا فلا وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس (قلت) وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحما دون ولد ولبن أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن *(فصل)* حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر إلا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبر بجميع حبها أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وقبله قولان كمكره وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبح أو قرأ قرآنا فلا حنث أو لا يكلمه فسلم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث وإلا حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل (قلت) ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث (قلت) الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان من جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره القولان أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله *(فصل)* حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا إن قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام

(كتاب الاطعمة) حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة أو موت وكره قطعهما وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي وأوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزور لا حمار أهلي ولا ذو ناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر فقريش فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس نبيا إلا أن يخاف محذورا فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلما جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله أو وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

(كتاب المسابقة) هي سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر وخف ونصل ورمي بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكره بمحجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنسا أو بغلا وحمارا وعلم مسافة ومبدأ مطلقا وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت وتساو فيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل وقطعه المسافة لا ندورا وعلم عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو

سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه والا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح (١٢٤) وسبق ذي خف بكتد وذي حافر بعنق وشرط المناضلة بيان بادئ وعدد رمي وإصابة

وبيان قدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في المرمي أو اليأس منه فيه ومحاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة إصابة لغرض من قرع وهو مجردها أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ فإن أطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين متساويين جاز لا بقرعة فإن عين من ظنه راميا فأخلف بطل فيه وفي مقابله لا في الباقي ولهم الفسخ فإن أجازوا وتنازعوا في مقابله فسخ وإذا فضل حزب قسم العوض بالسوية لا بالإصابة إلا إن شرط وتعتبر بنصل ولو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب له وإلا حسب عليه ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط حسب له

(كتاب الأيمان) اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وبالأولين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا إن نوى خبرا وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه وتصح على ماض وغيره وتكره إلا معينة في طاعة ودعوى وحاجة فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه

اشتراه زيد في الأصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة

(كتاب النذر) هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء (قلت) الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول * ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر (قلت) الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح أو غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وإن لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم وتقضى زمن حيض ونفاس في الأظهر أو يوما بعينه لم يصم قبله أو يوما من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح وإن نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر *(فصل)* نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالأظهر وجوب المشي فإن كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء أو عدو فلا في الأظهر أو صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والأقصى (قلت) الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة (قلت) الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة

معيبة أجزأه كاملة فان عين ناقصة تعينت أو صلاة قائماً لم يجز قاعداً بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام

(كتاب القضاء)

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً الى الرزق والا فالاولى تركه (قلت) ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب لغة ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعاً واختلافاً والقياس بأنواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً انفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ان كان مقلداً ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض في البلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين في بلد وخص كلاً بمكان أو زمان أو نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا أن يشرط اجتماعهما على الحكم

(فصل)

جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف أو قيل استخلف عن نفسك أو أطلق فان قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلاً أحضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالاً أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وأنكر صدق بلا يمين في الاصح (قلت) الاصح بيمين والله أعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع وتشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره

(فصل)

ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب

كفارة أو عكسهما ذكر وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي *(فصل)* تخير في كفارة يمين بين اعتاق كظهار وتمليك عشرة مساكين كل مداً من جنس فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويله لكبير لا نحو خف فان عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فان كان أمة تحل لم تصم الا باذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا اذن ومبعض كحر في غير اعتاق *(فصل)* حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا ببناء حائل لا ان خرج أحدهما حالاً أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمداً عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطاً لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما ملكها أو تعرف به فان أراد مسكنه فبه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث الا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل داراً من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتاً فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وان استثناه وفي نظيره من السلام يحنث ان لم يستثنه *(فصل)* حلف لا يأكل رؤساً حنث برؤس نعم لا برؤس طير وصيد الا ان كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضاً فبمفارق بائضه حياً كدجاج ونعام أو لحماً فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والالية والسنام ليسا شحماً ولا لحماً ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهناً ويتناول لحم البقر جاموساً وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص وان ثرده والطعام قوتاً وفاكهة والفاكهة رطباً وعنباً ورماناً وأترجاً ورطباً ويابساً وليموناً ونبقاً أو بطيخاً ولب فستق وغيره لا قثاء وخياراً وباذنجاناً وجزراً ولا يتناول التمر بسراً ولا البطيخ والتمر والجوز هندياً ولا الرطب تمراً وبسراً ولا العنب زبيباً وعكوسها ولو قال لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمراً أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد

فكامة كاملا لم يحنث أو لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما الا بولد ولبن ونحو ورق أو لا آكل سويقا فسفه أو تناوله
بآلة أو مائعا فأكله بخبز حنث لا ان شربه أو لا أشربه فبالعكس أو لا آكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث *(فصل)*
حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت أو ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما أو لا ذا أو لا ذا حنث به أو ليأكلن ذا غدا فتلف أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فان خالف مع تمكنه حنث لا ان شرع في مقدمة القضاء حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتب أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا أن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه أو أحال أو احتال حنث لا ان فارقه غريمه وان استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم يحنث أو لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو الى قاض بر بكل قاض أو الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث *(فصل)* حلف لا يفعل كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد الا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما الا ان اختلط بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة *(باب
كتاب النذر)* أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كلله علي أو علي

شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل الحبس فمن قال حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز أعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة للتأديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان أهدى اليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى أن يثيب عليها أو لا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح واذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حد وذا الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده *(فصل)* ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله أن يسكت وان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك وان أنكر فله ان يقول للمدعي ألك بينة وان يسكت فان قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الاصح اذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاؤا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادته وأنه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والاصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

(باب القضاء على الغائب) هو جائز ان كان عليه بينة وادعى المدعى جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان أطلق فالاصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضى نصب مسخر ينكر على الغائب ويجب أن يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت فى ذمته وقيل يستحب ويجريان فى دعوى على صبى أو مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى أبرأنى موكلك أمر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه فينهى سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى أو حكما ليستوفى والانهاء أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان أنكر فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه فان أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات وان كان أحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففى امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه فى طرفى ولايتهما أمضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضى مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا فى مسافة قبول شهادة على شهادة

(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى ويعتمد فى العقار حدوده أو لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعى فى الوصف ويذكر القيمة وأنه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضى بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر أنه يسلمه الى المدعى بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعى مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعى دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعى أو أقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار أو دعوى تلف ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعى القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه وحيث أوجبنا الاحضار فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهى ومؤنة الرد على المدعى

(فصل) الغائب الذى تسمع البينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهى التى لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته ويحكم بغير حضوره الا لتواريه أو تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب فى قصاص وحد قذف ومنعه فى حد لله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولى وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر البلد أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره أو غائب فى غير ولايته فليس له احضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل

كذا فى المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته فعلى كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فان قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة الا ان شرط تتابعها أو مطلقة وجب تتابعها ان شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل فى معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة أو الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر أو فى شهرين لزمه صومهما تباعا وسبقا أو يوم بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام يومها ومن نذر اتمام نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فان صامه عنه والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر سقط والا لزمه القضاء أو التالى له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم فى الاربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر

(فصل) نذر اتيان الحرم أو شئ منه لزمه نسك أو المشى اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشيا لزمه مشى من حيث أحرم فان ركب أجزأه ولزمه دم أو نسكا وعضب أناب وسن تعجيله أول تمكنه فان مات بعده فعل من ماله أو ان يفعله عاما معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد احرامه قضى أو صلاة أو صوما فى وقت ففاته قضى أو اهداء شئ الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه أو تصدقا على أهل بلد معين لزمه أو صوما بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف أو صوما فيوم أو أياما فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعدا جاز قائما لا عكسه أو عتقا فرقبة أو عتق كافرة أو معيبة اجزأه كاملة فان عين ناقصة تعينت

(كتاب القضاء) توليه فرض كفاية فمن تعين له فى ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سنا أو مفضولا ولم يمتنع الافضل كرهاله أو مساويا فكذا ان اشتهر وكفى والا سن له وشرط القاضى

كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء فان فقد
الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فان أطلق التولية

يسمع بينة ويكتب اليه أولا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لاتحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(باب القسمة) قد يقسم شركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فأجرته على الشركاء فان استأجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان أمكن جعله حمامين أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة أبنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا أو وزنا أو ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين طلب جعل كل لواحد فلا اجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى (قلت) وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة أو من النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت والله أعلم

(كتاب الشهادات) شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح (قلت) الاصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا أن يهجو أو يفحش

استخلف فيما عجز عنه أو الاذن فمطلقا وشرطه كالقاضي الا أن يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضاء في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله ان لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع

(فصل) زالت أهليته بنحو جنون واغماء انعزل فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة والا حرم وينفذ ان وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علقه بقراءته كتابا انعزل بها أو بقراءة عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع الا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكغيرهما *(فصل)* تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي بخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين كخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن وجده عدلا قويا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا

ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة التأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة او
ومجلسا رفيقا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وان يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية من

لااعادته قبل ولايته أوزاد عليها في محلها ومن له خصومة والاجاز وسن أن يثيب عليها أو يردها أو يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولابه في عقوبة لله أوقامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو حلف المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضرا أو سجلا سن اجابته ونسختان احداهما له والاخرى بديوان الحكم واذا حكم فبان حكمه من لاتقبل شهادته أو خلاف نص أواجماع أوقياس جلي بان أن لاحكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرا ولو رأى ورقة فيها حكمه أوشهادته أوشهد شاهدان انه حكم أو شهد بذا لم يعمل به حتى يذكره وله حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ *(فصل)* تجب تسوية بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا حضراه سكت أوقال ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك أوانكر سكت أوقال للمدعي ألك حجة فان قال لي حجة وأريد حلفه مكن أولا ثم أقامها قبلت واذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم اتخاذ شهود لايقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه والا استزكاه كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أوجوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

(باب القضاء على الغائب)

هو جائز في غير عقوبة لله ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه كما لو ادعى على نحو صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال ابرأني موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أنهاه باشهاد عدلين بحكم أو بسماع حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك

أو يعرض بامرأة معينة والمروأة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لايعتادوا كباب على لعب الشطرنج أوغناء أوسماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لاتليق به تسقطها فان اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الاصح والتهمة أن يجر اليه نفعا أو يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أوعليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أوجريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر (قلت) وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لانكفره لامغفل لايضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أوعبدين أوصبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر أوعبد أوصبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أوفاسق تاب فلا وتقبل شهادته غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه لا أعود اليه وكذا شهادة الزور (قلت) وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم أن لايعود ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله أعلم *(فصل)* لايحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا أربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أولآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أولا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لايثبت برجل وامرأتين لايثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الاعيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة

تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى ان أنكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف ان لم يعرف به أو لست الخصم وثبت انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر للمدعي والا فان مات أو أنكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافهه الحاكم في عمله بحكمه قاضيا امضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والانهاء بحكم يمضي مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع منها مبكر الى محله يومه

(فصل) ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أولا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن أمة والا فمع أمين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعى عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فان نكل حلف المدعي أو أقام حجة كلف الاحضار وحبس عليه فان ادعى تلفها حلف ولو غصبه عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت واذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا فهي ومؤنة الرد عليه

(فصل) الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولي أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان وعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب والا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

(كتاب القسمة)

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكمه وأجرته من بيت المال فعلى الشركاء فان استأجروا قاسما وعين كل قدرا لزمه والا فالاجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم والا لم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر

ما للمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف وأخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من أصم والاقوال كعقد يشترط سمعها وابصار قائلها ولا يقبل أعمى الا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتاه وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح (قلت) الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة

(فصل) تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وأن يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها

(فصل) تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الآدمي على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الاصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو

غيبة

أجبر بطلب الآخر لا عكسه ومالا يعظم ضرره فقسمته أنواع (أحدها) بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع
فيجزأ ما يقسم بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول ان كتب الاسماء أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جزئ على أقلها وتجتنب
تفريق حصة واحد (الثاني) بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة أعيانا ان زالت الشركة (الثالث) بالرد كان يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والاول افراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت وان لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت والا بطلت فيه

(كتاب الشهادات)

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وبشطرنج ان شرط مال والا كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص الا بتكسر ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه الا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي الادناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمونة ومن غرماء محجور
فلس بفسق شهود دين آخر وابعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت
لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على
عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله ان لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر الا في شهادة حسبة في حق لله و

غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر وأن يسمى الاصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز *(فصل)* رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد هو وأربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وأن شهود احصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

(كتاب الدعوى والبينات)

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان استحق عينا فله أخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض أو دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل أخذ شيء له أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والاظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمته أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت أمة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى أداء أو ابراء أو شراء عين أو هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله أو رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة أو في يده حكم له به ان

ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لاسيادة أو عداوة أو فسق وانما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته وهي ندم باقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف ايذاء *(فصل)* لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال وما قصد به مال كبيع واقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده وانما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا ابصار فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى الا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب أو مات والا فباشارة كما لو لم يعرفهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتاه بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وعلك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا أو باستصحاب *(فصل)* تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الاداء ان كانوا جماعة لو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن الا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وانما يجب ان دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض

لم يعرف استنادها الى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح *(فصل)* أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيأ أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيأ أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح أنه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته أن يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان أقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معه وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد *(فصل)* تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت (قلت) ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر

حسابه

والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها *(فصل)* تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة وبدلته واحصان وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كاشهد أن لفلان على فلان ألفا فرضا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل الا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تزكيته *(فصل)* رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفى عقوبة فان كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء الا ان ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كالو رجع شهود احصان أو صفة *(كتاب الدعوى والبينات)* المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين ودين دعوى عند حاكم وان استحق عينا فكذا ان خشي بأخذها ضررا أو دينا على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فملكه ثم غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال الا به والمأخوذ مضمون ان تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عينا تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا ماليا وصفه بصحة أو نكاحا فكذا مع نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط ويزيد في بها رق عجزا عن تصلح اتقيع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر حالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق الا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وانكارهما لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل *(فصل)* أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكما كل

حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب أمهل الى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف *(فصل)* ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى تبين أو يصطلحا ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا أن يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيأ فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى في ملك سابق على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر *(فصل)* قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيأ في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان أطلقتا أو احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني فان أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان أقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحوا ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد أقرع وان أطلقتا قيل يقرع وقيل في قول

فان ادّعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفيها فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدّعى على استحقاقه أو شفعة أو مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى لا تستحق على شيأ أولا يلزمني تسليم شئ وحلف كما أجاب أو مرهونا أومؤجرا بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمه أوان ادّعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أومرهونا أومؤجرا فاذكره لاجيب فان أقر بالملك وادّعى رهنا أواجارة كلف بينة أو عينا فقال ليست لى أوأضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدّعى بينة وان أقربها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أولغائب انصرفت فان أقام المدّعى بينة فقضاء على غائب والا وقف الامر الى قدومه وماقبل اقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه ومالا كأرش فعلى السيد *(فصل)* سن تغليظ يمين لا فى نجس أومال لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض بما فى اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لا فى نفى مطلق فعل لا ينسب له فعليه أوعلى نفى العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين على ماله أقربه لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه ظالما فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى صبا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد ولو قال الخصم حلفنى فيحلف أنه لم يحلفنى مكن *(فصل)* نكل بأن قال بعد قول القاضى احلف لا أوأنا ناكل أوسكت بعد ذلك فحكم بنكوله أوقال للمدعى احلف حلف المدعى وقضى له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجة بسقط فان لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين استحلف الا برضا المدعى وان استمهل فى ابتداء الجواب لذلك أمهل الى آخر المجلس ان شاء ومن طولب بجزية فادّعى مسقطا فان وافق الظاهر حلف والا طولب بها أوبزكاة فادعاه لم يطالب بها

ولوادعى ولى صبى أومجنون حقاله فأنكر ونكل لم يحلف الولى *(فصل)* ادعى كل منهما شيأ وأقام بينة به وهو بيد ويعتق ثالث سقطتا أوبيدهما أولا بيد أحد فهو لهما أوبيد أحدهما رجحت بينته ان أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبتها لكن لوقال الخارج هوملكى اشتريته منك فقال بل ملكى رجح الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير

يعتق من كل نصفه (قلت) المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم ولوشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم

(فصل) شرط القائف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا فى وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أومشتركة لهما ووطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أونكاح فاسد أوأمته فباعها فوطئها المشترى ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة فى الاصح فاذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثانى الا أن يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما وحرية أم لا

(كتاب العتق) انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة فى الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كنايته وهى لا ملك لى عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاى وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله لعبد أنت حرة ولامة أنت حر صريح ولو قال عتقك اليك أوخيرتك ونوى تفويض العتق اليه فأعتق نفسه فى المجلس عتق أوأعتقتك على ألف أوأنت حر على ألف فقبل أوقال له العبد أعتقنى على ألف فأجابه عتق فى الحال ولزمه ألف ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق فى الحال وعليه الالف والولاء لسيده ولو قال لحامل أعتقتك أوأعتقتك دون حملك عتقا ولو أعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أونصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقى الباقى لشريكه والا سرى اليه أوالى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفى قول بأداء القيمة وقول ان دفعها بان أنها بالاعتاق واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجرى الاقوال فى وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسرى تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق فى الاظهر ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال فنصيبى حر قبله فأعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وأبطلنا الدور والا فلا يعتق شئ ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا فى ثلث ماله والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر *(فصل)* اذا ملك أهل تبرع أصله أوفرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له أووصى له فان كان كاسبا فعلى الولى قبوله

ويعتق وينفق من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه *(فصل)* أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب أسماءهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وان تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني (قلت) أظهرهما الاول والله أعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد آخر أقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه *(فصل)* من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها وأولاده وعتقائه فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء لأعلى العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الام فان أعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان أعتق الجد والاب رقيق انجر فان أعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه وكذا

ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهي آخر ضر *(فصل)* اختلفا في قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق والا سقطتا أو أنه باعه له وأقاماهما سقطتا ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فان عرفت نصرانيته حلف النصراني فان أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وان قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال المسلم مات قبل اسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الاسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الابوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق أو اتحد أقرع والا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثاه تعين غانم فان كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثا غانم *(فصل)* شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة فاذا تداعيا وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل كان وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه فان تخلل حيضة فللثاني الا أن يكون الاول زوجا في نكاح صحيح *(كتاب الاعتاق)* أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه مالك واقف وأهلية ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقا ومضافا لجزئه فيعتق كله ومفوضا اليه فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو اعتاقك اليك فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء

ولا عنفسه فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص لا يجره والله أعلم

(كتاب التدبير) صريحه أنت حر بعد موتى أو اذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى ويجوز مقيدا كان مت فى ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت فأنت حر بعد موتى فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخى وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه فى الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللتراخى ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبى لا يميز وكذا مميز فى الاظهر ويصح من سفيه وكافر أصلى وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربى حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد فى التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه اليه وفى قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفى قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر

(فصل) ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت أو رجع فى تدبيرها دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت فى مرض موتى فأنت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت فى المرض فمن رأس المال فى الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان أقاما بينتين قدمت بينته

(كتاب الكتابة)

هى مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوى على كسب قيل أو غير قوى ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه فصحت كتابة كله فان لم يملك غيره وأدى فى حياته مائتين وقيمته مائة عتق وان أدى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بنى على أقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى وشرط

لسيده ولو أعتق حاملا مملوك له تبعها لا عكسه أو مشتركا أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالاعتاق لما أيسر به ولو مدينا كايلاده وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسرى تدبير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره أو لشريكه ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر فأعتق وهو موسر سرى ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فأعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط السراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض الا فى ثلث ماله *(فصل)* ملك حر بعضه عتق ولا يشترى لموليه بعضه ولو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقته فعلى الولى قبوله ويعتق والا لم يجز ولو ملكه فى مرض موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان كان مدينا بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجانا والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه *(فصل)* أعتق فى مرض موته عبدا لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب فى رقعتين رق وفى ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا أو مختلفة كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر فان خرج للثانى عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للاول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط أو عكسه كستة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وان لم يمكن كأربعة قيمتهم سواء ففى قول يجزؤا ثلاثة واحد وواحد واثنان فان خرج لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوّم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوّم بأقل قيمه من موت الى قبض وحسب كسبه الباقى قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب

العوض

أحدهم مائة أقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أولغيره عتق ثم أقرع فان خرج لغيره عتق ثلثه أوله عتق ربعه وله ربع كسبه

(فصل) من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أوتدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بنوه ثم الاقرب وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها فان عتق الاب أو الجد انجر لمولاه أو الاب بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه

(كتاب التدبير) هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كاذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال ان أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو ان ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبايلاد لا بردة ورجوع لفظا وانكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالاسبق *(فصل)* حمل من دبرت حاملا مدبر لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كان دخلت في مرض موتي فأنت حر أووجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

(كتاب الكتابة) هي سنة بطالب أمين مكتسب والافباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فان خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع اذا أديته فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو

العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فأكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار وعند انقضائه صحت أو على أن يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الالف وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا ان أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا *(فصل)* يلزم السيد أن يحط عنه جزأ من المال أو يدفعه اليه والحط أولى وفي النجم الاخير أليق والاصح أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح وزنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب أن أرش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال للسيد تأخذه أو يبرئه عنه فان أبى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير بان أن العتق لم يقع وان كان قال عند أخذه أنت حر وان خرج معيبا فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شراء الجواري لتجارة فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه والا فيجبر فان أبى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ لم يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وأدى الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فأدى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج أمته ولو قال له رجل أعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

(فصل) الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا أن يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان أمهل ثم أراد الفسخ فله وان كان معه عروض أمهله ليبيعها فان عرض كساد فله أن

منجمة مؤجلا منجما بنجمين فأكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع وصحت كتابة أرقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه عتق وقوم الباقي ان أيسر وعاد الرق

(فصل) لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم أودفعه من جنسها والحط وكون كل في الاخير وربعا فسبعا أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لا حد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وعونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شئ من مكاتب الا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فان أبى قبضه القاضي فان نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا بان أن لا عتق وان قال عند أخذه أنت حر وله شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان وطئها فلا حد والولد نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولد أولها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض ان امتنع لغرض والا أجبر فان أبى قبض القاضي أو عجل بعضا ليبرئه فقبض وأبرأ بطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شئ مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

(فصل) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس لها كم أداء منه وجائزة للمكاتب فله ترك ولا الاداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن امهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على

لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام وان كان ماله غائبا أمهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفا على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شئ بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق أو عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب *(فصل)* الكتابة الفاسدة لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة وفي أنه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في أن للسيد فسخها وانه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فأقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به (قلت) أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضا أحدهما والرابع لا يسقط والله أعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو أدى المال فقال السيد كنت فسخت فأنكره صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فان أنكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن للآخر (قلت) بل الاظهر العتق والله أعلم وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه ان كان موسرا

(كتاب أمهات الاولاد) اذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم ولد اذا ملكها أو بشبهة فالولد حر

ولا تصير أم ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء أم الولد واستخدامها واجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال والله أعلم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبمزيد شكره تنمو البركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآتي بالمعجزات الباهرات وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والسيادات أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب المنهاج للامام أبي زكريا يحيى النووي في فقه الامام الشافعي رضي الله عن الجميع وأسكنهم من الجنة أعلى مكان رفيع ولتتم الفائدة على القارى حلى هامشه بمنهج شيخ الاسلام زكريا الانصاري وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير في شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين آمين آمين



سيده لزمه قود أو أرش مما معه فان لم يكن فله تعجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه باذن وتبعه رقا وعتقا

(فصل) الكتابة الباطلة باختلال ركن ملغاة الا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر وفي أنه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفهما في أن للسيد فسخها وانها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو ببدله ان كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فان فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فانكر حلف السيد ان عرف ذلك والا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه فمكاتب فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الآخر فالولاء للاب وان عجز عاد قنا ولا سراية وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه فان أعتق المصدق وكان موسرا سرى العتق

(كتاب أمهات الاولاد)

حبلت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصير أم ولد وان ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال تم كتاب متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله